كتاب

دليل الفالحين

لطرق رياض الصالحين

« تأليف »

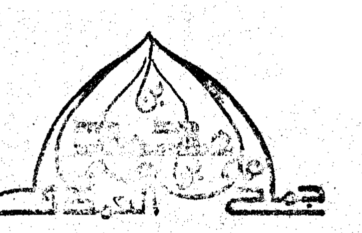
العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ابى زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الخامس

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر الموت وقِصَرِ الأَمل

قالَ اللهُ تعالى « كُلُّ نفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يوْمَ القِيامَةِ فمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وما الحَيوةُ الدُّنيا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ » * وقالَ تعالى

﴿ باب ذكر الموت ﴾

الاكثر أنه أمر وجودي وهو عرض مضاد الحياة وقيل عدمي أي عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى « خلق الموت » بقوله اى تدره (وقصر) بكسر ففتح (الامل) بفتحتين قال السيوطي فى التوشيح هو رجاء ماتحبه النفس قال ابن الجوزي وهو مذموم للناس لا للعلماء فلولا أملهم لما ألفوا ولا صنفوا (قال الله تعالي كل نفس ذائقة الموت) ألم مقدماته وحال سكراته وهذا وعد ووعيد للمصدق والمكذب (وانما توفون أجوركم) تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافيا (يوم القيامة) اذ هو يوم الجزاء للعمال على ما لهم فى الدنيا من الاعمال (فمن زحزح) أى نحى وابعد (عن النار وأدخل الجنة) هو كالتصريح بالملزوم اذ يلزم الابعاد عن النار ادخاله الجنة اذ لا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق (فقد فاز) من الفوز وهو الظفر بالمراد والمرام (وما الحياة الدنيا) اى زخارفها (لا متاع الغرور) أى كمتاع يدلس به على المستام فيغر ويشتريه فمن أعثرها وآثرها فهو مغرور (وقال تعالي) فى الآية التي فيها ما جاء فى الحديث انها من مفاتيح الغيب (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم

« وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ » وقال تعالى « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ

ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا) أى أى شىء خير او شر (تكسب غدا) والجملة عطف على جملة ان الله أثبت اختصاصه به تعالى علي سبيل الكفاية على الوجه الابلغ (وما تدري نفس باى أرض تموت)واذا كان هذا شأنها فيما هو أخص الاشياء بها فكيف هي بمعرفة ماعداهما (وقال تعالى فاذا جاء أجلهم) اى وقت انقضاء عمرهم (لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أي لايستمهلون لحظة *(وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الخمس وسائر العبادات والمراد نهيهم عن اللهو بها (ومن يفعل ذلك) أى الشغل عن ذكر الله بالمال والولد (فأولئك هم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الآجل والفاني على الباقي (وانفقوا مما رزقناكم)المراد كما قال جمهور المتأولين الزكاة وقيل هو عام فى كل مفروض ومندوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي علامته واوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتنى) أي أمهلتنى وهو طلب الكرة والامهال (الى أجل قريب) اى زمن يسير آخر قال ابن عطية سماه قريبا لانه آت أو لانه انما تمناه ليقضي فيه العمل الصالح فقط وليس يتسع الامل حينئذ لطلب العيش ونضرته (فأصدق) أى أتصدق وهو منصوب فى جواب الطلب (وأكون من

الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نفساً إِذَا جاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»
وقالَ تعالى « حتَّى إِذَا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي
أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

الصالحين) بالتدارك وكل مفرط يندم عند لاحتضار ويسأل الامهال للتدارك وقرأ الجمهور أكن بالجزم قال الزمخشري عطف على محل فأصدق وأكن هذا مذهب أبي على الفارسى وأما ماحكاه سيبويه عن الخليل فهو غير هذا وهو أنه جزم أكن على توهم الشرط الذى يدل على التمنى ولا موضع هنا لان الشرط ليس بظاهر وانما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فيمن جزم ويذر عطف على موضع فلا هادي له لانه لو وقع هنا لك فعل كان مجزوما والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوهم مفقود وأثره موجود دون مؤثره اه (ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها) حض على المبادرة والمسابقة الاجل بالعمل الصالح (والله خبير بما تعملون) قرىء بالفوقية وعد وبالتحتية وعيد أي فهو مجازيكم علي صالح عملكم ويجازيهم علي سيئها * (وقال تعالى حتى) متعلق بيصفون المذكور قبله فى قوله « سبحان الله عما يصفون» وما بينهما اعتراض لتأكيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أى لايزالون على سوء الذكر الى أن جاء أحدهم وجوز ابن عطية كونها غاية لكلام محذوف واقتصر عليه أبو حيان فى النهر قال والتقدير فلا أكون كالكفار الذين يهمزهم الشيطان ويحضرونهم حتى (اذا جاء أحدهم الموت) ورجح ابن عطية كونها ابتدائية (قال رب ارجعون) ردونى الى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل لتكرر قوله ارجعنى قال ابن عطية أو استغاث بربه أولا ثم خاطب ملائكة العذاب بقوله ارجعون (لعلى أعمل صالحا فيما تركت) أي في الذى تركته من الايمان لعلى آتى

كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ
فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ

به وأعمل فيه صالحا أو المال أو الدنيا (كلا) ردع عن طلب الرجعة واستبعاد لها وفى النهر قيل هي من قول الله تعالى وقيل من قول من عاين الموت يقولها لنفسه تحسراً وتندماً (إنها) أى رب ارجعون الخ (كلمة) والكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض (هو قائلها) لا محالة لتسلط الحسرة عليه وهذا محتمل كما قال ابن عطية للاخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء أو بأن المعنى أن هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها ولا نفع له بها ولا غوث فيها وإشارة الى أنهم لو ردوا لعادوا كما كانوا ففيه ذمهم قال الصفوى وعلى الثالث فهو علة الردع أى ارتدعوا فوعدكم بالعمل الصالح لو رجعتم مجرد وعد لا وفاء بحقه (ومن ورائهم) أى امامهم (برزخ) حاجز بينهم وبين الرجعة (الى يوم يبعثون) هو اقناط كلى للعلم بأن لا رجعة الى الدنيا يوم البعث فلا رجعة أصلا (فاذا نفخ فى الصور) وهو القرن وقيل جمع صورة وأيده القاضى البيضاوى بقراءة صور بضم ففتح وكسر والمراد النفخة لاخيرة (فلا أنساب بينهم) أى لاتنفع (يومئذ ولايتساءلون) كما يفعلون اليوم بل يفرح القريب ان وجب له حق ولو على ولده ووالده فيأخذه منهما ولا يتساءلون أي لا يسأل حميم قريب حميمه وقريبه ولا ينافيه قوله تعالى « وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون » لان يوم القيامة مواطن ومواقف أو ما نحن فيه عند النفخة والآية الثانية بعد المحاسبة أو دخول أهل الجنة هذا وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي» (فمن ثقلت موازينه) بأن تكون له

فأُولَئِكَ هُمُ المفلِحُون ومَنْ خفّتْ موَازِينهُ فأُولئِكَ الّذِينَ خَسِرُوا أنفسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خالِدُونَ تَلفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فيها كَالحُون ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون إِلَى قَوْلِهِ تعالى

عقائد وأعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك هم المفلحون) الفائزون بالنجاة والدرجات (ومن خفت موازينه) بأن لا عقائد ولا أعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) حيث أبطلوا استعدادها وجمع الموازين من حيث إن الموزون جمع وهي أعمال ومعني الوزن اقامة الحجة على العباد واظهار للعدل بالمحسوس علي عادتهم وعرفهم وفى وزن الكافر وجهان قيل بوضع كفره فى كفة فلا يوجد شيء يعادله فى الكفة الاخرى وقيل بأن يوضع في الثانية ماله من عمل صالح من صلة رحم ووجه بر فيخف عمله (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له لأن المبدل منه وهو الصلة لامحل له أوخبر بعد خبر لاولئك أوخبر مبتدأ محذوف أى متعلق الظرف بدل من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر قال وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين نعت أولئك وخبر أولئك فى جهنم والظاهر أنه خبر أولئك لانعته وخالدون خبر ثان وفى جهنم متعلق به (تلفح) تحذف (وجوههم النار وهم فيها كالحون) أى عابسون وهو تقلص الشفتين من الانسان وخص الوجه باللفح لانه أشرف ما فى الانسان والانسان أحفظ له من الآفات من غيره من الاعضاء فاذا لفح فغيره ملفوح ولماذكر اللفح ذكر الكلوح المختص ببعض الاعضاء وهو الوجه فتتقلص الشفة العليا حتي تبلغ الرأس وتسترخى الشفة السفلى حتي تبلغ السرة كما جاء ذلك فى حديث مرفوع عند الترمذى وقال إنه حسن صحيح (ألم تكن آياتي تتلى عليكم) أى يقال لهم ذلك (فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا

قالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى الأَرْضِ عدَدَ سِنِينَ قالوا لَبِثْنا يوْمًا أوْ بَعْضَ يوْمٍ

غلبت علينا شقوتنا) الشقاوة سوء العاقبة (وكنا قوما ضالين) عن الهدى (ربنا أخرجنا منها فأن عدنا) لما تكره (فانا ظالمون قال اخسئوا فيها) أي ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب (ولا تتكلمون) في رفع العذاب أولا تتكلمون رأسا وعن بعض السلف انه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب (انه) أى الشأن (كان فريق من عبادى يقولون ربنا آمنا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الراحمين) قال ابن عطية والفريق المشار اليه هم المستضعفون من المؤمنين وهى وان نزلت في شأن الكفار من قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم الا ان نظراءهم فى ذلك مثلهم (فاتخذتموهم سخريا) بكسر السين وضمها لغتان بمعني الهزؤ وزيدت ياء النسبة المبالغة وعند الكوفيين المضموم من السخرة بمعني الانقياد والعبودية وكسرها من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى أن قوله (حتي أنسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون) ونسبة لانساء الي الفريق من حيث انه كان بسببهم والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أنساهم ماينفعهم (إني جزيتهم اليوم بما صبروا) اى بصبرهم على أذاكم (إنهم هم الفائزون) قال الزمخشرى من فتح همزة إن فهى ومعمولاها المفعول الثاني إنى جزيتهم فوزهم ومن كسر فهو استئناف ، وقال في النهر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لامن الاعراب لاصطرار المفتوحة الى عامل والفائزون المنتهون الى غايتهم التى كانت أملهم ومعنى الفوز النجاة من هلكة الى نعمة (قال) أى الله أو الملك المأمور بسؤالهم (كم لبثتم في الارض) أى احيا (عدد سنين) تمييز لكم وسؤالهم توقيف وهو تعالى يعلم عدد مالبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك (قالوا لبثنا يوما اوبعض يوم) قال ابن عطية والغرض توقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أداهم

فاسأَلِ العَادّينَ قالَ إنْ لَبِثْتُمْ إلاّ قَلِيلاً لَوْ أنّكُمْ كُنْتُمْ تعلمُون أَفَحَسِبْتُمْ أنّمَا خلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأنّكُمْ إلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ» *وقالَ تعالَى «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقّ وَلاَ يَكُونُوا كَالذِينَ أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ

الكفر فيها الي عذاب طويل وقيل معناه السؤال عن مدة لبثهم في التراب أموات أو عليه جمهور المتأولين قال ابن عطية وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث وكانوا يرون أن لا يقومون من التراب قيل لهم لما قاموا منه كم لبثم (فاسأل العادين) أى القادرين على العدد فنحن فى شيء لا نقدر معه على أعمال الكفر والعادين الملائكة الحفظة (قال ان لبثم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون) أي ما ابثم فيها إلا زمانا قليلا علي فرض انكم تعلمون مدة لبثكم (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) أى عابثين بلا فائدة حال أو مفعول له ملهيا بكم وما زيدت للتأكيد (وانكم الينا لا ترجعون) عطف علي انما * (وقال تعالى ألم يأن) أى ألم يحن يقال أني الشيء يأني اذا حان (للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) أى ألم يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والموعظة وسماع القرآن * عن ابن عباس عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن وحكي السبكي عن ابن المبارك انه فى صباه حرك العود ليضرب به فاذا به قد نطق بهذه الآية فتاب ابن المبارك وكسر العود وجاءه التوفيق والخشوع والاخبات والتطامن وهى هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص القلب بالذكر (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل) كاليهود والنصاري عطف على تخشع علي قراءته بالتحتية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب علي القراءة بالفوقية وفيه التفات

فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فقَسَتْ قُلوبهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقون»وَالآيات فى البَابِ كَثِيرَةٌ معلومة* وَعن ابن عمر رَضِىَ الله عنْهمَا قالَ أَخذَ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسلم بِمَنْكِبِي فقالَ« كُنْ فِى الدُّنيا كأَنكَ غَرِيبٌ

(فطال عليهم الامد) الزمان بينهم و بين أنبيائهم (فقست قلوبهم) معناه صلبت وقل خيرها وانفعالها للطاعات وسكنت الى المعاصى ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم (وكثير منهم فاسقون) خارجون عن الدين (والآيات) القرآنية (فى الباب) أى التحريض على تذكر الموت وترك الاغترار بالحياة (كثيرة معلومة) والسعيد يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نور له فلا ينجع فيه ألف عظة وشاهد * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي) كأنه فعل به ذلك ليتبل علي سماع ما يلقي اليه ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك ونظير هذا التنبيه الفعلى التنبيه القولى فى قوله صلي الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بخير أعمالكم » الحديث والياء يحتمل أن تكون بالتشديد على أن المضاف مثنى أدغمت ياؤه فى ياء المتكلم وانما أخذ بهما زيادة فى التنبيه ويحتمل أن تكون بالتخفيف على إفراد ما قبله وهو الاقرب (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب) أى فلا تستكثر فيها من أمتعتها وزهراتها فان شأن ذي الاسفار التخفيف عن نفسه بالقاء ما يثقله قال الشاعر

ألقي الصحيفة كي يخفف رحله * والزاد حتى نعله ألقاها

والانسان فى الدنيا غريب على الحقيقة لان الوطن الحقيقي هو الجنة كما حمل عليه كثير «حب الوطن من الايمان» علي الجنة وهى التى أنزل الله بها الابوين ابتداء واليها المرجع ان شاء الله تعالى بفضل الله ومنه والانسان في الدنيا في دار غربة

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِي * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم قال « مَا حَقُّ امْرِئٍ مسلمٍ

كالمسافر من وطنه حتي يرجع اليه والله الموفق لما يوصل الى الرجوع اليه (أوعابر سبيل) أى داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك ومن كان كذلك لا يأخذ منها الا ما تدعو اليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب *(وكان ابن عمر يقول) كالتذييل لما قبله من حيث المعنى حضاً للناس علي ورود هذا المنهل ورد عناية ببركة حلول نظر المصطفى صلي الله عليه وسلم (اذا أمسيت) أى دخلت فى المساء (فلا تنتظر الصباح) وهو لغة من نصف الليل الى الزوال ومنه الى نصف الليل المساء كما نقله السيوطي عن الجمهرة لابن دريد وقال انها فائدة عزيزة النقل، أما الصباح شرعا فمن طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعني اذا أدركك المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزلل ولا تسوف بأن تدرك زمن الصباح فتؤخر ذلك له فلعل الاجل ينقضى قبله كما يقع كثيرا وعقدت هذا المعنى فى قولى

اذا أمسيت فابتدر الفلاحا * ولا تهمله تنتظر الصباحا

وتب مما جنيت فكم أناسا * قضوا نحبا وقد باتوا صحاحا

(واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك) أى زمنها لعمل البر ما تدخره (لمرضك) لعجزك عن ذلك (ومن حياتك) تمكنك فيها من عمل الطاعات (لموتك) ليؤنسك فى القبر(رواه البخارى) والحديث تقدم مع شرحه في باب فضل الزهد *(وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما حق) أى ليس شأن (امرء مسلم) من جهة

له شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحزم والاحتياط والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو للتهييج لتقع المبادرة الى امتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك قاله في فتح الباري (له شيء) في رواية له مال (يوصي فيه يبيت) كانه على تقدير أن أي بيانه وهو كقوله تعالي «ومن آياته يريكم البرق» أي ليس شأنه من جهة الحزم والاحتياط بياته كذلك لعله يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له والمصدر المؤول من أن بدل من امرىء ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف أي آمنا أو ذاكراً وقال ابن التين تقديره موعكا والاول أولى لان طلب الوصية لايختص بالمريض وخبر «ما» هو المستثني كذا نقل الطيبي والكرماني وفيه أن الرواية باثبات الواو في المستثني وهي لاتدخل الخبر ويؤخذ من اعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتي أن يبيت خبر ما أي من غير تقدير قبلها قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر تهييجا للمبادرة لامتثال مضمونه لاشعاره بنفي اسلام تاركها ووصية الكافر جائزة في الجملة (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد يبيت ليلة أو ليلتين وسيأتي ما عند مسلم وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات دال علي أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) أي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه علي اعتماد الخط (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في الوصايا وفي الجامع الصغير ورواه مالك

هذا لفظُ البُخَارى ، وفى رواية لِمسلمٍ « يَبِيتُ ثلاثَ لَيالٍ » قال ابْنُ عمرَ « ما مرَّتْ عليَّ لَيْلةٌ مُنذُ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ ذلك إلاّ وَعِندِي وَصِيتى » * وعنْ أنسٍ رَضيَ الله عنه قال خَطَّ النَّبيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم خُطوطًا فقال « هذا الأَملُ وهذا أجلُهُ

والاربعة من حديث ابن عمر (هـذا لفظ البخارى) فى أول كتاب الوصايا من صحيحه (وفى رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال) كأن التقييد بالثلاث غاية التأخير ولذا قال ابن عمر ما مرت على ليلة الى آخر ما يأتى وفى رواية لمسلم ماحق امرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا عنده وصيته قال ابن مالك فى شرح المشارق ما نافية وتمر خبره والجمهور علي استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف مايدل عليه اللفظ وهذا فى الوصية المتبرع بها أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة (قال ابن عمر) وكان دأبه الاقتداء والاقتفاء (ما مرت على ليلة منذ) أى من زمن (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتي) أخذا بالاحوط ومسارعة لماحرض الشارع الى فعله * (وعن أنس رضى الله عنه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا) يحتمل أن يكون على الكيفية الآتية فى حديث ابن مسعود بما فيها من الخلاف (فقال هذه أمله) التأنيث ﴿ ١ ﴾ باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذي هو خارج عن الخط المربع أمله ﴿٢﴾ والا فالخط مذكر كما قال فيه (وهذا) أى المعترض القاطع للخط المستطيل (أجله) ولعل فى تأنيثه المشار به الى الأمل إيماء الى ذمه ونقصه وانه الذى ينبغى قصره ليبادر الى صالح العمل والتوبة من الزلل فان التأنيث ناقص

---

(١) في نسخ المتن المعتمدة كالبخاري (هذا الامل) وفي بعض النسخ (هذا الانسان). ع

(٢) قوله (وهذا الذي ـ الي قوله ـ أمله) كـذا في الاصول

فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جاءَ الْخَطُّ الأَقْرَبُ ، رواه البخارى *وَعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْه قال « خَطَّ النَّبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم خطّاً مُرَبَّعاً وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خارجاً مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَاراً الَى هذا الذِي فى الْوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذِي فِي الوَسَطِ فَقالَ هَذَا الإِنْسانُ وهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ قَدْ أَحاطَ بِهِ وهَذَا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ وهَذِهِ الخُطُطُ الصِّغارُ الأَعْرَاضُ

بالنسبة الى التذكير (فبينما هو كذلك) أي تتعارضه حال بعد حال والأمل مستطيل (إذ جاء الخط لاقرب) أى من منتهي الخط الخارج الذى هو الأمل فقطعه (رواه البخارى) فى كتاب الرقاق (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خط النبي صلي الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط) بفتح السين (خارجا منه) أى من الخط المربع قال الحافظ وقيل خارجاً منه(١) (وخط خططا) بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء كذا في فتح البارى (صغارا) بكسر المهملة (الى هذا) أى الخط (الذى فى الوسط من جانبه) متعلق بقوله وخط (الذى فى الوسط) وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب تصوير المعانى وادخالها في أذهان السامعين بالتمثيل بالمحسوسات (فقال هذا الانسان) مبتدأ وخبره أى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل والمشار اليه هو الخط الاوسط (وهذا الذي هو خارج) عن الخط المربع (أمله وهذا) أى الخط الحاف (أجله) بدليل قوله (حافًا به) بالحاء المهملة وتشديد الفاء منصوب على الحال أى محيطا بحفافيه أي بجوانبه (وهذه الخطط) بضمتين أو بضم ففتح (الصغار الاعراض) جمع عرض

---

(١) قوله (قال الحافظ الخ) كذا لم اجد في الفتح ذلك . ع

فإِنْ أَخْطَاهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا وَإِنْ أَخْطَاهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا » رَوَاهُ البخارِي ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ (١)

بفتحتين ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير والشر (فان أخطأه هـذا) بأن نجا منـه (نهشه) بالنون والهاء والشين المعجمة أي أصابه (هذا) وعبر بالنهش استـعارة من لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك واستشـكلت هـذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة واجاب الـكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات العارضـة فان سلم من هذا لم يسلم من ذاك وان سلم من الجميع بأن لم تصبه آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بغته الاجل والحاصل ان من لم يمت بالسيف(٢) مات بالاجل ففي الحديث التحريض علي قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل (رواه البخارى)

أول كتاب الرقاق من صحيحه (وهذه صورته)

قال الحافظ قيل هذه صفة الخط وقيل صفته

وقيل صفته

وقيل صفته ورسمه ابن التين هكذا

قال الحافظ والاول أى ما ذكرناه عنه هو المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا لانسان الي النقطة الداخلة وبقوله هذا أجله محيط به الى المربع وبقوله الذى هو خارج أمله الي الخط المستطيل المنفرد وبقوله هـذه الخطط وهى

---

(١) اكتفى عنها باول صورة فى هذه الصفحة . ع (٢) تحريف والصواب (بالسبب) كما في الفتح . ع

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « بَادِرُوا بالأَعْمَالِ سَبْعاً هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً أَوْ غِنًى مُطْغِياً أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً أَوْ هَرَماً

مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ويدل عليه قوله في حديث أنس إذ جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الي الخط المحيط به ولا شك أن الذى يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه اه وفى المفاتيح صورة هذه الخطوط الخط الوسط هو الانسان والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه والصغار هي اعراضه أى الآفات والعاهات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث فهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع أمله يعني هو يظن أنه يصل الى أمله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل أقرب اليه من الامل فعسى أن يموت قبل ان يصل اليه أمله اه ه(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال) أي اسبقو ا ما تمكنتم منه من الاعمال الصالحة (سبعاً) من النوازل أو الشؤون وتذكير العدد لحذف المعدود (هل تنتظرون) أى فى ترك المبادرة بالعمل (لا فقرا منسيا) استثناء من اعم المفاعيل أى شيئا من الاشياء المترقبة أو المرجاة ونسبة النسيان الى الفقر مجازية لأنه سبب النسيان والذى به تذهل الحافظة عما أورد فيها قال إمامنا الشافعى لو احتجت الى بصلة ما فهمت مسئلة وكذا إسناد الاطغاء الي الغنى فى قوله (أو غنى مطغيا) أى يجاوز المرء عن حده ومقامه فيتمتع به فى هوة المخالفات ومهاوى المشتبهات (أومرضا مفسدا) للاجزاء البدنية التى بسلامتها يحصل التمكن من التوجه الى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الالم عن التوجه لها ولذا قال ابن عمر خذ من صحتك لمرضك (أوهرما)عجز خلقى يحصل عند الكبر

مُفْنِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرٌّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » رواه التِّرْمِذِيُّ وقالَ حديثٌ حَسَنٌ * وعنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي المَوْتَ»

لا دواء له (مفندا) أي ينسب به صاحبه لنقص العقل بسبب الهرم أي يتسبب عنه نقص العقل تارة واختلاله أخرى (أو موتا مجهزا) باسكان الجيم وكسر الهاء أي سريعا قال في النهاية يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وحرره (أو الدجال فشر غائب) أي فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون ينجون من فتنته الا من عصم الله فكيف التمكن من صالح العمل (أو الساعة فالساعة أدهى) أي أشد داهية وهي نازلة لايهتدى لدوائها (وأمر) مما ينزل به من مصائب الدنيا وحاصله أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر في العبادات المفرط في تعمير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره نادم في صفقته كما قال صلي الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ (رواه الترمذى) في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه في باب المبادرة الى الخيرات (وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات) قال السيوطى في حاشيته على جامع الترمذى بالذال المعجمة أى قاطعها وفى التحفة لابن حجر الهيثمى هو بالدال المهملة أى مزيلها أي من أصلها وبالذال المعجمة أى قاطعها قال السهيلي والرواية بالمعجمة اه والعجب أنه غفل عن نقل كلام السهيلي في شرح المشكاة مع أنه بذلك المحل أقعد وفيه بعد ذكر أعجام الذال وإهمالها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتي لم تبق منه شيئا (يعني الموت)

رواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ * وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ قامَ فقالَ

هذا تفسير لهاذم اللذات وفي المشكاة بحذف يعنى وظاهر كلام شارحها أن الموت من جملة الحديث وليس مدرجا فيه فانه جوز فيه الاعاريب الثلاثة بتقدير هو أوأعنى أوعطف بيان أو بدل من هاذم (رواه الترمذى) والنسائي وابن ماجه (وقال حديث حسن) قال في فتح الاله وسنده صحيح على شرطهما اه وفي الجامع الصغير حديث أكثروا ذكر هازم اللذات رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقى في الشعب من حديث أنس(١) وحديث أكثروا ذكر هازم اللذات فانه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولاذكره في سعة إلا ضيقها عليه اه رواه البيهقي في الشعب وابن حبان من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أنس ومن هذا وأمثاله أخذ أئمتنا قولهم يسن لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلا فبقلبه ولا كثار منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة كما يدل عليه زيادة فانه لم يذكره أحد الخ (وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب ثلث) بضم أوليه ، وتسكين ثانيه تخفيف (الليل) قال في فتح الاله وفي رواية ربع الليل ويجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف قيامه فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أي من نومه (فقال) منبها لامته من سنة الغفلة محرضا لها على ماوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمته

---

(١) كان في النسخ تقديم وتأخير مخل فصحح من نسخة الجامع الصغير . ع

«يَأَيُّها النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ جاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جاءَ المَوْتُ بِما فيهِ ، جاءَ المَوْتُ بِما فيهِ » قُلتُ يا رَسول اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عليكَ فَكَمْ أَجْعلُ لكَ من صَلاتي ، فقالَ ماشِئْتَ ،

(يا يها الناس اذكروا الله) أي باللسان والجنان ليحمل مايحصل من ثمرة الذكر على الاكثار من عمل البر وترك غيره (جاءت الراجفة) وهي النفخة الاولى التي تضطرب وتتحرك عندها الجبال قال تعالي يوم ترجف الارض والجبال (تتبعها الرادفة) أي الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية وبينها أربعون سنة والجملة حال (جاء الموت بما فيه) من الاهوال عند الاحتضار كما جاء في حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في علبة الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول ان للموت سكرات ، وفي القبر من فتنته وعذابه وأهواله كما صح الامر بالاستعاذة منها وفي قوله بما فيه تفخيم للامر على السامعين (قلت يارسول الله اني أكثر الصلاة عليك) فيه جواز ذكر الانسان صالح عمله اذا أمن نحو العجب لغرض كالاستفتاء هنا المدلول عليه بقوله فكم أجعل لك من صلاتي) أي من دعائي بدليل ماجاء في رواية أخري قال رجل يا رسول الله أريد أجعل شطر دعائي لك الحديث قال في فتح الاله وبفرض صحة هذا فلا مانع أن يكون وقع له ماوقع لابي ذر رضي الله عنهما أي ما قدر ما أصرفه في الدعاء لك والصلاة عليك واشتغل فيه عن الدعاء لنفسي وقيل المراد بالصلاة حقيقتها والتقدير فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله قال في فتح الاله وفيه نظر بل السياق يرده لا سيما تفريع فكم علي ما قبله إذ لا يلتئم مع ارادة الصلاة الحقيقية إلا بمزيد تعسف وأيضا فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويحرمه من يشاء اذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كائناً من كان وعندنا يمتنع النيابة في التطوع البدني المحض كالصلاة فلا تجوز ولا اهداء ثواب ذلك (فقال ماشئت)

قلتُ الربعَ ، قالَ ماشِئْتَ فإنْ زدْتَ فهُوَ خيرٌ لكَ ، قُلتُ فالنِّصفَ قالَ ما شِئْتَ فإنْ زدْتَ فهُوَ خيرٌ لَكَ قلْتُ فالثُّلثين ، قالَ ماشِئْتَ فَإنْ زدْتَ فهوَ خيْرٌ لكَ ، قُلتَ أجْعَلُ لَكَ صلاتِي كُلَّها ، قالَ إذاً تُكْفَى همَّكَ

لم يحد له تحديداً بل فوضه لمشيئته حثا له علي انه لو صرف زمن عبادته لنفسه جميعه للصلاة عليه صلي الله عليه وسلم لكان أحرى وأولى وخوفا من انه لو حد له بحد لأغلق عليه باب المزيد (قلت الربع) بالنصب أى أجعل لك الربع وكذا ما بعد (قال ماشئت فان زدت) بالفاء وفى رواية بالواو فى الكل (فهو) أى المزيد (خير لك) لزيادة الثواب بزيادته بشهادة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (قلت فالنصف) الفاء فيه عاطفة علي ماقبله أى أجعل لك النصف (قال ماشئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله ويحتمل الاخبار أى فاذا أجعل (لك صلاتى كلها) إذ ما بقى بعد الثلثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتي ينتقل بعده الى الجملة فأخبر بذلك لان الامر انتهى اليه ووقف عنده والمعنى اصرف جميع أوقات دعائي لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتى وثوابها اليه على ما عرفت (قال إذن تكفي همك) المتعلق بالدارين بدليل ما جاء فى رواية سندها حسن قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذن يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد القصة وانها وقعت لابي ولغيره ووجه كفاية المهات بصرف ذلك الزمن الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انها مشتملة علي امتثال أمر الله تعالي وعلى ذكره

ويغفرَ لكَ ذَنبُكَ » رَواهُ التِّرْمِذِي وقالَ حديثٌ حسنٌ

باب استِحباب زيارة القبور للرِّجَال

وتعظيمه وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى الحديث القدسى من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ففى الحقيقة لم يفت بذلك الصرف شيء على المصلي بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الاعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشرا أو سبعين أو ألفا كما جاء بذلك روايات مع ما انضم لذلك من الثواب الذى لا يوازيه ثواب فأي فوائد أعظم من هذه الفوائد ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلا عن أنفس منها وانى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته صلى الله عليه وسلم (ويغفر لك ذنبك) لانه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة في وصول كل خير اليك إذ قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الافضال والانعام المستلزمين لرضا الحق عنك ومن رضى عنه لا يعذبه (رواه الترمذى وحسنه) ورواه عبد بن حميد فى مسنده وأحمد بن منيع والروياني والحاكم وصححه

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القبور جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم وأول من سنه الغراب حين قتل قابيل أخاه هابيل وقد قيل إن بنى اسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا فى لغات المنهاج وخرج بالرجال النساء والخناثى فيكره لهم على الصحيح مطلقا خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ما ثر الانبياء والعلماء والأولياء قال الاذرعي ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا

وَمايقولهُ الزَّائِر * عنْ بُرَيدَةَ رضي الله عنْه قال قالَ رَسول الله صلى الله عليـه وسلم « كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا »

به والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد كذهابها للمسجد فيشترط فيه مايشترط ثمة من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا و يفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لاينكره الا المجرمون بخلاف الاقارب فاندفع قول لاذرعى انصح الخ كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أى من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك * (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ثم هاء تأنيث وهو ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها فموحدة ابن الحارث الاسلمي أسلم (رضى الله عنه) قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وسبعون حديثا منها في الصحيحين أربعة عشر اتفقا على واحد منها والفرد البخارى بحديثين ومسلم باحد عشر روى عنه ابناه والشعبي وأبو المليح الهذلي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتا بخراسان وبقي ولده بها (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة التي كانوا يألفونها على القبور (فزوروها) نسخ لذلك النهى لما تمهدت القواعد واتضحت الاحكام فعلموا ما ينفع وما يضر فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم بانها تذكر الآخرة أي لانها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده وأكد في

روَاه مسلم[١]

تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجرا أى باطلا لاجل مافي ذلك من التذكير بالآخرة خلاف ماهناه والقاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة على أنه اعتضد بتكرر زيارته صلي الله عليه وسلم للاموات وبالاجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها واتفقوا على ندبها للرجال في قبور المسلمين وان بلوا لانه يبقي منه عجب الذنب ولبقاء الروح بمحل القبر وأخذوا من تعليله صلي الله عليه وسلم بانها تذكر الآخرة قصر استحبابها على من قصد بها التفكر فى الموت ومآل الدنيا الى ماذا مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم وهى لمن كان يعرفهم فى الدنيا آكد وقد قسم المصنف الزيارة الى أقسام لانها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها وإما لنحو الدعاء فيسن لكل مسلم وإما للتبرك فيسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لايحصى عددها وإما لاداء حق نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقى غفر له وكتب له براءة وإما رحمة وتأنيسا لخبر أنس ما يكون الميت فى قبره اذا رأي من كان يحبه فى الدنيا ولا يسن سفر الرجل لاجل الزيارة الا لقبر نبي أو عالم أو صالح وشذ الروياني فقال يحرم السفر لها فى غير ما استثني (رواه مسلم)(١) أول حديث فيه أشياء كان نهى صلي الله عليه وسلم عنها ثم نسخ ذلك النهي وأباحها وفي الجامع الصغير كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا رواه الحاكم فى المستدرك

(١) فى بعض نسخ المتن زيادة « وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزرها فانها تذكرنا الآخرة » . ع

*وعنْ عَائِشةَ رَضيَ اللّهُ عَنْها قالت كَانَ رَسول اللّه صلّى الله عَليه وسلم كُلّما كَانَ لَيلتُها مِنْ رَسول اللّه صَلَى اللّهُ عَليهِ وسلم يَخْرُجُ مِنْ آخرِ اللّيْلِ الَى البَقِيعِ فيَقُولُ «السّلامُ عليكمْ دَارَقومٍ مُؤْمِنين وأتَاكُمْ مَاتوعَدُون غداً، مُؤجّلون، وَإنّا إنْ شَاءَ اللّهُ بِكمْ لاَحِقُونَ، اللّهُمّ اغفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ» رَواهُ مُسْلمٌ * وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضىَ الله عنهُ قَالَ «كَانَ النبي صَلى الله عَلَيْهِ وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أَنْ يقول قائلهم

عن أنس اه (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما) ما فيه وقتية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت علي الظرفية (كان ليلتها) أى باعتبار دور القسم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بالليلة لا بها بمعنى النصيب أو بمحذوف أى التى تخصها منه (يخرج) جواب كلما لانه وان كان ظرفا فيه معنى الشرط لعمومه وهو العامل فيه وهما خبر كان وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه فكأن الراوى قال عن عائشة كان عادته أن يخرج (من آخر الليل الى بقيع) بالموحدة فالقاف فالتحتية فالمهملة بوزن سميع (الغرقد) بالغين المعجمة والراء والقاف والدال المهملة وزن جعفر قال في النهاية هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك واحدته الغرقدة ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيها غرقد وقطع (رواه مسلم) وآخره (١) «فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع أهل الغرقد(٢)» (وعن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر) جمع مقبرة ورواه فى المشكاة القبور (أن يقول قائلهم) ان ومنصوبها فى تأويل مصدر مفعول يعلمهم واذا ظرف له ولا يصح كونه ظرفا ليقول مقدرا قبله

---

(١) هو مذكور في نسخ المتن المصححة (٢) نسخة مسلم والمتن لاهل بقيع الغرقد . ع

السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله

يدل عليه منصوب أن المذكورة بعد نظير ما قيل فى فيا من قوله تعالى وكانوا فيه من الزهدين أي علهم قولهم وفيه يخرجوا الى القبور ويصلوها (١) (السلام عليكم) أخذ منه أفضلية تعريف السلام علي تنكيره والرد علي من قال الاولى ان يقال للاموات عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب ولحديث ان عليك السلام تحية الموتى ورد بان الخطاب لا فرق فى النظر اليه بين تقدمه وتأخره علي أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقا لان روحه وان كانت فى أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من ياتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام والحديث اخبار عن عادتهم في الجاهلية لا تعليم لهم أو المراد بالموتى كفر الجاهلية أى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (أهل الديار) بالنصب علي الاختصاص وهو الاصح أو النداء وأيد بوروده فى رواية أخرى يا أهل الديار فكانت تلك قرينة على ارادة النداء هنا وتقدير ادانه وترجيحه علي الاختصاص وان كان أفصح وبالجر بدل من كم والمراد بالديار القبور وسميت بذلك لانها للموتى من حيث اجتماعهم كالديار للاحياء (من المؤمنين والمسلمين) بيان لاهل الديار والاحتراز عمن قد يكون فى المقبرة من خارج عن الملة من الجاهلية (وانا ان شاء الله) أتى به للتبرك امتثالا للآية أو تعليق بالنظر للحوق بهم فى هذا المكان بعينه او للموت على الاسلام او ان انْ فيه بمعني اذ كما قيل به فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين (بكم للاحقون نسأل الله) استئناف على طريقة أسلوب الحكيم فانهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم لاحقون بهم قال لسان حالهم جئتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا

---

(١) قوله (أى علهم الخ) كذا بالاصول . ع

لنَا ولـكُمْ الْعَافِيَةَ» روَاهُ مُسْلِم * وعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرَّ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ وسَلم بِقبُور بالْمدِينَةِ فَأَقبَلَ عَلَيهم بوَجْهِهِ فَقَالَ السلاَمُ عَلَيكم يَاأَهلَ القبُور يَغفِر اللهُ لنَا ولكم انْتم سلَفنَا ونحن بالأَثرِ

أنفسكم فيه معنا كما هو السنة فقالوا نسأل الله (لنا ولـكم العافيـة) وهي الأمن من مكروه (رواه مسلم) في الجنائز ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه لا في رواية أبي القاسم ورواه النسائي وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه) ضمير المذكرين العقلاء باعتبار من فيها من الأموات بتغليبهم على من سواهم ويؤخذ منه سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضا وعليه العمل كما قالوه لكن السنة عندنا انه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى فى مطلق الدعاء وقدمت على هذا الحديث لاحتمال أنه انما أقبل بوجهه حال السلام قال أصحابنا ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته أى ولو تقديراً بان أدرك زمنه (فقال السلام علي أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماما وفيما مر إعلاماً بان من أدب الداعى للغير أن يشرك فيه نفسه وأن يقدمها لحديث ابدأ بنفسك (أنتم سلفنا) قيل هو مجاز من سلف المال فكانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر المقابل لصبره عليه وقيل حقيقة لان سلف الانسان من مات قبله ممن يعز عليه وبهذا سمى الصدر الاول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذى دل عليه كلامهم فى مواضع ماذكرنا وضابطه القرون الثلاثة التي شهد صلي الله عليه وسلم بخيريتها (ونحن بالاثر)

رواه الترمذي * وقال حديث حسن *

(باب كراهية تمني الموت بسبب ضر نزل به)
ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

بفتحتين أو بكسر ففتح أي ميتون عن قريب إذ كل آت قريب (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذي له بالغرابة أيضا كما يفعله كثيراً لانه يرى ان ذلك لايضر في حسن الحديث وحجيته لانها غرابة نسبية

﴿ باب كراهية ﴾

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمني الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي كراهية الشارع تمني الموت ويحتمل أن يكون مصدراً مبنياً للمجهول كحديث أمر بقتل الاسود ذو الطفيتين أي بأن يقتل فيكون مضافا لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضر نزل به) الضر بضم الضاد المعجمة وهو كما في المصباح الفاقة والفقر اسم وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها اه وحينئذ فيقاس كراهية تمني الموت بسبب الامراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه والجملة الفعلية في محل الصفة وفي التعبير بذلك ايماء الى استحباب لجأ من نزلت به الى مولاه في كشفها عنه وانجائه منها لان ذلك مطلوب في النوازل (ولا بأس به) كلمة تدل علي الاباحة بل قال جمع باستحباب تمنيه ونقلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالاباحة استند الي عدم ورود الامر بتمنيه حالتئذ وقد رد (١) من جاءه مسلما في قصة الحديبية الي الكفار لاشتراطهم ذلك مع انهم انما

(١) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر . ع

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُم الموتَ إِمَّا مُحسِناً فَلَعَلَّهُ يَزدَادُ وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَستَعتِبُ مُتَّفَقٌ عليهِ وهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ

فروا خوف الفتنة فى الدين فلو استحب تمنيه لدلهم صلى الله عليه وسلم عليه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يتمني) بالرفع كما هو فى كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي كلا يمسه الا المطهرون أو بالجزم على بابه وأثبت حرف العلة فيه علي لغة شهيرة فيه والاول أبلغ لافادته ان من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتى (أحدكم الموت) أى لضر نزل به كما يأتي فى أحاديث الباب وانما نهي عن تمنيه لانه (اما) أن يكون (محسنا) أى مطيعا لله تعالى قائما بوظائف الواجبات والمندوبات أو الواجبات فقط (فلعله) اذا طال عمره وهو على هذا الكمال (يزداد) أي خيرا كثيرا فلا ينبغى له وهو على مدرج التزود للآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الاعمال الصالحة أن يتمني ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله تعالى وزيادة رضاه وقد ورد خياركم من طال عمره وحسن عمله أى أنه يزداد الترقى فى زيادة الاعمال المزيدة فى القرب من الله تعالى فكيف يسأل قطع ذلك (واما) أن يكون (مسيئا فلعله يستعتب) أى يرجع الي الله سبحانه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وطلب عتبي الله تعالى أى رضاه عنه فالعتبي والاعتاب الارضاء ولعل فيهما لمجرد الرجاء وكثر مجيئها له اذا صحبه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون (متفق عليه وهذا لفظ البخارى) فى آخر حديث أوله لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال الا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة فسددوا

وفي رواية لمسلم عَن أبي هريرَةَ رَضيَ اللهُ عنه عَن رَسول اللهِ صلّى الله عليه وَسلم قال «لاَ يَتَمنَّ أحدُكم الموْتَ ولاَ يدْعُ بهِ منْ قبلِ أنْ يأْتِيَهُ إنهُ إذامات انقَطعَ عَمَلهُ وإنهُ لاَ يَزِيدُ المؤْمنَ عُمُره إلاّ خيْراً» *وعَنْ أنس رَضي الله عنه قالَ قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لاَ يتمنَّينَّ أحدُكمُ الموْتَ لِضُرٍّ أصابه»

وقاربوا ولا يتمنى الحديث أخرجه فى كتاب المرضى (وفى رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم) أى الواحد منكم وكونه من الفاظ العموم انما هو اذا تقدمه نفي أو ما فى معناه (الموت) والفعل يحتمل الرفع والجزم كما تقدم ويؤيد الثانى قوله (ولا يدع به) فانه مجزوم والاصل تناسب المتعاطفات في الخبر والانشاء وان كان المختار جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه وحينئذ فيكون في الحديث الجمع بين لغتين حذف حرف العلة للجزم واثباته(١)(من قبل أن يأتيه)وقوله (إنه) يصح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا على أن الثانى لا ينافى الاول والضمير يرجع الى فاعل يتمنى (اذا مات انقطع عمله) فى رواية أمله وهما متقاربان إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذى يستكثر منه لو بقي والامل كذلك ممدوح والمذموم من الامل الذي يحمل علي بطر أو فتور عن صالح العمل (وإنه) أى الشان (لا يزيد المؤمن عمره) أي طوله (إلا خيراً) كثيراً لان صدق ايمانه يحمله على استكثار صالح العمل سيما فى آخر عمره * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتمنين) هذا يؤيد لكون يتمنى فى الروايتين قبله مجزوما جاء علي لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم (أحدكم الموت لضر أصابه) أى فى

---

(١) فالحذف في(يدع)والاثبات في(يتمني)لكن في نسخ المتن الحذف في(يتمن) . ع

فإنْ كانَ لا بدَّ فاعِلاً فليَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ماكانتْ الحياةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إذا كانتِ الوَفاةُ خيراً لِي » متفقٌ عليه * وعنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ قال ، دخَلْنا على خَبَّابٍ ابنِ الأَرَتِّ

دنياه لما تقدم عن المصباح ويقاس به تمنيه لضر أصابه فى بدنه وانما كره تمنيه حينئذ لانه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه (فان كان لا بد فاعلا) أى لا غني له عن فعل التمني لغلبة نفسه وهواه عليه حتى منعاه من اجتناب المنهى عنه (فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة) اى مدة كونها (خيرا لى) من الموت لاستكثارى فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة (وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لى) من الحياة لخوف فتنة أو تثبط عن العمل فيسن للمتمنى قول ذلك لانه تيقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني ولان الله هو العالم بحقائق الامور وعواقبها وغاير بين الاسلوبين بما المصدرية الظرفية واذا الشرطية لان المراد بالحياة زمنها الذى يبقى وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم فى الدعوات (وعن قيس) بفتح القاف وسكون التحتية (ابن أبى حازم) بالمهملة والزاي واسمه عبد بن عوف بن الحارث وقيل عوف الاحمسي بالمهملتين البجلى الكوفى التابعى الجليل المخضرم أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق وأبوه صحابي روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة وليس فى التابعين من روي عن العشرة غيره وقال أبو داود السجستاني روى عما عدا ابن عوف منهم توفى سنة أربع وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان اه من التهذيب للمصنف (قال دخلنا على خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف (ابن الارت) بتشديد

رضي اللّه عنه نَعُودهُ وَقدِ اكتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقالَ إنَّ أصْحابَنا الذينَ سلَفُوا مَضَوْا ولَمْ تَنْقصهُمُ الدُّنيا وإنَّا أصَبْنا مَالاً لاَ نجدُ لهُ مَوْضِعاً إلاَّ التُّرَابَ ولولاَ أنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عليه وسلم نَهانا أنْ ندْعُوَ بالمَوْتِ

الفوقية تقدمت ترجمته (رضى أللّه عنه) في باب الصبر (نعوده) جملة مستأنفة لبيان سبب دخوله عليه واتيانه بالنون لعله لكونه مع غيره (وقد اكتوي) أي بالنار (سبع كيات) جملة حالية من خباب أي اكتوى سبع كيات فى سبع مواضع من بدنه وهو نافع مجرب لبعض الامراض والنهى عنه محمول على من ينسب الشفاء اليه كالجاهلية بخلاف من يراه سببا وان الله الشافى أوعلي انه ارشاد للتوكل الافضل كما حمل عليه حديث لا يسترقون ولا يكتوون (فقال إن أصحابنا الذين سلفوا) أي ماتوا وسلفوا الي حضرة الحق سبحانه (مضوا) أى ذهبوا من الدنيا (ولم تنقصهم الدنيا) شيأ مما لهم من المراتب المعدة لهم فى الآخرة لانهم لم يتمتعوا بشىء من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصا لهم مما أعدلهم فى الآخرة بل انتقلوا وأجورهم موفورة كاملة واسناد النقص الى الدنيا مجاز عقلي من الاسناد الى السبب أى لم ينقصه الله شيأ من درجاته بسبب الدنيا (وانا) يعنى نفسه وأرباب اليسار من الصحابة الذين نالوا من الغنائم وفاض فيهم العطاء (أصبنا مالا) جاء عند الترمذى عنه «لقد رأيتني مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا أملك درهما وان فى جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم» الحديث (لانجدله موضعا) لزيادته علي الحاجة (الا التراب) أى يدفن فيه ليحفظ من أيدى نحو السراق ففيه جواز دفن المال أى اذا أعطى حق الله الواجب فيه أو المراد البناء به ليحصل ريع ذلك بالاجر ونحوها وعليه اقتصر الشيخ زكريا فى تحفة القارى (ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت) ظاهره

لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لهُ فقالَ إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هذا التُّرَابِ ، مُتَّفَقٌ عليهِ وَهذا لفظُ رِوايةِ البخارِي

العموم حتى ولو كان لخوف الفتنة في الدين وكانه سمع النهي مطلقا كما في أول أحاديث الباب ويدل له ما يأتي عند الترمذي وان كان يحتمل أنه من تضرره بألم الكى (لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا) أي جدارا كما في النهاية (له فقال ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه) أي من المال طلبا لمرضاة الله سبحانه (الا في شيء) بدل من المجرور قبل باعادة الجار وهذا باعتبار المعني أي ما ينقص ثوابه في كل شيء ينفقه الا في شيء والا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا يجوز فيه الابدال (يجعله في هذا التراب) عبر في هذا بالجعل لان الانفاق انما يستعمل فيما كان في القرب واستعماله في غيره مجاز وهذا من كمال خباب ومزيد عرفانه بمولاه فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص وخشي بمراقبته لمولاه أن يكون ما هو فيه من تلك الدنيا استدراج ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت الخوف (متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري) ولفظ رواية مسلم دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وقد روى أحمد والترمذي الحديث عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة

﴿ باب الورع وترك الشُّبهات ﴾

قال الله تَعالى (وَتَحْسَبُونه هَيِّناً وهُوَ عِنْدَ الله عَظِيم) وَقَال تعالى (إنَّ ربَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) * وعَنِ النُّعمان بن بشيرٍ رضيَ الله عَنْهُما

ملحا اذا جعلت علي رأسه قلصت عن قدميه وان جعلت علي قدميه قلصت عن رأسه حتي مدت على رأسه وجعلت على قدميه الاذخر وليس عند الترمذى ثم أتى بكفنه الخ وقد تقدم له نحو هـذا الحديث ليس فيه الكى وتمنى الموت عند البخارى فى باب فضل الزهد فى الدنيا

﴿ باب الورع ﴾

هو عنـد العلماء ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس وفى شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب ويطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب اهـ (وترك الشبهات) بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقـدم وهو ما لم يتضح وجها حله وحرمته *(قال الله تعالى وتحسبونه هيناً) أى سهلا لا تبعة فيـه (وهو عند الله عظيم) أي إثما وجرما والآية وان نزلت في قصة الافك لكن المصنف استشهد بذلك فيما عقد له الترجمة لان سائر المآثم وان كان بعضها صغيرة هي بالنظر الى جراءة مرتكبها علي الحدود الالهية عنـد الله عظيم وزرها وفى الصحيح مرفوعا لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش *(وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد) هو مكان يترقب فيه الرصد وهذا تمثيل لارصاده العباد بالخير فانهم لا يفوتونه ، وعن ابن عباس يرصد خلقه فيما يعملون *(وعن النعمان) بضم النون وسكون العين المهملة (ابن بشير) بفتح فكسر فتحتية ساكنة تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما)

قالَ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلم يقُول « إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ وبينَهما مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعلمهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ

في باب المحافظة على السنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين) أى ما أحل ظهر حليته بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزميات منه كقوله تعالى خلق لكم ما فى الأرض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه أن الاصل ما فيه الحل لا أن يثبت ما يعارضه (وإن الحرام بين) أى ما حرم واضح حرمته بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم وما فيه حد أو عقوبة أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام (وبينهما) أى البين من الامرين (مشتبهات) لوقوعها بين أصلين ومشاركتها لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة الي كل منهما لم يجز أن تعدم البين من أحدهما (لا يعلمهن كثير من الناس) لتعارض الامارتين والجملة صفة مشتبهات ولم يقل كل الناس لان العلماء المحققين لا يشتبه عليهم ذلك فاذا تردد ذلك بين الحل والحرمة ولم يكن نص أو اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بدليل شرعي فاذا لم يبق له شيء فالورع تركه . وقد اختلف العلماء فى المشتبهات المشار اليها في هذا الحديث فقيل حرام لقوله فمن اتقي الشبهات الخ قالوا ومن لم يستبريء لعرضه ودينه فقد وقع فى الحرام . وقيل هى حلال بدليل قوله كالراعى يرعي حول الحمي فدل على أنه لابس الحرام المرموز عنه بالحمى وأن الترك ورع وتوقفت طائفة (فمن اتقي الشبهات) أى من احترز وحفظ نفسه عنها (فقد استبرأ) أى طلب البراءة أوحصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس

وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهاتِ وَقَع فى الحَرامِ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

فيه لانها محل مواقعة المحظورات إن واقع الشبهات وقيل المراد بالعرض البدن أي طهر دينه و بدنه وقيل المراد به موضع المدح والذم من الانسان سواء فى نفسه أو سلفه ولما كان موضعها النفس حمل عليها من اطلاق المحل على الحال واستبرأ من برئ من الدين والعيب فاطاق العلم بالحصول وأراد الحصول أو طلب براءته فالسين فيه للتأكيد على الاول لا للطلب إذ الطلب لا يستلزم به الحصول وعلي الثانى للطلب (ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أوصله الحال متدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها أوارتكب المحرمات لأن ما ارتكبه ربما كان حراما في نفس الامر فيقع فيه (كالراعى يرعي حول الحمي) وهو ماحمي من الارض لاجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز إلا لله ورسوله لحديث لا حمي إلا لله ورسوله (يوشك) بضم التحتية و كسر المعجمة أي يسرع (أن يرتع فيه) أى فى ذلك الحمي بناء على تساهله فى المحافظة وجراءته علي الرعى ثم نبه بكلمة ألا علي أمور خطرة في الشرع فى ثلاثة مواضع ارشاداً الى أن كل أمر دخله حرف التنبيه له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لاجله فقال (لا) وهى مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها و إلا فأداة التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بما يتلقى به القسم (وإن لكل ملك حمي) يمنع الناس عنه ويعاقب عليه والواو عاطفة على «أنبه» مقدر المشير اليه أداة التنبيه وقال الكازرونى أنه معطوف علي لفظ الانباه قال على أنه يفهم من لفظ الا أنبه ومن قوله ان لكل ملك حمى أحقق فبهذا التأويل صح العطف اذ عطف الجملة على المفرد

أَلاَ وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمهُ أَلاَ إِنَّ فى الجَسَدِ مُضْغَةً اذا صَلَحتْ صَلح الجَسدُ كلُّه وَاذَا فَسَدَتْ فسَدَ الجسدُ كلُّهُ أَلاَ وهِيَ القَلْبُ» متَّفَقٌ عَلَيه، رَوَيَاهُ مِنْ طُرُقٍ بأَلفاظٍ مُتَقارِبَةٍ

لايستقيم الا باعتبار أن يتضمن المفرد معني انفعل كما فى فالق الاصباح وجاعل الليل والاولي أن يقال الواو استئنافية دالة علي انقطاع مابعدها عما قبلها (الا وإن حمى الله محارمه) وهى المعاصى فمن دخلها بالتلبس بشىء منها استحق العقوبة شبه المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط منها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله (ألاإن في الجسد مضغة) أى قطعة من اللحم قدر مايمضغ (اذا صلحت) بفتح اللام أفصح من ضمها أى بالايمان والعلم والعرفان (صلح الجسد كله) بالاعمال والأخلاق والاحوال وما أحسن قول من قال

واذا حلت العناية(١) قلبا ☆ نشطت للعبادة الاعضاء

(واذا فسدت) بفتح السين المهملة وضمها والرواية بالاول أى تلك المضغة بالجحود والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهي) أى المضغة الموصوفة بما ذكر (القلب) فهو الملك والاعضاء كالرعية وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستانى الاسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء علي عظم موقعه وكثرة فوائده (متفق عليه. رويناه) أي في مواضع من صحيحيهما (من طرق) جمع طريق وهى رجال السند (بألفاظ متقاربة) بالقاف والراء أي بعضها يقرب من بعض من حيث المعني وفي نسخة بالفاء والواو(٢) أى من جهة المبنى فرواه البخارى في الايمان

---

(١) كذا، ولعله « الهداية » (٢) أى « متفاوتة » . ع

عن أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبى عن النعمان باللفظ الذى ساقه المصنف ورواه فى البيوع عن على بن عبدالله وعبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى كلاهما عن أبي فروة الهمدانى وعن محمد بن المثني عن ابن أبي عدى عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي عن النعمان بلفظ « الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ علي ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمي الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» ورواه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن أبى بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبى فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن معيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربعتهم عن الشعبي عن النعمان كذا فى الاطراف للمزى « قلت » وأورده مسلم فى صحيحه من طريق ابن نمير عن أبيه عن زكريا عن الشعبى عن النعمان ولم أر في نسختى من الاطراف ذكر زكريا بين ابن نمير والشعبي فى هذا الاسناد في الصحيح باللفظ الذى أورده المصنف عنه ثم بعد ايراده ذكر طريقيه عن ابن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال بهذا الاسناد مثله وأخرجه عن اسحاق أيضا عن جرير عن مطرف وأبي فروة وأخرجه عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن القارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد القارى عن الشعبي عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلا أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر وذكر حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث « الحلال بين

* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وجدَ تمرةً في الطَّرِيقِ فقالَ « لوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا »

والحرام بين» وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله « يوشك أن يقع فيه» هذه ألفاظ الحديث وطرقه فى الصحيحين وقد رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى البيوع ورواه ابن ماجه فى الفتن ومداره عند الجميع على الشعبي عن النعمان * (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فى الطريق) أى كائنة فيه (فقال لولا) امتناعية (أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) أن ومعمولاها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف أي خوفى من كونها من تمر الصدقة موجود لأكلتها والمراد الصدقة التي لم تنته الي محلها ولا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق عليها من الشاة قوله صلى الله عليه وسلم « هو لها صدقة ولنا هدية » وقد خص صلي الله عليه وسلم بحرمة قبول الصدقة الواجبة والمندوبة وحكمته انها تنبيء عن ذل الاخذ وعز الباذل وقد قال صلي الله عليه وسلم اليد العليا أى المعطية خير من اليد السفلي أى الآخذة ويؤخذ من الحديث جواز تملك وأكل ما يجده الانسان فى الأرض من الحقير الذى يعرض عنه غالبا وان كان مجهولا للعلم بقرائن الاحوال المفيدة للقطع فى مثل ذلك أن مالكه أعرض عنه وسامح آخذه ومن ثم رأى عمر رضى الله عنه رجلا ينادى على عنبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه أى لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة وإظهار الورع والتعفف ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للانسان اذا شك فى اباحة شيء ألا يفعله لكن هل الترك حينئذ واجب أو مندوب تقدم فيه الخلاف في حديث النعمان وكلام أئمتنا مصرح بالثانى لان الاصل الاباحة

متفقٌ عليه * وعنِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعانَ رَضِيَ اللهُ عنه

والبراءة الاصلية مالم تعلم جهة محرمة قبل ذلك فى شيء بعينه ويشك فى زوالها كان يشك في شرط من شروط لذبح المبيح هل وجد أم لا لان الاصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل الا بيقين ثم لا يراعى من الاحتمال في ذلك الا القريب لان الظاهر أن تمر الصدقة كان موجودا اذ ذاك أما الاحتمال البعيد فتؤدى مراعاته الى التنطع المذموم والخروج عما عرف من أحوال السلف فقد أتي صلي الله عليه وسلم بجبنية وجبة فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم ولا الى صوفها من مذبوح أو ميتة ولو نظر أحد للاحتمال المذكور لم يجد حلالا على وجه الارض ومن ثم قال أصحابنا لا يتصور الحلال بيقين الا فى ماء المطر النازل من السماء المتلقى باليد (متفق عليه) رواه مسلم فى كتاب الزكاة (وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره سين مهملة (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابي ووقع في صحيح مسلم أنه انصارى وحمل على أنه حليف لهم (رضى الله عنه) الاولى عنهما لان لابيه وفادة كذا فى الفتح المبين وكأن اقتصار المصنف عليه دون أبيه لان ذلك قول ضعيف كما أشار اليه ابن الاثير بقوله فى أسد الغابة يقال ان أباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي وأهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم نعلين فقبلهما وزوج أخته من النبي صلي الله عليه وسلم فلما دخلت علي النبي تعوذت منه فتركها وهي الكلابية وفى المتعوذة خلاف كبير اه وهو صريح فى أن المتعوذة عمة النواس وبه يدفع قول ابن حجر فى الفتح المبين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهى المتعوذة الا إن كان ذلك على قول آخر * روى للنواس عن النبي صلي الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى منها مسلم

عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإثْمُ ما حاكَ فى نفْسِكَ وكَرِهْتَ أنْ يَطّلعَ عليهِ النّاسُ»

ثلاثة وروى له أصحاب السنن وقال الكازرونى في شرح لاربعين كان من أصحاب الصفة وسكن الشام (عن النبي صل الله عليه وسلم قال البر) وهو لمقابلته بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا كما ان الاثم عما نهي عنه الشرع وجوبا أو ندبا وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برا فأنا بر بفتح أوله وبار وجمع الاول أبرار والثاني بررة (حسن الخلق) أى معظم البر حسن الخلق أى التخلق فالحصر فيه مجازى كما فى قوله الحج عرفة والدين النصيحة والمراد من الخلق المعروف الذى هو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وأن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا راجع لقول بعضهم هو الانصاف فى المعاملة والرفق فى المجادلة والعدل فى الاحكام والبذل والاحسان فى اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة (والاثم) أى الذنب كما علم من تعريفه وهمزته عوض من الواو كأنه يثم الاعمال أى يكسرها باحباطه (ما حاك) أى تردد وتحرك وقيل أي رسخ وأثر (فى نفسك) اضطرابا وقلقا ونفوراً وكراهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه كما قال (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أى وجوههم واشرافهم إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل والمراد الكراهية العرفية الجازمة لا العادية فقط ككراهة أن يري آكلا من حياء أو بخل ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة تواضعا فانه لو رؤى كذلك لم يكره وقد تبين من الحديث ان للاثم علامتين وفيه ان للنفس شعورا من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة

رَواهُ مسلِمٌ حاكَ بالحاءِ المُهْمَلَةِ والكافِ ، أى تَرَدَّدَ فيهِ * وَعنْ وابِصَةَ ابنِ مَعْبَدٍ رَضىَ اللهُ عنهُ

فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها فاذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء دليل لاثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها و برها وتكره ضد ذلك فكراهتها اطلاع الناس على فعلها ذلك يدل علي انه اثم ثم هل كل منهما علامة مستقلة علي الاثم من غير احتياج الي الاخرى أولا بل كل جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل وحينئذ فما وجد فيه العلامتان معا فاثم قطعا كالرياء والربا وما انتفيتا (١) متلازمتان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاعهم وعكسه والحديث مخصوص بغير مجرد خطور المعصية ما لم يعمل أو يتكلم (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها ولذا قابل صلي الله عليه وسلم بينهما (حاك بالحاء المهملة والكاف أى تردد فيه) الاولي فيها أى النفس * (وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة و بالدال المهملة بن مالك بن عبيد الاسدي من أسد بن خزيمة قاله ابن عبد البر وقيل غير ذلك فى نسبه (رضي الله عنه) قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثا روي عنه ابناه عمرو

---

(١) لعل هنا سقطا والاصل « وما انتفيتا فلا وهما متلازمتان » فليتأمل . ع

قالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فقالَ «جِئْتَ تَسْأَلُ عن البرِّ قُلْتُ نَعَمْ قالَ استَفْتِ قَلْبَكَ البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ اليهِ القَلْبُ والاِثْمُ ماحاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وإنْ أَفْتاكَ النّاسُ

وسالم والشعبي وغيرهم وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بالرقة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) من باب الاخبار بالغيوب من جملة معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت نعم قال استفت قلبك) أي اطلب الفتوى منه وفيه إيماء الى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى ثم بين نتيجة الاستفتاء وان فيه بيان ما سأل عنه فقال (البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب) أي نفسه وقلبه ان كان من أهل الاجتهاد والا فليسأل المجتهد فيأخذ ما اطمأنت اليه نفسه وسكن اليه قلبه فان لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه من مطلوبه ولم يدر حله وحرمته والقلب القوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمى بالقلب أيضا والنفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة في البدن تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا (والاثم ما حاك في النفس) أي في نفس المجتهد ولم يستقر حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وان أفتاك الناس) أي غير اهل الاجتهاد من أولي الجهل والفساد وقالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم لأنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي والورع تركه وذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئا ولا يعامله وإن أباح المفتي معاملته لعدم تعين ما يأخذه منه للحرام فلا يأخذه ورعا لاحتمال كونه الحرام في نفس الامر قال الكازروني ولان الفتوي غير التقوى وجملة وإن أفتاك

وَأَفْتَوْكَ حَدِيثٌ حسنٌ » رَوَاهُ أحمدُ والدَّارِمِيُّ فى مُسْنَدَيْهِما * وعنْ أبى سِرْوَعَةَ بكَسْرِ السِّينِ المهملةِ ، عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضيَ اللهُعنه أنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إهَابِ بْنِ عزيزٍ

الخ معطوفة على مقدر أى ان لم يفتك الناس وان أفتاك وقوله (وأفتوك) هو بمعني ماقبله كرر للتأكيد والحاصل أن فيه الامر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد بها الحرارة عند تناولها وأخذها خشية أن تكون حراما فى نفس الامر وتقدم أن محل ذلك اذا كان عن مستند قريب يعتد بمثله شرعا والا فمراعاة سوى ذلك تنطع (حديث حسن) قال فى الفتح المبين بل صحيح (رواه أحمد) يعنى ابن حنبل الشيباني الامام المشهور أفردت ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن الجوزي ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة وتوفى بها ضحوة الجمعة الثانى عشر من ربيع الاول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (و) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السمرقندى (الدارمى) منسوب الي دارم بطن من تميم مات سنة خمس وخمسين ومائتين (فى مسنديهما) المسند هو ماجمع من الاحاديث على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة ويقال أول مسند صنف مسند أبى داود الطيالسى وعن الدارقطنى أول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد وتبع المصنف فى عد كتاب الدارمي من المسانيد الامام ابن الصلاح وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقى في ألفيته وشرحها فى ذلك وقال انه مؤلف على الابواب لا على المسانيد (وعن أبى سروعة بكسر السين المهملة) واسكان الراء و بالعين المهملة (عقبة ابن الحارث) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المبادرة لى الخير (انه تزوج ابنة لابى إهاب بن عزيز) قلت وفى كتاب الشهادات من البخارى أنه

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي

تزوج أم يحيى بنت أهاب فهذه كنيتها واسمها غنية ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف قال السيوطي في التوشيح تكني أم غني قال الحافظ زين الدين العراقي في مبهماته يعني بغين معجمة ونون مكسورة وياء آخر الحروف قال وقال والذي(١) في شرح ألفيته انه وقع في بعض طرق الحديث عن عقبة بن عامر بن الحارث قال تزوجت زينب بنت أبي أهاب « قلت » وقد عزى الحافظ المزى في الاطراف الى البزار انه أخرج الحديث عن عقبة قال تزوجت زينب بنت أبي أهاب قال الحافظ في أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم في العلم ان اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم أقف على اسمها اه وأبو أهاب لم أر من ذكر اسمه فكأن كنيته هو اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وقد ذكره في أسد الغابة قال حليف بني نوفل (فأتته امرأة) في رواية البخاري في البيوع امرأة سوداء وفي رواية له في الشهادات فجاءت أمة سوداء (فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني) قال الحافظ في الفتح عند الدارقطني من طريق أبي أيوب عن مليكة عن عقبة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا وقوله ولا أخبرتني على ما أعلم وأتى به ماضيا لان نفيه باعتبار المعني وباعلم مضارعا لان نفي العلم حاصل في الحال

---

(١) قوله « قال وقال والذى » كذا بالاصول . ع

فَرَكِبَ الَى رسول اللهِ صلى اللهُ عَليه وسلم بالمَدِينةِ فَسَأَلَهُ فقالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم « كَيْفَ وقدْ قيلَ ففارَقَهَا عقْبَةُ ونَكَحتْ زَوجاً غيرَهُ » رَواهُ البخَارِي (اِهَاب) بكسرِ الهَمْزَةِ وَعَزِيزٍ بفتحِ العَينِ وَبِزَاىٍ مُكرَّرَةٍ * وَعَنِ الحسَنِ بْنِ عَلى

(فركب) أى من مكة كما في التوشيح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) حال من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا متعلق بركب (فسأله) أى عن حكم هذه النازلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) ظرف يسأل به عن الحال وهو خبر محذوف أى كيف اجتماعكما بعد (وقد قيل) جملة فى محل الحال من المقدر أى كيف اجتماعكما علي حال قولها انكما اخوان من الرضاعة اذ ذاك بعيد من المروءة (ففارقها عقبة) أي صورة أو طلقها احتياطا أو ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم أخذ بظاهره الامام أحمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه وفى المسألة خلاف طويل بينه الحافظ في كتاب الشهادات فى باب شهادة المرضعة من فتح البارى (ونكحت زوجا غيره) هو ضريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وفى الحديث الحض على ترك الشبه والاخذ بالاحوط في الامر (رواه البخارى) فى العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه ورواه أبوداود والترمذي والنسائى (إهاب بكسر الهمزة) أى وتخفيف الهاء وبالموحدة (وعزيز بفتح العين وبزاي مكررة) قال فى فتح البارى ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى بزاي وآخره راء مصغر والاول هو الصواب *(وعن الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين والنون (ابن على) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قال حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ ، مَعْنَاهُ اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ وَخُذْ مَالاَ تَشُكُّ فِيهِ ،

* وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْها قالَتْ ، كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ غُلاَمٌ

الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا (رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته وحديثه في باب الصدق (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) الظاهر أنه أمر ندب وارشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبه وليس أمر ايجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصيا بتركه (ما يريبك الى مالا يريبك) بفتح التحتية وضمها والفتح أفصح تقول رابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه وهذيل تقول أرابني (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) الذى تقدم فى باب الصدق وقال حسن صحيح وكذا نقله عنه المزي فى الاطراف وحينئذ فلعل سقوط «صحيح» من بعض النسخ أو سهو من قلم المصنف ورواه النسائي والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن وشرح الحديث فى باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة في آخره فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة (ومعناه) أى الحديث (اترك ما تشك فيه) أى مما تعارض فيه دليلا الحل والتحريم (وخذ مالا تشك فيه) مما قام النص على حله أو قال بحله مجتهد قياسا على ماجاء حله فى النص ولم يعارضه ما يرده والمصنف بين هذا المعنى وسكت عن ضبط المضارع لانه قدمه ثمة وقد سبق له نظير ذلك كما نبهنا عليه قريبا * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لابى بكر الصديق رضى الله عنه غلام) قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع لأبي بكر مع النعيمان بن

يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال له أبو بكر وما هو فقال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أني خدعته

عمرو أحد(١) الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم نزلوا بماء فجعل النعيمان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله الى الصحابة فبلغ أبا بكر فقال أراني آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه وفي الورع لاحمد عن ابن سيرين لم أعلم أحدا استقاء من طعام غير أبي بكر فانه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان قال وأطعمتموني كهانة ابن النعيمان ثم استقاء ورجاله ثقات لكنه مرسل ولأبي بكر قصة أخرى في ذلك أخرجها يعقوب ابن أبي شيبة في مسنده (يخرج له الخراج) أي يأتيه بما يكسبه من الخراج وهو مايقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه وسيأتي في الاصل (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) أي بعد أن يسأله عنه كما في رواية الاسماعيلي (فأتاه في ليلة بكسبه فأكله) ولم يسأله ثم سأله (فقال له الغلام تدرى) همزة الاستفهام قبله مقدرة أى تدرى (ماهذا) أى الذي أكلته أى سبب حصوله ووصوله (فقال أبو بكر وما هو) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله (فقال كنت تكهنت لانسان) قال الحافظ لم أعرف اسمه (في الجاهلية) هو ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتها (وما أحسن الكهانة) فجمع الى قبح الكهانة قبح التشبيع بما ليس له والخديعة كما قال (إلا إني خدعته) وهو استثناء منقطع والخدع الاطماع بما لا وصول اليه وفي مفردات الراغب الخداع إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على

---

(١) في النسخ (بعد) بدل (أحد) وهو تحريف يعلم بالمراجعة . ع

فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ هذا الذي أَكَلتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ» رواهُ البُخَارِي (الخَرَاجُ) شيءٌ يجعلُهُ السَّيِّدُ على عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ الى السَّيِّدِ كُلَّ يَوْمٍ وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ * وعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ

خلاف مايخفيه (فلقيني فأعطاني) أي في الاسلام (لذلك) أي لاجله وفي نسخة من البخاري بالموحدة أي عوض تكهني له (هذا الذي أكلت منه) وكأنه دفع له حينئذ لانه تبين له اذ ذاك ما كان قال قبل (فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه) الظرف في محل الصفة لشيء قال ابن التين انما استقاء أبو بكر تنزها لان أمر الجاهلية وضع ولو كان في الاسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه القيء قال الحافظ كذا قال والذي يظهر أن أبا بكر انما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي صلي الله عليه وسلم (رواه البخاري) في أيام الجاهلية من صحيحه (الخراج) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه آخره جيم (شيء يجعله السيد علي عبده يؤديه الى السيد كل يوم) أي مثلا اذ منه ماتجعل المرأة على عبدها والسيد علي أمته أو يجعل عليه في الجمعة أو في الشهر أو في العام وكأن ما ذكر لانه الغالب خصوصا وفي الترقيت بنحو شهر تعويض لضياع ما يوظف عليه (و باقي كسبه يكون للعبد) أي يبيح له السيد أن ينتفع به الا أنه لايملكه العبد ولا يخرج عن ملك سيده اذ لايملك الرقيق شيئا وان ملكه سيده *(وعن نافع) مولى ابن عمر تابعي جليل (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض) أي قدر (للمهاجرين الاولين) أي لكل منهم أي

أَرْبَعَةَ آلافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلاَثَةَ آلافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فقيل لهُ هُوَ مِنَ المهاجرين فلم نقصته فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه رواه البخارى * وعن عَطية بن عروة السّعدى

من فيء ديوان العطاء (أربعة آلاف) أى درهم (وفرض لابنه) أى عبد الله مع أنه منهم (ثلاثة آلاف وخمسمائه) احتياطا (فقيل له) لم يتعرض الحافظ لبيان اسم القائل (هو من المهاجرين) أي فينبغي أن يكون له مثل ما لكل مهاجر (فلم نقصته) أي خمسمائة فالمفعول الثانى محذوف لان نقص جاء قاصرا نحو حديث ما نقص مال من صدقة ومتعديا لاثنين نحو نقصت المال دينارا وما نحن فيه من الثاني (فقال انما هاجر به أبوه) كذا فى نسخ الرياض أبوه مرفوعا بالواو والذى رأيته فى أصل مصحح معتمد من البخارى أبواه بصيغة المثني بتغليب الاب على الام كالعمران فى تثنية أبي بكر وعمر والقمران فى تثنية شمس وقمر ونسبة المهاجرة به الى الام مجاز والمهاجر به حقيقة انما هو أبوه (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) أى كأنه حينئذ كان فى كنف أبويه فليس هو كمن هاجر بنفسه وعانى كلفتها وذاق مرارة وعثاء السفر ومشقتها وجاء فى رواية الداودى فقال عمر لابن عمر انما هاجر بك أبواك وكان سن ابن عمر حين هاجر به أبوه إحدى عشر سنة ووهم من قال ثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيح من أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وكانت أحد في شوال سنة ثلاث (رواه البخارى) فى أبواب الهجرة من صحيحه (وعن عطيـة بن عروة) بضم المهملة وسكون الراء قال المزي فى الاطراف ويقال أبو عمرو بن عوف ويقال أبو سعد (السعدى) بفتح المهملة وسكون الثانية والدال مهملة أيضا قال فى أسد الغابة من سعد بن بكر وفى أطرف

الصحابى رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قال قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ من المتقين حتى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بهِ حَذَراً مِمَّا بهِ بَأْسٌ ، رواه الترمذى وقال حديثٌ حسن

باب استحباب العُزْلةِ عِنْدَ فَسادِ الزَّمانِ أَوِ الخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فى الدِّينِ

المزى من سعد من بنى خيثم بن سعد بن بكر بن هوازن اه (الصحابي رضي الله عنه) روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبلغ العبد) أى لا يصل (أن يكون من المتقين) أى من الموصوفين بكمال التقوى فان المطلق ينصرف الي الفرد الكامل (حتي يدع) أى يترك خشية من الله (مالا بأس به) أى بظاهر الفتوى أو مطلقا (حذراً) بفتح أوليه مفعول مطلق لفعل هو وفاعله فى محل الحال أي حال كونه يحذر حذراً أو مفعول له (لما) أي للذى (به بأس) وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه فى الزهد من سننه أيضا والحاكم فى مستدركه والله أعلم

﴿ باب استحباب العزلة ﴾

بضم المهملة وسكون الزاى اسم مصدر اعتزله وتعزله أى تجنبه كما فى الصحاح قال ويقال العزلة عبادة (عند فساد الزمان) أى تغيره بحسب ما يظهره الله فيه من فساد بعد صلاح أهله كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق والخيانة بعد الامانة وهكذا (أو) عند (الخوف) أى الخشية (من فتنة) أي محنة (فى الدين) بسبب الدين

وَوُقوعٍ فى حَرامٍ وشُبُهَاتٍ ونحوها * قال الله تعالى ففِرُّوا الى اللهِ انِّى لكم مِنْهُ نَذيرٌ مُبِين * وعنْ سعْدِ بْنِ أبى وَقاصٍ رَضيَ اللهُ عَنْه قال سَمِعتُ رَسول الله صلّى اللهُ عليه وسلم يَقولُ «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ

تنشأ عن الاجتماع به كأن يداهنهم علي محرم أو يرى منهم منكراً أو يترهم عليه أو نحو ذلك أى وان لم يكن ذلك من فساد الزمان وانما ذلك ناشيء عن اجتماع مخصوص له (ووقوع فى حرام وشبهات ونحوها) معطوفة على محنة من عطف الخاص علي العام وكون الوقوع في الشبه من المحنة فى الدين اما باعتبار كونها حراما فى نفس الامر وأن الوقوع فيها يجر الى الوقوع فيه كما تقدم في قوله صلي الله عليه وسلم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام وفهم من الترجمة فضل الخلطة عند الامن من ذلك قال المصنف المختار تفضيل المخالطة لمن لايغلب على ظنه وقوع المخالفة بسببها فان أشكل فالعزلة أولى وسيأتي فيه مزيد فى الباب بعده *(قال الله تعالى ففروا الى الله) أى من جميع ما عداه وهو أمر بالدخول فى الايمان بالله وطاعته وجعل الامر بذلك بلفظ الفرار تنبيهاً علي أن وراء الناس عقابا وعذابا وأمراً حقه أن يفر منه فجمعت لفظة ففروا التحذير والاستدعاء وينظر الى هذا المعنى قوله صلي الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك الحديث قال الحسين ابن الفضل من فر الى غير الله لم يمتنع من الله (انى لكم منه نذير مبين) بما يجب أن ينذر ويحذر أو يبين كونه منذرا من الله بالمعجزات * (وعن سعد بن أبى وقاص) واسمه مالك وسعد احد العشرة المبشرة بالجنة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب) المراد من المحبة لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني به تعالى ، غايتها مجازا مرسلا من اطلاق

العَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » رواه مُسلم * المرادُ بالغَنِيِّ غَنِيُّ النفس كما سبق في الحديث الصحيح * وعن أبي سعيد الخدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال « قال رَجُلٌ

اللازم وارادة الملزوم من التوفيق للطاعة أو الانابة بأحسن الفضل أو الثناء عليه عند ملائكته أو يكون صفة فعل أو ارادة ذلك فتكون صفة ذات (العبد) أي المكلف ولو حرا وهو أسني اوصاف الانسان (التقى) الممتثل للاوامر والمجتنب للنواهي (الغني) الغني المحمود شرعا لآتي بيانه في الاصل (الخفي) بالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي عياض أن بعض رواة مسلم رواها باهمال الحاء ومعناه بالاعجام الخامل المنقطع الي العبادة والاشتغال بها و بأمور نفسه الى تعنيه دينا ودنيا وقال آخرون هو الذى يعتزل الناس ويخفي عنهم مكانه، وبالاهمال الوصول للرحم اللطيف بهم و بغيرهم من الضعفاء، والصحيح المعجمة ففيه دليل تفضيل الاعتزال علي الخالطة اما مطلقا كما قيل به أو عند خوف فتنة في الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم) واحمد كما في الجامع الصغير (المراد بالغني) بفتح المعجمة أى المراد من الغنى المذكور في الحديث (غنى النفس) كذلك ويصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقصر فيها وحينئذ فيكون المعني المراد بالغنى المشتق منه الغنى في الحديث ويؤيد هذا قوله (كما سبق في الحديث الصحيح) أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عنه صلي الله عليه وسلم « ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس» ويؤيد الاول سلامته من التكلف والتقدير الذى في الثاني * (وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رجل) قال الحافظ لم أقف علي اسمه ويمد تفسيره

أيُّ النَّاسِ أفضلُ يارَسُولَ اللهِ قالَ مؤمنٌ يُجاهِد بنفْسِهِ ومالهِ فى سَبيلِ اللهِ قالَ ثُمَّ مَنْ. قالَ ثمَّ رَجلٌ مُعتزِلٌ فى شِعبٍ مِنَ الشعابِ يَعبُدُ رَبَّهُ »

بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك انه جاء عند البخارى في كتاب الرقاق جاء اعرابى وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه اعرابي (أى الناس أفضل) وعند البخارى فى روايةٍ أى الناس خير وفيه روايات أخر وقوله (يارسول الله) تلذذ بذكره واستعذاب لمخاطبته قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وفى النداء به الايماء الى سبب توجيه السؤال اليه عن ذلك وأن مثل هذا لا يعلم إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم (قال) أتى به على طريق الاستئناف لان المراد الأخبار عن حصول جواب السؤال مع قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الفاء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك وقوله (مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو أي الأفضل مؤمن وقوله فى سبيل الله هو فى لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين أي يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بما له فى ذلك وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه (قال ثم من) أي بعده فى ذلك (قال ثم) أتي بها فى الجواب مع وجودها للتنصيص علي نزول مرتبة مدخولها عمن قبله أى ثم بعده (رجل) وعند مسلم مؤمن (معتزل في شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ماقبله والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء وقوله (يعبد ربه) زاد مسلم فى رواية له « يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير » والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان الحامل له على الاعتزال فأن فى الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك وفى الخلوة الجلوة

* وفى روايةٍ يتقِي اللّهُ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ، متفق عليه *وعنه قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَى اللّهُ عَلَيه وسلم «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيْرَ مالِ المسلم غَنَمٌ يَتَتَبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

ويجوز إعرابها خبرا بعد خبر ، ولا ينافى هذا الحديث حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه وحديث خيركم من طال عمره وحسن عمله ونحوهما لأن هـذا الاخلاف بحسب الاوقات ولأقوام والاحوال ، وفي الحديث فضـل العزلة به قال الحافظ والذي يظهر أنه محمول علي ما بعد عصر النبي الله صلى الله عليه وسلم (وفى رواية) هى للبخاري فى الجهاد من صحيحه إلا أنه قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب (يتقى الله) أى لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليـه محيط به (ويدع الناس) أى يتركهم (من شره) باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل اليهم شره ثم جملة يتقى ربه عندها آخر الحديث الذى أورده المصنف وكانه غفل رحمـه الله عن ذلك فاحتاج لعزوه الى رواية أخرى (متفق عليه) فأخرجه البخارى فى الجهاد وفى الرقاق واخرجه مسلم فى الجهاد ورواه أبوداود والترمذى والنسائى في الجهاد ورواه ابن ماجه فى الفتن وقال الترمذى حسن صحيح (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة قال فى الصحاح والعامة تفتح الشين وهي لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) قال ابن مالك فى الحديث شاهد علي اسناد أوشك الى أن و منصوبها وغنم نكرة موصوفة اسم يكون والخـبر قوله خير والمراد بالمسـلم الجنس وقدم الخبر للاهتمام بالاعتزال لان الـكلام مسوق فيـه لافى الغنم ولذا أخرها قال فى الفتح ويجوز العكس بأن يكون خبراسمها مال الخبر (١) والاشهر غنم الرفع وقيل يجوز رفع

(١) قوله « مال الخبر » تحريف ولعل الصواب « وغنما بالنصب الخبر » وهي رواية الاصيلي كما فى الفتح . ع

ومَواقعَ القطْرِ يَفِرُّ بدينهِ مِنَ الفتن » رواه البخارى (وشَعف الجبال) أَعلاها * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عَن النبيِ صَلى الله عَلَيْهِ وسلم قال « مابَعثَ اللّهُ نبياً إلاّ رَعى الغنمَ

الجزأين علي الابتداء والخبر والجملة فى موضع نصب خبر يكون واسمها ضمير شأن لانه كلام يتضمن تحذيرا وتعظيما وتقدم ضمير الشأن مؤكد لمعناه قال الحافظ ولا يخفى تكلفه (١) (ومواقع القطر) أي الغيث ومواقعه هي مواضع الكلأ (والغيث) (٢)لان المطر اذا أصاب الارض أعشبت (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى جملة حالية من الضمير المستكن فى يتبع أو المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهي شدة الملابسة فكانه جزؤه ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح اه (رواه البخاري) فى الايمان وفى الجزية والفتن و رواه أبو داود فى الفتن ورواه النسائى فى الايمان وابن ماجه فى الفتن (وشعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والمهملة بعدها فاء جمع شعفة كاكم وأكمة وجمعها شعاف (أعلاها) قال الحافظ والماء والمرعي يكون فيها ولا سيما فى بلاد الحجاز والخبر دال علي فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ه(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله نبيا) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولا فيفسر البعث بالايحاء ويحتمل أن المراد منه الرسول من اطلاق العام مرادا به الخاص وقرينته قوله بعث أى أرسل (الا رعى) وفى نسخة من البخارى راعي بصيغة اسم الفاعل (الغنم) وذلك ليتمرنوا برعيها على ما سيكلفون من القيام بأمر الامة ولان فى مخالطتها يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا علي رعيها وجمعها بعد تفريقها فى المرعى ونقلها من مسرح الي آخر ودفع

---

(١)وقال الحافظ أيضا إنه لم يجيء به الرواية . ع(٢) قوله (والغيث) لعله من زيادة النساخ . ع

قال أَصحابهُ وأَنتَ فقَالَ نعَمْ كنتُ أَرْعاها على قرارِيطَ لِأَهْلِ مكَّةَ » رواه البُخارى * وعنه عن رَسول الله صلّى الله علَيه وسلم أنهُ قالَ « منْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فرَسهِ فى سبيل اللّهِ

عدرها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفائها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج علي ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي أسرع انقيادا من غيرها (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي وأنت أيضا رعيتها (فقال نعم) ذكره لذلك بعد علم كونه أكرم خلق الله على الله من عظيم تواضعه لربه وفيه اعتراف بمنة الله سبحانه وفيه التحريض للامة علي سلوك ذلك (كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) قيل المراد بالقيراط هنا جزء من الدينار والدرهم وقال ابرهيم الحربى قراريط اسم مرعي بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ الاول لكن رجح الاول آخرون بانه لايعرف اهل مكة بها محلا يقال له القراريط (رواه البخارى) فى الاجارة من صحيحه ورواه ابن ماجه في الاجارة من سننه (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش) والمراد أى عيش به الحياة (الناس لهم) قال المصنف أى من خير أحوال عيشهم (رجل) هو على تقدير مضاف أى معاش رجل فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع (ممسك عنان) بكسر المهملة وبالنونين الخفيفتين (فرسه فى سبيل الله) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له

يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ أَوالمَوْتَ مظانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِى غُنَيْمَةٍ فِى رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هـذهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاةَ

والمراد به جهاد الكفار وقوله (يطيرعلى متنه) يجوز فيه الوجهان (كلما)ظرف لقوله طار أى في وقت (سمع هيعة) بفتح الهاء والعين المهملة وسكون التحتية بينهما (أو) يحتمل أن تكون شكا من الراوى ويقربه قول المصنف الآتي والفزعة نحوه ويحتمل أنها لتنويع بناء على ماسيأتى ثمة من الفرق بينهما (فزعة) بفتح الفاء والمهملة وسكون الزاى بينهما (طار عليه) أي علي فرسه وهو كما في المصباح يطلق علي الذكر والانثى من الخيل (يبتغي القتل) أى من الكفار له (أوالموت) أى حتف أنفه (مظانه) أى فيما يظن وجوده فيه أى يطلب ذلك فى مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفيه فضيلة الموت فى سبيل الله وان لم يقتله العدو وجملة يبتغى الخ مستأنفة أتي بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه أى الحامل له على ذلك مزيد رغبته فى الشهادة وأعلاء كلمة الله سبحانه (أو) للتنويع ويحتمل كونها بمعنى الواو فان كلا منها عيشه محمود آخره (رجل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتقاليل ايماء الى الاعراض عن الاستكثار من الدنيا والاقتصار على ما تدعو اليه الحاجة (فى رأس شعفة من هذه الشعف) الظرف الاول فى محل الصفة لغنيمة والثاني صفة لشعفة أى فى أعلى جبل من هـذه العوالى (أو) للتنويع (بطن واد من هـذه الاودية) جمع قلة لواد والوادى كل منفرج بين جبال وإ كام يكون منفذالسيل وذلك لان صاحب الغنيمة تابع للكلأ سواء كان فى الاعلي أو فى الاسفل وقوله (يقيم الصلاة) جملة

ويُؤْتِى الزكاةَ ويَعْبُدُ رَبه حتى يأْتِيَهُ اليَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ فى خَيْرٍ» رواه مسلم (يطير) أى يسرع. ومتنُهُ ظهره، والهيعة الصَّوْتُ للحرب، والفزعة نحوه

حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو مستأنفه جيء بها لبيان ما لأجله كان من ذوى المعاش النبي (١) ومعنى يقيم الصلاة أى يؤديها جامعة لاركانها وشرائطها وآدابها (ويؤتى الزكاة) أى المفروضة (ويعبد ربه) بانواع الطاعات (حتى يأتيه اليقين) أى الموت المتيقن لحاقه (ليس من الناس) أى من أمورهم وأحوالهم (فى شيء من الاشياء (إلا فى خير) فهو استثناء من أعم الاشياء كما قدرناه لاعتزالهم عنه ومجانبته لهم والجملة في محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالا متداخلة أو من رجل لتخصيصه بالوصف فيكون حالا مترادفة إن أعربت الجملة السابقة حالا (رواه مسلم) وجعله المزي فى الاطراف والحديث لذي نقله المصنف فى أول الباب وقال انه متفق عليه واحدا أى باعتبار المعنى وان تفاوت فى بعض المبنى (يطير) بفتح أوله (أى يسرع) وأراد به مع بيان معنى طار المذكور فى الحديث التنبيه على أنه من باب ضرب (ومتنه) بفتح الميم وسكون الفوقية بعدها نون (ظهره) مأخوذ من متن الارض وهو ما صلب وارتفع منها (والهيعة) بضبطه السابق (الصوت للحرب) في شرح مسلم للمصنف الصوت عند حضور العدو وفى النهاية الهيعة الصوت الذى يفزع منه ويخافه عدو وبهما يعلم أن ما فسره به المصنف مراده بيان المراد في خصوص الحديث بدليل السياق لا تفسير مطلق الهيعة لانه أعم مما ذكراه (والفزعة) بالضبط السابق (نحوه) هذا محتمل للتوافق كما جرت به عادة المحدثين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقا لمعنى ما قبله فان توافقا لفظا ومعني

---

(١) كذا. ع

ومَظانُّ الشيء المواضعُ التي يُظَنُّ وُجُودُهُ فيها ، والغُنَيمة بِضم الغين تصغير الغنم ، والشَّعَفَةُ بفتح الشين والعين وهيَ أعلى الجبل

﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

وحُضُورِ

قالوا فيه «مثله» وهو مايثبت عليه كون أو في الحديث للشك ومحتمل لان يراد به التنويع فيكون غير ما قبله وهذا أقرب ففي شرح مسلم للمصنف الفزعة النهوض الي العدو وإنما كان حينئذ قريبا مما قبله لانه انما يكون عند الصوت (ومظان الشيء) بفتح الميم والظاء المعجمة جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما في المصباح (المواضع التي يظن وجوده فيها) أي ظنا قويا يقرب أن يلحق بالعلم ففي المصباح المظنة بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة «فان مظنة الجهل الشباب» وقال ابن فارس مظنة الشيء موضعه ومألفه اه (والغنيمة بضم الغين) المعجمة وسكت عن باقي ضبطه الذي ذكرناه لدلالة ماذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير (تصغير الغنم) بفتح أوليه قال في المصباح وتدخله الهاء اذا صغر فيقال غنيمة لان أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (والشعفة بفتح الشين) أي المعجمة (والعين) أي المهملة وكان الظاهر ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولا واحالة ماهنا عليه ولعل المصنف تركه ثمة نسيانا وذكر هنا استدراكا (وهي أعلى الجبل) والله أعلم

﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

أي عند السلامة مما ذكر في الباب قبله والناس اسم جنس محلي بأل فهو من صيغ العموم فيحتمل بقاؤه على عمومه ويكون الشرط مقدرا في الكلام بدليل السباق بالوحدة ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينبغي الاختلاط بهم (وحضور

جُمَعِهِمْ وَجَماعاتهم ومَشاهِدِ الخيْرِ ومجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ وعِيَادَةِ مَرِيضِهِمْ وَحضُورِ جنَائزِهِمْ وَمُواساَةِ محتاجهم وَإرْشَادِ جاهِلِهِمْ وغيْرِ ذَلكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الأَمْرِ بالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكر وقَمْعِ نَفْسِهِ عنِ الايذَاءِ وَصبَرَ علَى الأَذَى * إعلَمْ

جمعهم) بضم ففتح جمع جمعة بضم فسكون أو فتح (وجماعاتهم) جمع جماعة أى فى الصلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الاعياد (ومجالس العلم) والتذكير بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الظرف متعلق بحضر أى حضوره ما ذكر مع المسلمين وفي جملتهم ليندرج معهم فى ثوابهم والتعود بركة الفالح علي غيره (وعيادة مريضهم) وسيأتى أنها مندوبة (وحضور جنائزهم) وهى مندوبة ان حصل فرض الكفاية من نقله الى المقبرة بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ وهل يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلى علي جنازة صلي عليها قبل أو يفرق كل محتمل والله أعلم (ومواساة محتاجهم) وتقدم انها فرض كفاية على مياسير المسلمين (وارشادجاهلهم)وهو فرض كفاية بذلا للنصيحة الواجبة لعامة المسلمين بعضهم على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التى يتمكن منها بالاجتماع بالناس (لمن قدر علي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء والصبر على الأذى) اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له والاولى جعله معمولا للاخير كما هو مذهب البصريين وحذف معمول العوامل السوابق عليه لانه فضلة وحذفه في مثل ما ذكر جائز بل واجب ولو أعربته معمول الاول لوجب اضمار مثله فى كل من المذكورات بعده خلافاً لمن أجاز الحذف فى ذلك كما أشار اليه ابن هشام في توضيحه ويؤخذ من هذا ان من لم يقدر علي ماذكر فيه فالاعتزال أفضل له لما تقدم فيه فان أشكل الامر عليه قال المصنف فالعزلة أولى (اعلم) أيها

أنَّ الاختِلَاطَ بالنَّاسِ علَى الوجْهِ الذى ذكرْتُهُ هُوَ المختارُ الذى كانَ عليهِ رسول الله صَلى اللهُ عَليْهِ وسلّم وَسَائرُ الأَنْبياءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وكذلكَ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ ومَنْ بعدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ

الصالح للخطاب (ان الاختلاط بالناس علي الوجه الذى ذكرته) أى من شهود خيرهم دون شرهم وسلامتهم من شره (هو المختار الذى كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم) إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي وباقى الانبياء فيكون من عطف المغاير أو وجميع الانبياء بناء على ان سائر يجيء بمعني الجميع وهو ما ذكره الجوهرى ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له قال المصنف واذا اتفق هذان الامامان على نقل ذلك فهو لغة . وحينئذ فيكون من عطف العام علي الخاص وذكر ذلك بعد ما قبله ايماء الي أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم وسيأتى دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الانبياء فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أى وكالمذكور من الانبياء (الخلفاء الراشدون) هم الاربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار اليها فى حديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكمال علمهم ولمزيد ملازمتهم المصطفي صلى الله عليه وسلم وباقى الصحابة رضى الله عنهم لا يساوونهم فى ذلك والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة قال فى المصباح جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب اه والذى عليه سيبويه أن صحبا اسم جمع لا جمع وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخفش والمراد من الصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم حال حياته

والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ علماءِ المسلمينَ وأخيارِهِمْ، وَهو مذهبُ أكْثَرِ التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ وبه قالَ الشافعيُّ وَأَحمد وأكثر الفقهاء رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ *

ولو لحظة ومات علي الايمان (والتابعين) جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي وهل يكتفي بأدني مدة كما في الصحابي أولا ويفرق والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم) جمع خير بالتشديد أو بالتخفيف مشددا(١) منه كأموات جمع ميت مخفف ميت كأقوال(٢) جمع قول كما قاله السمين دفعا لما قيل من ان قياس جمع ميت ميائت كسيد وسيائد لكن تعقبه شيخنا بأنه علي ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالا انما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثيا واذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لامحالة فيكون جمعه علي اموات كجمع ميت عليه علي خلاف القياس (وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم) أي من أتباع التابعين المشهود لقرونهم الثلاثة بالخيرية وذكر هذا ثانيا لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان أنه عمهم وفيه ايماء الى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك (وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء) أي من أئمة المذاهب الذين هم الاسوة وفيهم القدوة (رضي الله عنهم أجمعين) وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور: وقال غيره يختلف باختلاف الاشخاص فنهم من يتعين عليه أحد الامرين ومنهم من يترجح له وليس الكلام فيه بل اذا تساويا فيختلف باختلاف الاوقات فمنهم من(٣) يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على ازلة المنكر فيجب

---

(١) قوله (مشددا) لعله من زيادة النساخ (٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال)
(٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب «فمن» . ع

قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة

باب التواضع

عليه إما عينيا وإما كفائيا بحسب الحال والامكان وممن يترجح من يغلب علي ظنه أنه يسلم فى نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وممن يستوى من يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لايطاع وهذا حيث لاتكون فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالبا من الوقوع فى المحذور وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل حديث أبى سعيد خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (قال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى) أى ففيه الاجتماع للتعاون علي البر أى فعل المأمورات كالجمعة والجماعات واقامة الشرائع والتعاون علي التقوى عن المنهيات (والآيات فى معنى ما ذكرته)أى من طلب الاجتماع لاقامة الشرائع وإبطال المفاسد (كثيرة معلومة) قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

﴿ باب التواضع ﴾

فى الرسالة القشيرية التواضع هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم قال الشيخ زكريا وهو أعم من الخشوع لانه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين الرب سبحانه والخشوع لايستعمل الا فى الثاني فلا يقال خشع العبد لمثله ويقال

*وَخَفْض الجناح لِلمُؤمنينَ *قال الله تعالى «واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمنين» وقالَ تعالى « يا أَيُّها الذين آمنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ

تواضع له اه وفى فتح البـاري من الضمـة بكسر أوله وهى الذل والهوان والمراد بالتواضع اظهار الذل لمن يراد تعظيمه وقيل هـو تعظيم من فوقه لفضـله وسئل الفضيـل عن التواضع .فقال يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وكذا قال ابن عطاء التواضع قبول الحق من كل من قاله وقيل لأبي يزيد البسطامى متي يكون الرجل متوضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى أن فى الخلق من هو شر منه اه وسيأتي فيه مزيد في الـكلام على الاحاديث والمراد (وخفض الجناح) قال أبو حيان فى النهر هو كناية عن اللطف والرفق وأصـله أن الطائر اذا ضم الفرخ اليـه بسط جناحه ثم قبضه علي فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه *(قال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين) «١» قال ابن عطية وهذه استعارة بمعني لين لهم جانبك ووطيء لهم أكنافك والجناح الجانب والجنب ومنه واضمم يدك الى جناحك فهو أمر بالميل اليهم والجنوح الميل اه ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أى تمثيلية لاختلاف الاعتبار قال فى النهر وقد كان صلى الله عليـه وسلم كثير الشفقة على من بعث اليه وقد تقدمت الآية مع الـكلام عليها فى باب ضعفة المسلمين (وقال تعالى يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) وقد ارتد قبائل فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى خلافة أبى بكر وعمر (فسوف يأتى الله بقوم) بدلهم ومكانهم وحرف التنفيس لتحقيق الوعد (يحبهم) يهديهم ويثيبهم (ويحبونه) أي يطيعونه وهم أبو بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الاشعريون قال فى النهر فى مستدرك الحاكم عن أبي

---

(١) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن لمن اتبعك من المؤمنين وهي آية الشعراء . ع

أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ » وقالَ تَعَالَى « يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبا

موسى الاشعرى لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم الي أبى موسى وقال هم هذا (١) وهذا أصح الاقوال وكان لهم بلاء في الاسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة فتوح عمر علي أيديهم (أذلة على المؤمنين) أي متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين عليهم أجنحتهم وأذلة جمع ذليل لا ذلول الذى هو نقيض الصعب لانه لا يجمع علي أفعلة بل على ذلل وتعديته بعلى لما أشرنا اليه من تضمينه معني الحنو والعطف (أعزة على الكافرين) شدد متغلبين عليهم قال في النهر جاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة لان أذلة وأعزة جمع ذليل وعزيز وهما من صيغ المبالغة وجاءت الصفة قبلها بالفعل فى قوله يحبهم و يحبونه لان الاسم يدل على الثبوت فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة جاء الوصف بالاسم ولما كانت الصفة قبل تتجدد لانها عبارة عن فعل الطاعات والانابة المرتبة عليها جاء الوصف بالفعل المقتضي للتجدد ولما كان الوصف الذى يتعلق بالمؤمن آكد واوصوفه ألزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر ولشرف المؤمن أيضا ولما كان الوصف الذى بين المؤمن وربه آكد مما بينه وبين المؤمن قدم قوله يحبهم و يحبونه علي قوله أذلة على المؤمنين وفى الآية إبطال قول من ذهب الى أن الوصف اذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا فى ضرورة الشعر وقرىء شاذاً بنصب أذلة وأعزة على الحالية من النكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تعالي يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء فأنتم متساوون في النسب فلا فخر لأحد علي أحد بالنسب (وجعلناكم شعوبا) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة

---

(١) قوله (هذا) لعله (هذا وقومه) . ع

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » وقالَ تعالى « فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هو أعلمُ بِمَنِ اتَّقَى » وقالَ تعالى « ونادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قالوا ما أغنى عنكم جَمْعُكم وما كُنْتُمْ

الاولي والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي دون الشعب كتميم من مضر وقيل الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر وفي الحديث لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم منسئة في الاجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل (وقال تعالي فلا تزكوا أنفسكم) أى لا تمدحوها ولا تنسبوها الي الطهارة ولا تفخروا بأعمالها قال ابن عطية ظاهره النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون نهيا عن تزكية بعض بعضا وحينئذ فالمنهي عنه منه ما كان للدنيا أو القطع بالتزكية وأما تزكية الامام أو القدوة أحدا ليؤتم به أو ليتمم به الخير فجائز فقد زكي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلم بمن اتقي) فربما ينسبون أحدا الى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد فى الحديث الصحيح اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان يعلم ذلك وأفعل التفضيل قيل هو بمعنى عالم وقال الجمهور بل هو علي بابه أى هو أعلم بالموجودين جملة (وقال تعالى ونادى أصحاب الاعراف) وهو السور المضروب بينهما (رجالا يعرفونهم بسيماهم) من رؤساء الكفار يقولون يا أباجهل يافلان يافلان (قالوا) أي لهم (ما أغنى عنكم) أى لم ينفعكم ويجوز أن تكون ما استفهامية أى أى شيء نفعكم بل قال ابن عطية إنه أصوب (جمعكم) أى كثرتكم التي كانت فى الدنيا وجمعكم المال (وما كنتم

تَسْتَكْبِرونَ أهؤُلاءِ الذينَ أَقسَمْتم لاَ ينالُهُم اللهُ بِرَحْمةٍ ادْخلوا الجَنَّةَ لاخوفٌ عَلَيكم ولا أنْتم تحزَنون » * وعن عِياضِ ابنِ حِمَارٍ رضي الله عنه

تستكبرون) أى واستكباركم عن الحق وعدم انقيادكم له ويقول أهل الاعراف لأولئك الكفار (أهؤلاء) المشار اليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم في الدنيا ويسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال (الذين أقسمتم) من القسم الحلف (لاينالهم الله برحمة) المراد منها هنا ادخال الجنة مجازا مرسلا وقدمنا عن البدر الدماميني أنه يتعين فى بعض المواضع تأويل الرحمة بالاحسان ولا يجوز تأويلها فيه بارادة ذلك لان المقام يأباه كما يتعين عكسه فى بعض آخر (ادخلوا الجنة لاخوف عليكم) من مكروه يتوقع فأنتم مؤمنون (ولا أنتم تحزنون) على فوات محبوب لكم وبنا الحكم علي الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار لاسناد والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أى قيل لهم ذلك، أهل الاعراف (١) أى يقل لهم ذلك أولما عير أهل الاعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل هؤلاء الجنة فوالله أنتم لاتدخلونها تعييرا لهم فقالت الملائكة أهؤلاء يعني أهل الاعراف الذين أقسمتم ياأهل النار أنهم لاينالهم الله برحمة ثم قالت الملائكة لهم ادخلوا الجنة * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والضاد (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة المعروفة ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضي الله عنه) وقيل في نسبه غير هذا نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روى له عن رسول الله عليه وسلم

---

(١) كذا ولعل الصواب (أو أهل الاعراف) . ع

قَال قَال رَسُول اللّٰه صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللّٰهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ

ثلاثون حديثا روى منها مسلم حديثين كذا فى التهذيب للمصنف (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله أوحى الى) قال ابن رسلان لعله وحى الهام أو برسالة (أن تواضعوا) أن فيه مفسرة فالموحي هو الامر بالتواضع قال الحسن التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلما الا رأيت له عليك فضلا وقال أبوزيد مادام العبد يظن أن فى الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقيل التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه التكبر والترفع وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه فى الكلام على الترجمة وقال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل وهو يقتضى متواضعا له فالمتواضع له هو الله تعالي ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدارين وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره في الافواه و رفع درجته فى الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذاك الذل الذى لاعز معه والخيبة التى لارفعة معها بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقد ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه (حتي) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر اليها أي افعلوا ذلك الى أن (لا يفخر) بفتح الخاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار ككلام قال في المصباح هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أوفى آبائه أي لا يباهى (أحد) مستعليا بفخره (على أحد) ليس كذلك فالخلق من أصل واحد والنظر الي العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل (ولا يبغى) بالنصب عطف على يفخر أى

أحدٌ على أحَدٍ» رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ وما زاد اللهُ عَبْداً بِعَفوٍ إلاَّ عِزًّا وما تواضَعَ أحدٌ لِلّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ» رواه مسلم * وعَنْ أنسٍ رَضي الله عنه أنهُ مَرَّ عَلَى صِبْيانٍ فسلَّمَ عليهم وقالَ كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفْعلهُ»

وحتى لا يظلم ولا يعتدى (أحد على أحد) وذلك أن من انكسر وتذلل امتثالا لامر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع فى الظلم والاعتداء والعناد (رواه مسلم) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عياض أيضا (وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال) قيل هو عائد الي الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه أى ماينقص منه بالصدقة يتدارك بما يحصل فيه من النماء ببركتها وقيل الى الآخرة بالثواب والتضعيف (وما زاد الله عبدا بعفو) عمن جنى عليه فى نفس أو عرض أو مال أو نحو ذلك (الا عزا) قيل فى الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف ويجوز ارادة الوجهين معا فى الامور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع الكلام عليه وعلى من خرجه فى باب الكرم والجود * (وعن أنس رضى الله عنه أنه) بدل من أنس علي تقدير مضاف أى وعن قصة أنس أنه (مر علي صبيان) بكسر المهملة وضمها وسكون الموحدة بعدها تحتية جمع كثرة ويجمع فى القلة علي صبية بكسر المهملة أى على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أى تواضعا وكسرا للنفس فان من طبعها الترفع عن خطابهم فضلا عن مؤانستهم بالسلام قال

متفق عليه * وعنهُ قالَ « إنْ كانتِ الأمَةُ مِنْ إماءِ المدينةِ لَتأْخذُ بيدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم فتَنْطَلِقُ بهِ حيثُ شاءتْ »

ابن بطال وفيه تدريبهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب وظاهر « كان » تكرر ذلك فانها تفيده كما أشار اليه ابن الحاجب لكن عرفا كما قيد ابن دقيق العيد أي فى مقام تقبله كما قاله بعضهم لكن نقل المصنف في شرح مسلم عن المحققين والاكثر من الاصوليين انها لاتفيده (متفق عليه) رواه البخارى في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ فى الفتح وأخرج النسائي حديث الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رءوسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر علي صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال «قلت» قول أنس « كان النبي صلي الله عليه وسلم» يشعر بما تشعر به رواية النسائى وقول ثابت انه مر الخ لا ينافى ذلك لان أنسا أشار الى ان حكمة تسليمه عليهم الاتباع لكونه رآه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والله أعلم قال وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبى نعيم فى يوم وليلة بلفظ فقال السلام عليكم ياصبيان وعثمان بن مطر الراوي له عن ثابت واه ولابى داود من طريق حميد عن أنس انتهى الينا النبي صلي الله عليه وسلم وأنا غلام فى الغلمان فسلم علينا الحديث (وعنه قال إن) مخففة من الثقيلة أى إنه (كانت الامة) بفتح أوليه ولامه واو محذوفة أى الجارية (من اماء) بكسر الهمزة والمد بوزن كتاب أى جوارى أهل (المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم (لتأخذ بيد النبي صلي الله عليه وسلم) اللام فيه فارقة بين المخففة والنافية (فتنطلق به حيث شاءت) ففيه مزيد تواضعه من وجوه الاول

رواه البخاري * وعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: سأَلتُ عائشَةَ رضي الله عَنْها ما كان النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم يصنَعُ فِي بَيْتِهِ قالت كانَ يكونُ فى مَهْنَةِ أهلِهِ

انها أمة وليست من وجوه الناس الثاني انها تأخذ بيده وذلك يدل على مزيد الانقياد الثالث انها تذهب به لحاجتها أي مكان كانت قريبة أو بعيدة ففيه منه صلي الله عليه وسلم التحريض على ذلك والحث على سلوكه (رواه البخاری) فى الادب من صحيحه * (وعن الاسود بن يزيد) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى وهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الاسود ابن يزيد ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعى الكوفى التابعي الجليل قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته روينا عن ميمون بن حمزة قال سافر الاسود ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما اه ملخصا من التهذيب (قال سألت عائشة رضى الله عنها ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يصنع) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوى فى سورة المائدة (فى بيته) أى منزله (قالت يكون فى مهنة أهله) قال فى المصباح المهنة أخص من المهن كالضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وأنكرها الاصمعى وقال الكلام الفتح وهو فى مهنة أهله أى في خدمتهم وفي النهاية الرواية بفتح الميم الخدمة وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعى المهنة بفتح الميم الخدمة ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة اه وفى بعض حواشى الشفاء المهنة الخدمة بفتح الميم وكسرها خطأ قاله سمرة وقال غيره فيه الكسر وأنكر الفتح وفى شرح

تعني خِدْمَةَ أهلِه .فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ خَرَجَ إلى الصلاةِ »رواه البخاري
*وعن أبى رِفاعةَ تميم بن أُسَيْدٍ

ابن أقبرس قيل الفتح أفصح وأنكره البعض وقيل الكسر أفصح وأنكره البعض الآخر ووجه لغة الكسر علي وزن خدمة (١) اه (تعني) أى عائشة بقولها فى مهنة أهله (فى خدمة أهله) وقد فسرت المهنة بما رواه عياض في الشفاء والحسن وأبو سعيد وغيرهم فى صفته قال وبعضهم يزيد على بعض كان فى بيته فى مهنة أهله يفلى ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويعلف ناضحه ويقم البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق اه وظاهر عبارة المصنف ان تعني الخ قول الاسود ويحتمل أن يكون قول من دونه وهذا التفسير لم أجده فى أصلين مصححين من البخاري وبه يظهر انه من صنيع المؤلف فيكون مخالفا لعادته فى مثله من تأخيره عن سوق الحديث بجملته ثم بيان مخرجه ثم غريبه وكونه صلي الله عليه وسلم يباشر خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه اذ سيد قومه القوم خادمهم وظاهر ان المراد من كونه كان كذلك في بيته اذا انفرد بهم ولم يكن ثم ماهو أهم منه والا اشتغل بالاهم (فاذا حضرت الصلاة خرج الي الصلاة) أى مبادراً لأدائها تحريضا علي فعلها أول وقتها الذي جاء فى الصحيح انه أفضل الاعمال (رواه البخاري) فى الصلاة وفى النفقات وفى الادب من صحيحه ورواه الترمذى فى الزهد من جامعه وقال حسن صحيح (وعن أبي رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء واهمال العين (تميم) بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى بينهما تحتية ساكنة (ابن أسيد) قال الحافظ العسقلاني في تبصير المنتبه اختلف فيه هل هو بضم الهمزة مصغراً أو أسد

---

(١) وفى نسخة خرقه وفي أخرى خلفه . ع

رَضى الله عنه قالَ «انْتَهَيتُ إِلَى النبى صلى الله علَيهِ وسَلم وهْوَ يَخْطُبُ فَقلْتُ يا رَسُولَ اللهِ رجُلٌ غريبٌ جاءَ يَسأَلُ عنْ دينِهِ لا يدْرِى ما دينُهُ فأَقْبلَ علَيَّ رسُولُ الله صَلَى اللهُ علَيه وسلم وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتي انتهَى إِلَيَّ فأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقعَدَ علَيهِ وجَعلَ يُعَلِّمُنى

بفتح أوليه مكبرا ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن العين ابن رزاح بن عمرو ابن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي (رضى الله عنه) قال في أسد الغابة أسلم وولاه النبي صلى الله عليه وسلم تجديد أنصاب الحرم واعادتها نزل مكة قاله ابن سعد اه روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا فيما يؤخذ من كلام ابن الجوزى فى المستخرج المليح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد ولم يخرج عنه البخارى شيأ (قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) أى خطبة الجمعة (فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه) كل من الجملتين الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد المفرد كقوله تعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه ومحتمل لكونه حالا إما كلاهما من رجل لتخصيصه بالوصف فيكونان مترادفين أو الاول منه كذلك والثانى من المستكن فى جاء فيكونان متداخلين والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالا من الاحكام الدينية (لا يدرى مادينه) أى ما هو وجملة الاستفهام معلقة للفعل قبلها عنها قال المصنف وفى قوله رجل غريب الى قوله مادينه استحباب تلطف السائل (فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى) بالبناء للمفعول (بكرسي) بضم الكاف وفتحها والضم أشهر وتشديد الياء (فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليسمع باقى الناس الحاضرين كلامه ويروا شخصه الكريم (وجعل) أى شرع (يعلمنى

مِمَّا علَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أتى خطْبَتَهُ فأَتَمَّ آخِرَها » رواه مسلم * وعن أنسٍ رضِيَ اللهُ عَنه « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكلَ طَعاماً لَعِقَ أصابِعَهُ الثَّلاثَ

مماعلمه الله) أى من الدخول فى الاسلام والايمان وما يجب الايمان به (ثم أتى خطبته فأتم آخرها) قال المصنف فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وكمال شفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الامور فأهمها ولعله كان يسأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها (رواه مسلم) فى أبواب الجمعة من صحيحه ورواه النسائى فى سننه (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما) أى ملوثا كالمائعات (لعق) بكسر المهملة وبالقاف (أصابعه الثلاث) الابهام والمسبحة والوسطي يبدأ بالوسطي لانها أكثر تلويثا اذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل فى الطعام ثم السبابة ثم التى تليها لخبر الطبراني في الاوسط ثم رأيته صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعترض (١) ذلك بأن نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاف قوم أفسد قلوبهم الترفه لعقها و زعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع

---

(١) (واعترض) صوابه (واعتراض) . ع

قالَ: وقالَ إذَا سقطتْ لقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنْهَا الأَذَى وَلْيَأْ كُلْهَا ولا يَدَعْهَا لِلشَّيطانِ، وأمرَ أنْ تُسْلتَ القَصْعَةُ قالَ فإنكم لا تدرونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمْ البرَكَةُ »

جزء ما أكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك وقد يدخل انسان أصبعه في فيه ويدلكه ولم يستقذر ذلك أحد اه ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق أثناء الاكل لانه يعيدها فى الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة وظاهر ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لامع نسبته للنبي صلي الله عليه وسلم اذ من استقذر شيأ من أحواله صلى الله عليه وسلم كفر قاله فى أشرف الوسائل (قال) أى أنس (وقال) أى النبي صلي الله عليه وسلم (اذا سقطت لقمة) بضم اللام (أحدكم فليمط) بضم التحتية أى يزل (عنها الاذي) الذي لابسها عند سقوطها (وليأكلها) كسرا لنفسه فى ابائها بحسب الطبع واستنكافها من تناولها بعد ملاقاتها ماسقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلبي على مثله أى لايتركها (الشيطان وأمر) عطف على قال (ان تسلت) بضم الفوقية أى تلعق (القصعة) بفتح القاف وجمعها قصع بكسر ففتح وهى التى تأكل عليها عشرة أنفس كما في مهذب الاسماء والصحفة هي التى يأكل عليها خمسة أنفس علي مافى الصحاح والمهذب وقيل هما واحدة والمراد بالقصعة هنا مطلق الاناء الذى فيه الادم المائع (قال فانكم لاتدرون) أى لاتعلمون (في أي طعامكم البركة) أى هى فى المأكول أم فى الباقى بالاصابع والقصعة أو فى الساقط قال المصنف في شرح مسلم معني قوله فانكم لاتدرون الخ ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة فلا يدرى أهى فيما

رواه مسلم * وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ «ما بَعَثَ اللهُ نَبِياً إلاَّ رعى الغَنَمَ قالَ أصْحابهُ وأنْتَ فقال نَعَمْ كُنْتُ أرعاها على قراريطَ لأَهْلِ مكَّةَ» رواه البُخارى

أكل أو فيما سقط أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقي بأسفل الصحفة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى علي طاعة الله وغير ذلك اهـ. (رواه مسلم) في الاطعمة من صحيحه ورواه أبو داود فى الاطعمة من سننه والنسائي في الوليمة من سننه ومداره عندهم علي حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث فى باب الامر بالمحافظة على السنة من حديث جابر *(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قالت ما بعث) أي نبأ أو أرسل (الله نبيا الا رعى الغنم) ليتدرب برعايتها الى رعاية أمته الذين يدعوهم الى ما أوحى اليه من الشرائع (قال أصحابه وأنت) أى وأنت رعيتها أخذا بعموم نبيا المذكور مع نكارته فى سياق النفى أو لست كذلك والمراد من عداك لان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه فيكون عاما أى أريد به خاص فيكون مجازا (قال نعم) أي أنا منهم فى ذلك و بين ماقد يكتفى بدلالة نعم عليه بقوله (كنت أرعاها) زيادة في الايضاح وتنبيها على التواضع وان تعاطى الكامل مافيه كسر النفس وعدم النظر اليها لايخل من كمالها مالم يكن فيا اخلال بمروءة أو وقوع فى منهى عنه (على قراريط) اسم مكان بمكة وقيل جزء من الدرهم والدينار (لاهل مكة) متعلق بارعاها ففيه ان الكسب لايخل بالكمال ويحتمل كونه ظرفا مستقراً لقراريط بناء على أنه إسم مكان بمكة (رواه البخارى)

* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَوْ دُعيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأُجبْتُ ولَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري

* وعن أنس رضي الله عنه قال «كانت ناقةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَضْبَاءَ

وتقدم مع شرحه وتخريجه فى باب استحباب العزلة * (وعنه عن النبي صلى الله عليه قال لو دعيت الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو من الدابة مابين الركبتين الي الساق وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدى الى كراع لقبلت وللطبراني فى حديث أم حكيم الخزاعية قلت يارسول الله يكره رد الظلف قال ماأقبحه لو أهدي الى كراع لقبلت الحديث (أو ذراع) قال الحافظ خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير والحقير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقيمة له وفى المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا (لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) قال بن بطال أشار صلى الله عليه وسلم الي الحض علي قبول الهدية وان قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التآلف وفي الحديث اجابة الداعي وان قل المدعو اليه وفى ذلك كله تحريض علي التواضع وحث علي تعاطي مايبعث على التآلف ويغرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفى النكاح من صحيحه ورواه النسائي فى الوليمة من سننه * (وعن أنس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها باء موحدة فالف ممدودة قال المصنف في شرح مسلم قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجذعاء والعضباء قال أبو عبيدة العضباء اسم

لناقة النبي صلي الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها «قلت» وفي تحفة القاري للشيخ زكريا ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن عضباء ولا قصوى وإنما كان ذلك نعتا لها قاله الجوهري اه وهو موافق لابي عبيدة ثم نقل عن القاضي أحاديث فيها ذكر الناقة قال فهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ماقاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذي بها خلاف ماقاله أبو عبيدة لكن يأتي ان القصوى غير العضباء قال الحزبي العضب والجدع الخرم والقصوى والخضرمة في الاذن قال ابن الاعرابي القصوى التي قطع طرف أذنها والجدع أكبر منه وقال الاصمعي في القصوى مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الاذن والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربي والحديث يدل علي ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا كلام القاضي وقال ابراهيم بن محمد التيمي التابعي وغيره العضباء والقصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي فتح الباري اختلف هل العضباء هي القصوي أو غيرها فجزم الحزبي بالاول وقال تسمي العضباء والقصوى والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال بالثاني غيره وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لايحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتني بجمع سيره (لاتسبق أو) شك من حميد الراوي عن أنس كما صرح به البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه فقال قال حميد أو (لاتكاد) تقارب (تسبق) وهو في باقي الروايات لاتسبق بغير شك (فجاء اعرابي) هو ساكن البادية قال الحافظ لم أقف علي اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (علي قعود له) بفتح القاف هو

فسبَقَها ، فَشقَّ ذلك علَى المُسْلمينَ حتى عرَفَهُ فقال حَقٌّ على الله تَعالى أَلاَّ يَرْتفعَ شي مِنَ الدُّنيا اِلاَّ وضَعَهُ الله تعالى » رواه البخارى

ما استحق الركوب من الابل قال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل في السادسة فيسمي جملا وقال الازهرى لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعود انما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعود ما يقتعده الراعى بحمل متاعه والهاء فيه المبالغة (فسبقها فشق ذلك) أي سبقها (على المسلمين حتى عرفه) أى عرف النبي صلى الله عليه وسلم شق السبق عليهم وفى الرقاق من البخاري فلما رأى ما فى وجوههم وقالوا أي سبقت العضباء (فقال)النبي صلي الله عليه وسلم من حسن خلقه اذهابا لذلك الغضب من نفوسهم ان هذا السبق لهذه من جنس ما جرت به الاقضية الالهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائنا ما كان (حق) أى واجب (علي الله) تعالي لقضائه به علي ذاته (ألا يرتفع شيء من الدنيا) من مال أو جاه أوغير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر اليه منها (الاوضعه) ففيه التزهيد فى الدنيا وإغماض الطرف عن زهراتها فانها تتناهى فى مكان من النظر الفائق اذا بها صارت بأدني حل مالم تنظر اليه العيون قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه من اذهاب ما يشق علي أصحابه عنهم وما كان قصد به من الدنيا التقرب الى الله تعالى فليس منها انما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال مرفوعا دنيا وأخرى وفيه تواضعه صلي الله عليه وسلم اذ سابق اعرابيا (رواه البخارى) فى الجهاد وفي الرقاق من صحيحه ورواه أبو

باب تحريم الكبر والاعجاب

قالَ اللهُ تَعالَى « تِلكَ الدّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلذينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فى الأَرْضِ ولا فَساداً والعاقِبةُ لِلمتقينْ » وقالَ تَعالَى « ولاَ تَمْشِ فى الأَرْضِ مَرَحاً

داود في الجهاد من سننه

﴿ باب تحريم الكبر ﴾

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له والكبر على الله كفر بان لايطيعه ولا يقبل أمره فمن ترك أمر الله أو وقع في منهيه استخفافا به تعالى فهو كافر وأما من تركه لا على سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فعاص والتكبر على الخلق وهو ماعرف به الكبر فى الترجمة فعصيان ان لم يكن فيه استخفاف الشرع والا كأن يحقر نبيا أو ملكا أو عالما عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضا قاله المظهرى (والاعجاب) أي النظر الى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أوعندها من مال أو جاه (قال الله تعالي تلك الدار الآخرة) الاشارة لتعظيم الآخرة أى التى سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هي الدار الآخرة (نجعلها) اما خبر تلك والدار صفة أو الدار خبره والجملة استئناف أو خبر بعد خبر (للذين) أو حالا من الدار والعامل فيها ما فى تلك من معني الاشارة (لايريدون علوا) كبرا أو استكبارا (فى الارض) يحتمل أن يكون مستقرا على انه صفة لما قبله ويحتمل أن يكون لغوا متعلقا به (ولا فسادا) عملا بالمعاصى أو دعوة الخلق الى الشرك (والعاقبة) الحسنى (المتقين) عن معاصيه (وقال تعالي ولا تمش فى الارض مرحا) بفتح أوليه عند الجمهور وسيأتى معناه في الاصل وهو مصدر فى موضع الحال

وقال تعالى وَلاَ تُصعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ولا تمش في الارض مرحا إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كلَّ مُختَالٍ فَخُورٍ »(معنى)تصعر خَدَّكَ أَيْ تُمِيِّلْهُ وتُعرِضْ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا

أي مرحا أو ذا مرح أو مفعول له قلت فيكون كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويجوز أن يكون مفعولا من معناه(١) مطلقا عامله أى لا تمرح مرحا وقرئ بكسر الراء منصوب على الحال وفضل أبو الحسن المصدر علي اسم الحال لما فيه من التأكيد أى والمبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع أنها من جملة التي بعدها ولعل المصنف كتبها قبل استحضار ما بعدها ثم رأي أبقاءها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيدا في النهى عن ذلك بذكر ما فيه النهى عنه المرة بعد الاخرى (وقال تعالى ولا تصعر خدك للناس) كما يفعله المتكبر أي لا تعرض وجهك عنهم اذا حدثوك تكبرا (ولا تمش في الارض مرحا ان الله لايحب) أى لا يوفق (كل مختال فخور) ذى خيلاء أى تكبر يفخر على الناس ولا يتواضع لهم وقوله ان الله الخ مستأنفة على النهى (معنى تصعر خدك) برفع تصعر كما يؤمى اليه قوله (أى تميله) اذ لو كان المفسر مجزوما لكان المفسر كذلك (٢)لان ما بعد أى عطف بيان لما قبله أو بدل منه والمراد تميله عن مخاطبك (وتعرض عن الناس) حال خطابهم لك (تكبرا عليهم) مفعول له بخلاف ما اذا كانت الامالة والاعراض عن الناس المخاطبين تأديبا لهم لكونهم وقعوا في منكر وإ تركوا معروفا فذلك لا يكون تصعيرا بل هو مندوب فقد أمر صلى الله عليه

---

(١) قوله (من معناه) لعله متقدم من تأخير والاصل (مطلقا عامله من معناه) . ع

(٢) هذا بناء على أن تميل مضارع أمال وأما على أنه مضارع ميل بالتشديد فهما مجزومان . ع

والمَرحُ التَّبختُرُ * وقال تعالى « إنَّ قارونَ كانَ مِنْ قوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِم وآتيْناهُ مِنَ الكُنُوزِ مَا إنَّ مفاتِحَهُ

وسلم بمهاجرة الثلاثة (١) المخلفين حتى نزلت توبتهم وفى الحديث من أحب لله وغضب لله وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الايمان (والمرح) أى بفتح أوليه مصدر معناه (التبختر) وذلك يكون عن الاعجاب بالنفس واحتقار الناس *(وقال تعالى ان قارون) اسم أعجمى فلذا منع من الصرف (كان من قوم موسي) ابن عمه كما قاله ابن جريج وإبراهيم النخعى وهو أشهر الاقوال وقال ابن اسحاق هو عمه وقيل هو ابن خالته وهو بالاجماع من بنى اسرائيل آمن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والاعجاب (فبغي) أى تكبر (عليهم) بانواع من البغي من ذلك كفره بموسى واستخفافه به و رميه له بما رماه من البغي فبرأه الله من ذلك وقيل كان عاملا لفرعون علي بنى اسراءيل فظلمهم وبغى عليهم وقيل بغي بكثرة ماله وقيل بزيادة فى طول ثيابه شبرا وقيل بالكبر والعلو (وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه) جمع مفتح وهو ما يفتح به الباب وقيل خزائنه قال ابن عطية وأكثر المفسرون فى شأن قارون فروي أن فى الانجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الابل وكان المفتاح من نصف سير وكانت وقر ستين بعيرا أو بغلا لكل كنز مفتاح وقد روى غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساده ومن كان الذى يميز بعضها عن بعض وما الداعى الى هذا وفى الممكن أن ترجع كلها الى ما لا يحصى (٢) فى ويقدر على حصره بسهولة ولكان يقال مفاتيح بالياء كما قرىء به شاذا والذى يشبه علي هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه وفي النهر قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام وقيل سمي ماله كنوزا

---

(١) كذا واصله (بهجرهم الثلاثة) (٢) كذا واصله (الى ما يحصى) . ع

لانها كانت لاتزكى وبسبب ذلك كانت أول معاداته اوسي وفى تفسير الكواشي قيل سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء و يعلمها وما موصولة ثاني مفعولى آتى وصلتها إن ومعمولاها (لتنوء بالعصبة)أى الجماعة الكثيرة (أولى القوة) والجملة خبر ان ومعني تنوء تثقل قال أبو حيان الصحيح أن الباء للتعدية أى لتثقل علي العصبة أى هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائمين عليها اه وهو ما نحاه سيبويه وشيخه الخليل فجملا الباء للتعدية وقالا التقدير لتنوء العصبة فجعل بدل ذلك تعدية الفعل بحرف الجر كما تقول ناء الحمل وأناءه ونؤت به بمعنى جعلته ينوء(١)وجعله ابن عطية من باب القلب فقال والوجه أن يقال لتنوء العصبة بالمفاتيح المثقلة لها وكذا قال كثير من المتأولين إن المراد هذا لكنه قلب كما تفعله العرب كثيرا ثم نقل ما تقدم عن سيبويه ثم قال و يحتمل أن تنوء مسند الى المفاتيح اسنادا مجازيا لانها تنهض بتحامل اذا فعل ذلك الذى ينهض بها والعصبة قال ابن عباس ثلاثة وقال قتادة من العشرة الي الاربعين وقال مجاهد خمسة عشر وقيل أحد وعشرون وقيل أربعون (اذ قال له قومه) قال البيضاوى كالكشاف منصوب بتنوء قال في النهر وهو ضعيف جدا لان إيناء المفاتيح العصبة ليس مقيدا بوقت قول قومه له وقال ابن عطية متعلق بيغي قال أبو حيان وهذا ضعيف أيضا لان الايناء لم يكن وقت ذلك القول قال ابن عطية أيضا ويجوز أن يكون ظرفا لمحذوف دل عليه الكلام أى بغي عليهم وقت قولهم له قال فى النهر و يظهر لى أن يكون التقدير وأظهر التفاخر والفرح بما أوتي من الكنوز وقت قولهم له (لا تفرح) أى فرحا مطغيا وهو انهماك النفس والاشر والاعجاب ونهي عنه لان الفرح بالدنيا مذموم لانه ينتجه حبها والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بمفارقة ما فيها من اللذات

(١) كذا ، والذي نعرفه « أناء الحمل فلانا وناء به أى أثقله وناء فلان بالحمل أى نهض مثقلا وناء فلان أي أثقل بالبناء للمجهول » فليتأمل . ع

لا محالة يوجب النزع قال الشاعر

أشد الغم عندى فى سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

وعلل النهى هنا بقوله(ان الله لا يحب الفرحين) أى بزخارف الدنيا قال ابن عطية لا يحب فى هذا الموضع صفة فعل لانه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع الى الارادة وانما هو ، لا تظهر عليهم بركته ولا تعمهم رحمته (وابتغ) أى اطلب (فيما آتاك الله) من المال (الدار الآخرة) بأن تصرفه فى مرضاة الله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا) أى ما ينفعك منها فى المآل وماهو إلا الاعمال الصالحة فنصيب الانسان من الدنيا عمره وعمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يهمله وقيل هو أخذ ما يكفيك منها (وأحسن) فيما أنعم الله عليك (كما أحسن الله اليك) وقيل أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن اليك بالانعام (ولا تبغ) أي تطلب (الفساد في الارض) بأمر يكون علة للظلم والبغى، قيل كل من عصى الله فقد طلب الفساد فى الارض (ان الله لا يحب المفسدين) لسوء أفعالهم (قال) أى لما وعظه قومه وأخذته العزة بالاثم وأعجب بنفسه (انما أوتيته على علم عندى) أى فضل وخير علمه الله عندى فرآني أهلا لهذا ففضلني بهذا المال عليكم كما فضلنى بغيره واختلف فى هذا العلم فقيل علم التوراة وحفظها قالوا وكانت هذه مغالطة منه وقيل العلم بالتجارة ووجوه تثمير المال فكانه قال أوتيته بادراً كي وسعيي وقيل علم الكيمياء وقيل مراده إنما أوتيته على علم من الله وتخصيص من لدنه قصدنى به أى فلا يلزمني فيه شيء مما قلتم وعلي هذا فقوله عندى خبر مبتدأ أى هذا عندى كما تقول في معتقدى أو فى رأيى وعلي كلا الوجهين فقد نبه القرآن على خطئه فى اعتزازه (أو لم يعلم) عطف على مقدر أى عنده مثل ذلك العلم الذى ادعى ولم يعلم (ان الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر

فخسفنا بهِ و بدارِهِ الأرضَ الآيات * وعن عبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبي صَلى الله عليْه وسلم قال «لا يدْخلُ الجنَّةَ

جمعا) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقي بعلمه بذلك نفسه مصارع الهالكين (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) سؤال استعلام فانه تعالى مطلع عليه أو معاتبة فانهم يعذبون بها بغتة فلا ينافى الآيات التي فيها سؤال المجرمين لانه سؤال توبيخ وتقريع وتبكيت (فخرج علي قومه فى زينته) قال ابن عطية أكثر المفسرون فى تحديد زينة قارون وتعيينها بمالا حجة له فاختصرته (قال الذين يريدون الحياة الدنيا) علي ما هو عادة الناس من الرغبة فيها (ياليت لنا مثل ماأوتى قارون) تمنوا مثله لاعينه حذرا عن الحسد (إنه لذو حظ) أى نصيب (عظيم) من الدنيا (وقال الذين أوتوا العلم) أى الاحبار لمن تمنى (ويلكم) دعاء بالهلاك استعمل للزجر عما لا يرضي (ثواب الله) في الآخرة (خير) مما أوتي قارون (لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها) الضمير للكلمة التي تعلمها العلماء أو للثواب فانه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الايمان والعمل الصالح فانهما فى معني السيرة والطريقة وجري ابن عطية علي ان الضمير عاد الى غير مذكور لفظا دل عليه المقام كهو فى حتي توارب بالحجاب وكل من عليها فان (الا الصابرون) أي على الطاعات وعن الشهوات وهذا جماع الخيرات كلها (فخسفنا به) أى بقارون (وبداره الارض) وذلك لدعاء موسى عليه وأمر الله الارض بطاعة موسى فقال لها يا أرض خذيهم فاخذته ومن معه ففي الآيات شؤم البغي وسوء مصرع الكبر قال الشاعر * والبغى مصرع مبتغيه وخيم * (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) أى أبدا أن استحل ما يأتى مع علمه بتحريمه والمراد من فى قلبه كبر عن

مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فقال رَجُلٌ إنَّ الرَّجلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثَوْبهُ حسناً ونعلُهُ حَسَنَةً قالَ إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحبُّ

الايمان وقيل لايدخلها ذا كبر أى لايكون في قلبه شيء منه حال دخولها قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل قال المصنف وهذا كتأويل الخطابى فيهما بعد فان الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر الآتي معناه فى الحديث فلا ينبغي حمله علي هذين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه إنجازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (من فى قلبه مثقال ذرة) أى زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء (من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) هو مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوى بفتح الراء فيما ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصرى وبضمها كما يؤخذ من كلام الجوهرى فى صحاحه وكون القائل ما لكا قاله القاضي عياض وأشار اليه ابن عبد البر وقد جمع ابن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وشمعون قال المصنف بالشين المعجمة وإهمال العين واعجامها وقيل ربيعة بن عامر ذكره على بن المدينى فى الطبقات وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر فى جامعه وقيل حزيم بن فايك هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف فى شرح مسلم (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب

الجمال» (الكِبرُ) بطَرُ الحقِّ وغَمْط الناسِ رواه مسم

الجمال) أي فليس ذلك من الكبر أى اذالم يكن علي وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل علي سبيل اظهار نعمة الله امتثالا لقوله تعالي وأما بنعمة ربك فحدث واختلف فى معنى قوله إن الله جميل فقيل معناه كل أمره جميل فله الاسماء الحسني والصفات العلا وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعني مكرم وقال القشيرى معناه جليل وحكي الخطابى انه بمعنى ذي النور والبهجة أى مالكها وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعنيكم عن الكثير ويثيب الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى الاسماء الحسنى وفى إسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه تعالى ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد في الشرع اطلاقه فى أسماء الله تعالي وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لايشترط في جواز الاطلاق ورود مايقطع به في الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى و وصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا و بهذا العلم خصوصا معروف بالغاية العليا وكذا قال القاضى عياض الصواب جواز العمل فى ذلك بخبر الآحاد لاشتماله علي العمل أى بان يدعى بها ويثني على الله بها وذلك عمل لقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها (الكبر بطر الحق) وعدم الانقياد له (وغمط الناس رواه مسلم) فى كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه والترمذى في البر والصلة من جامعه والنسائي فى السنة من سننه ومداره

(بطرُ الحَقِّ) دَفعُهُ ورَدُّهُ علىٰ قائلِه ، وَغَمْطُ النَاسِ احتِقارُهُمْ * وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضى اللّٰه عنه « أَنَّ رَجُلاً

عندهم علي الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود اه ماخصا من الاطراف (بطر) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملين (الحق دفعه) قال فى النهاية هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله اه قلت وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الاذعان لذلك وعلي المعني الثاني عدم الانقياد ومن الأول آية النساء فلا وربك لايؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية ومن الثاني آية النور فى صفة المنافقين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون « أقول » ان جعلت أل فى الحق للاستغراق فالكبر لا يكون الا من الكافر وهو لا يدخلها أبداً وان أريد بالحق بعض افراده أى ما عدا الايمان من احكام الشرع كان الكبر موجوداً فى الكافر والمؤمن لانه قد يمتنع من الانقياد له عصيانا ولا يخرجه ذلك عن إيمانه ويؤيد ارادة الثانى قوله (ورده على قائله) أي كائنا من كان من كبير أو صغير جليل أو حقير وذلك الدفع والرد قد صدرا منه ترفعا وتجبرا أما لولم يتضح له حقيقة أمر ولم ينقد له ورده علي قائله لاتكبرا عن الحق ولا ترفعا عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا يكون من الكبر وقد تقدم فى التواضع أنه قبول الحق والاذعان له من غير نظر لقائله فهذا ضده (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم و بالطاء المهملة قال وبالظاء (١) ذكره أبوداود فى مصنفه وذكره أبو عيسي الترمذى وغيره بالصاد المهملة وهما بمعنى واحد وهو ما بينه المصنف بقوله (احتقارهم) يقال فى الفعل منه غمطه يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن الأكوع رضي الله عنه أن رجلا) تقدم تعيينه مع الكلام علي الحديث وشرحه

---

(١) قوله (وبالظاء) كذا ولعله تحريف والصواب (وبالطاء) اي المهملة . ع

أَكَلَ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم بِشِمالِهِ فقال كُلْ بِيَمِينِكَ قال لا أستطيعُ قال لااستَطعتَ ما مَنَعهُ إلاَّ الكِبْرُ قال فمارَفَعها إلى فيهِ رواه مسلم *وعنْ حارِثةَ بْنِ وهبٍ رَضِىَ الله عنهُ قال سَمِعتُ رَسول الله صلّى الله عَليه وسلم يقولُ ألاَ أُخبركُمْ بِأَهْلِ النَّارِ

فى باب المحافظة على السنة (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله) يحتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلا بالسنة ثم لما عرفها كما قال (فقال) يعني النبي صلي الله عليه وسلم (له كل بيمنك) أى كما هو الادب المندوب المحبوب أخذته نفسه فلم ينقد للحق واعتذر بما ليس كذلك فى الواقع (فقال لاأستطيع) أى الاكل بها أى لعلة بها تمنع من أعمالها (فقال لااستطعت) ويحتمل أن يكون ذلك منه من أول الامر عنادا واستكبارا فاصابه ما أصابه وقوله (ما منعه الا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذى اقتضي دعاءه صلي الله عليه وسلم عند ذلك مع كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه أي أنه لما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق ودفعه له دعا عليه ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمدا (قال) أى سلمة (فما رفعها) أى فما رفع المدعو عليه شماله(١) (الي فيه) اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم وقدمنا ثمة أنه كان مؤمنا خلافا لما قال القاضى عياض إنه كان من المنافقين (رواه مسلم) فى باب الاطعمة من صحيحه * (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن وهب) وهو الخزاعي أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لامه ذكره ابن الاثير فى أسد الغابة وقال روى عنه أبو اسحاق السبيعى ومعبد بن خالد الجهني ثم أخرج عنه الحديث الذى فيه الكلام ولم يزد عليه فى ترجمته (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار) أى

---

(١) قوله شماله لعل الصواب يمينه بدليل رواية الدارمي «فما وصلت يمينه إلى فيه» . ع

كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه، وتقدم شرحُهُ في بابِ ضَعَفةِ المسلمين * وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضيَ الله عنه عَنِ النبي صلّى اللهُ عليه وسلم قال «احتَجّتِ الجنّةُ والنارُ فقالتِ النارُ فِيَّ الجبّارُونَ والمتكبّرُونَ وقالتِ الجنةُ فِيَّ ضُعفاءُ الناسِ ومساكينُهُمْ

بأغلبهم (كل عتل) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام أي غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة أي جموع منوع وقيل المختال في مشيته (مستكبر) وفي التعبير بتاء الاستفعال ايماء الى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له بل الذي له العبودية والتذلل، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه وتقدم شرحه) ومن خرجه (في باب ضعفة المسلمين) وكذا ذكر في الباب المذكور الحديث عقبه * (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار) قال المصنف هو على ظاهره وان الله تعالى جعل فيهما تمييزا يدركان به فتحاجا ولا يلزم من ذلك دوام التمييز لهما (فقالت النار في الجبارون) قال الراغب في مفرداته الجبار في صفة الانسان يقال لمن تجبر بمعصية بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها ولا يقال الا علي طريق الذم نحو وخاب كل جبار عنيد ويقال للقاهر غيره جبار نحو وما أنت عليهم بجبار اه «قلت» والأنسب هنا المعنى الاول بقرينة قرينه وهو (والمتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين كما سيأتي ويحتمل المعنى الثاني ويراد يجبر غيره علي الباطل فيكون مذموما اذ الجبر على الحق لمن تمكن منه محمود وفي التعبير بصيغة التفعيل ايماء الي ما تقدم فيما قبله من تكلف المتكبر صفة المتكبر وادعائه ما ليس له (وقالت الجنة فى ضعفاء الناس) جمع ضعيف وألفه ممدودة أي الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له (ومساكينهم

فَقَضي اللهُ بينهُما إِنَّكِ الجنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أشاءُ وَإِنَّكِ النار عذابِي اعَذِّبُ بِكِ مَنْ أشاءُ ولِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُها » رواه مسلم

جمع تكسير لمسكين أى ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين قال الشافعي رضى الله عنه الفقير والمسكين اذا اجتمعا أى فى الذكر افترقا أي فى المعنى واذا افترقا أى بان ذكر أحدهما فقط اجتمعا أى فى المعنى بان يفسر المذكور بما يشملها (فقضي الله بينهما) أى فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر الهمزة والكاف (الجنة) يجوز رفعه كما رأيته مضبوطا بالقلم في أصل مصحح من الرياض خبر أن ونصبه بدلا من الضمير بطل كل وقوله (رحمتي) خبر ان على الثاني وعلى الاول خبر بعد خبر ويكون ذلك الخبر الاول كالموطي للثاني نحو جاء كما في جاء زيد رجلا راكبا من الحال الموطية وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر يجيء فى قوله وأنك النار الخ وجملة (ارحم بك من أشاء) مستأنفة ببيان حكمة انشائها وايجادها ويجوز كونها حالا مما قبلها (وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء) وتقديم الاول علي الثانى ايماء الى ما سبق الرحمة على العذاب والفضل على العقاب (ولكليكما على ملؤها) أى مايملؤها من الخلائق (رواه مسلم) فى باب صفة الجنة والنار منفردا به عن باقى السنة لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ عن أبى سعيد والذى في مسلم أنه أورد الحديث عن أبى هريرة من طرق قال فى أولها تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة ومالى لايدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار أنت النار أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلىء فيضع قدمه عليها فتقول قطقط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها الى بعض وفى باقيها عنه نحو هذا وفى آخره قال الله

*وعَنْ أَبِي هريرة رَضِي الله عنه أَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَنْظُرُ اللهُ يومَ القيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بطراً » متفق عليه

للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث وهو بهذا اللفظ عند البخاري بالطريق التي عند مسلم ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار وقال مسلم فذكر أبو سعيد نحو حديث أبي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت عبارة مسلم وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك وإنما أشار الى أنه نحو حديث أبي هريرة ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر ان هذا لفظه وأنه الذي أشار اليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله أعلم *(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة) اى نظر رحمة (الي من جر إزاره بطرا) بفتح أوليه الموحدة والطاء المهملة قال الراغب البطر دهش يعتري من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها الى غير وجهها ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح وقد يقال ذلك من البرح اهـ و بطراً منصوب علي العلة أو الحالية بتقدير مضاف أى ذا بطر أو بتأويله بالوصف أى بطرا أو بابقائه علي ظاهره مبالغة فى وصفه كانه عينه (متفق عليه) أخرجاه فى اللباس وعندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء قال المصنف والخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والزهو والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام وحديث ابن عمر يدل على أن

*وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يوم القيامةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولاَ يَنْظُرُ اِلَيْهِمْ ولهُم عذابٌ أليمٌ شَيْخٌ

الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز فيحرم ارساله تحت الكعبين اذا كان على وجه الخيلاء والبطر والا فيكره والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والازار من الرجل نصف الساق ففى حديث أبى سعيد مرفوعا إزرة المؤمن الي انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما نزل عن الكعبين فممنوع تحريما اذا كان على سبيل الخيلاء وتنزيها ان لم يكن كذلك والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لان المطلق يحمل على المقيد قاله المصنف فى شرح مسلم وحديث أبى هريرة قال السيوطي فى الجامع الكبير خرجه البيهقى أيضا فى الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء مع أنه عندهما وهذا من العجب والنسيان من طبع الانسان وبالله المستعان* (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أصناف ثلاثة، أو ثلاثة من الاصناف فللوصف ساغ الابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم قال المصنف وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير باظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكيهم) أى لا يقبل أعمالهم فيثنى عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر اليهم) أى نظر رحمة (ولهم عذاب اليم) أى مؤلم قال الواحدى هو الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه وهذا منه علي ان أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل ويجوز أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه ايماء الي شدة فظاعة العذاب لانه اذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه وقدم الخبر للاهتمام به تحذيرا عما يؤدى الى الاندراج في شيء منه (شيخ) أى من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما

زانٍ ومَلِكٌ كَذَّابٌ وعائِلٌ مُسْتَكبِرٌ » رواه مُسلم ، العائِلُ الفقيرُ

* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

فوق (زان وملك) بكسر اللام (كذاب وعائل مستكبر) قال القاضي عياض سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد ان كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لايعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعى معتادة أشبه أقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالي وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول مامر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف(١) دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا وتخلى سره منه فكيف بالزني الحرام وإنما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن ، وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنة ومصانعة فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني عن الكذب مطلقا ، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والكبر الارتفاع عن القرناء بالثروة فى الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالي اهـ (رواه مسلم) فى كتاب الايمان من صحيحه ورواه النسائي في الرجم من سننه (العائل الفقير) من العيلة بفتح العين وهو الفقر وجمع عائل عالة وهو فى تقدير فعلة ككافر وكفرة قاله فى المصباح * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (واختلاف) كذا ، ولعله (وقلة) . ع

وسلم «يقولُ اللهُ تعالى العِزُّ إزارِي والكبرياءُ رِدائي فمَنْ يُنازِعُني عَذَّبتُهُ» رواه مسلم * وعنه أَنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال «بينما رَجُلٌ يَمْشي في حلَّةٍ

وسلم يقول الله عز وجل : العز إزارى والكبرياء ردائى) قال المظهرى الكبرياء غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو الى شيء بوجه من الوجوه وهذا لا يكون إلا لله والازار والرداء متشابهان لان الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك والازار ما يلبس به الرجل من وسطه الى قدميه ، والعز والكبرياء صفتان مختصان بي لا يشاركني فيهما غيرى كما لا يشارك الرجل فى ردائه وازاره اللذين هما لباساه (فمن نازعني عذبته) يقال نازعه اذا جذب وأخذ شيأ من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكى وحقى أى يقول تعالى ان هـذين حتي لا يستحق واحداً منهما غـيرى فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمنى ومن خاصمنى صار كافرا عذبتـه (رواه مسلم) قال المزى فى الاطراف رواه فى اللباس من صحيحه ورواه أبو داود في الزهد وابن ماجه فى سننهما ورواه البزار اه ملخصا وفى الاحاديث القدسية التي جمعها الحافظ العلائي بعـد ايراد الحديث عن الأغر عن أبى هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور هنا لفظه متفق عليه من هذا الوجه (وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما رجل) قال الدماميني في المصابيح نقلا عن السهيلي في مبهمات القرآن انه الهيزن رجـل من أعراب فارس وهم من الترك وفي صحاح الجوهرى انه قارون اه وفى تفسـير الخازن قال قتادة خسـف به أى قارون فهو يتجلجل فى الارض كل يوم قامة رجل لا يبلغها أي الى قعرها الي يوم القيامة (يمشى فى حلة) بضم المهملة ثوب له

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ يَخْتَالُ فى مِشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللّهُ بِهِ فهو يَتَجَلْجَلُ فى الأَرْضِ إِلى يومِ القيامةِ ، متفق عليه ؛ (مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ) أىْ مُشَطَهُ ، يتجَلْجَلُ بالجيمين أى يغوصُ وينزلُ

طهارة وبطانة (تعجبه نفسه) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به أو حالية من ضمير يمشى أو خبر بعد خبر (مرجل رأسه) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر (يختال) أى يزهو ويتكبر (فى مشيته) بكسر الميم (إذ خسف الله به) أشار ابن حجر الهيثمي فى شرح حديث جبريل فى الاسلام والايمان والاحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة قال وخالف فى ذلك ابو حيان فى بحره فقال وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك اه وقد بسطت الكلام في إذ في أول رسالتي فى قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه (فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة) وانما فعل به ذلك تدريجا ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ فى نكايته واهانته لكبره (متفق عليه) روياه فى اللباس والذى فى مسلم فى روايته قد أعجبته جمته وبرداه وفي أخري له بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه قد أعجبته نفسه وفى رواية له بينما رجل يتبختر يمشي فى بردين وفي رواية إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر فى حلته ولم أر قوله يختال في مشيته عند البخارى في أبواب اللباس ولا عند مسلم والله أعلم (مرجل رأسه أي مشطه) كذ بصيغة الماضي والانسب ممشطه بصيغة الوصف (يتجاجل بالجيمين يغوص وينزل) به الى أسفل وروى بالخاء المعجمة واستبعده القاضى إلا أن يكون من قولهم خاخلت العظم اذا أخذت ما عليه من اللحم قال ورويناه فى غير الصحيحين بحاء مهملة *

وعنْ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ رضىَ اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم «لا يَزالُ الرَّجلُ يذهَبُ بِنفْسِهِ حَتى يُكْتَبَ فِي الجَبَّارينَ فَيُصِيبَهُ ما أصابهم» رواه الترمذي وقالَ حديث حسنٌ، (يذهَبُ بنفسهِ) أي يرتفعُ ويتكبر

باب حُسْنِ الخلُقِ

قال اللّٰه تعالى «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ»

(وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال العاقولى الباء فيه للتمدية أى يرفع نفسه ويعتقدها عظيمة مرتفعة المقدار علي الناس ويجوز أن تكون للمصاحبة أى يرافقها ويوافقها على ما تريد من الاستعلاء ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتي تصير متكبرة وفى الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء اه (حتى يكتب فى الجبارين) أى من جملتهم ومندرجاً فى غمارهم (فيصيبه ما أصابهم) أى من العذاب وأتي به بلفظ ما الموصولة تفظيما فى الوعيد (رواه الترمذى) في البر والصلة (وقال حديث حسن يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر) سكت عن الكلام علي الباء وقد علمته

(باب حسن الخلق)

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفا وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها علي صدور الافعال الجميلة بسهولة واختلف هل هو غريزى أو كسبى (قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم) سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن أى آدابه وأوامره وقال على الخلق العظيم آداب

وقالَ تعـالى « والـكاظِمينَ الغيظ والعافينَ عَنِ الناسِ واللّه يُحِبُّ المحسنين » * وعَنْ أنسٍ رضى اللّهعنه قالَ« كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحْسَنَ الناسِ خُلقاً » متفق عليه * وعنه قالَ « ما مَسِستُ ديباجًا

القرآن وعـبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق ووكيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذى أثنى تعالى عليه به فهو كرم السجية وبراعة القريحة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق وقال الجنيد سمي خلقـه عظيما إذ لم يكن همه سوى الحق سبحانه عاشر الخلق بخلقه وزايلهم بقلبـه فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق . وفي وصية الحكماء عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق وحسن الخلق خير كله وقيـل وصف خلقه بالعظم اشارة الى أنه كان يؤدى كل مقام من رفق وغلظ حقه فكان بالمؤمنـين رءوفا رحيما وكان يغلظ علي الكفار وينتقم للهسبحانه*(وقال تعالي والكاظمين الغيظ) الكافين عن امضائه معالقدرة عليه (والعافين) التاركين (عن الناس) عقوبةاستحقوها قبلهم (والله يحب) أى يثيب (المحسنين) اشارة الي أن هؤلاء فى مقام الاحسان*(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم أدبني ربى فأحسن تأديبي (متفق عليه) وعندهما من حديث البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسـلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الحديث * (وعنه قال ما مسست) بكسر السين وجاء بفتحها من باب قتل والمس الافضاء باليد بلا حائل هكذا قيدوه كذا فى المصباح (ديباجا) بكسر الدال

ولاحريرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاَ شَمِمْتُ رائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رائِحَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم وهو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب واختلف فى الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع علي ديابيج وقيل هي أصل والاصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد الضعفين حرف العلة ولذا ترد فى الجمع الى الاصل فيقال دبابيج بياء موحدة بعد الدال (ولا حريرا) هو الابريسم وهو هنا من باب الترقى لانه أنعم من الديباج (ألين من كف رسول الله صلي الله عليه وسلم) لا ينافيه ما جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه شثن الكف والقدمين بالمعجمة والمثلثة وضبطه الحافظ السيوطى بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وفسره الاصمعي بالغلظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفته صلى الله عليه وسلم عند البخارى وغيره أنه لين الكف فحلف أن لايفسر شيئا فى الحديث إما أن ذلك تفسير اشثنها لا فى خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ميلها الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة أى غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود فى الرجال كما فى النهاية لانه أشد لقبضهم لا فى النساء وإما لان المراد اللين بحسب أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر والكف هى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة وقال ابن الانبارى زعم من لايوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه وأما كف مخضب فعلي معني ساعد مخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل فى لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة أي في زمن من الازمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى له عرض

وَلَقَدْ خدمتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشْر سنين فَمَا قال لِي قطُّ أُفٍّ ولاَ قال لِشَيءٍ فعلتُه لمْ فعلتَهُ ولاَ لِشيءٍ لمْ أفعلْهُ ألاَ فعلتَ كذا» متفق عليه * وعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ رضي الله عنه

لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين) هي مدة توطنه صلى الله عليه وسلم المدينة بعد هجرته اليها جاء به أهله اليه صلي الله عليه وسلم ليخدمه فأخدمه (فما قال لى قط أف) هو صوت دال على التضجر وهو مبنى علي الكسر والتنوين للتنكير ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الاشارة اليها وفى ذلك حفظ أنس من الافعال المحظورة اذ لو وقعت منه لما سكت علي شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء فى سياق النفي (لم فعلته) سؤل عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه صلى الله عليه وسلم كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول مالم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل وفيه كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فان شأن المجاورة والمخالطة تقتضي السؤال عن ذلك ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه * وعن الصعب) بتشديد المهملة الاولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثى الحجازى توفى (رضى الله عنه) فى خلافة الصديق رضي الله عنه كذا فى التهذيب المصنف وفى المستخرج المليح لابن الجوزى روي

قالَ« أهْدَيْتُ إلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمارًا وَحْشياً فرَدَّهُ عليَّ فلَمَّا رأَى ما فِي وجْهِي قالَ إنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عليْكَ إلاَّ لأَنَّا حُرُمٌ » متفق عليه *وعَنِ النَّوَّاس بنِ سِمْعانَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ سأَلتُ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسلّم عنِ البِرِّ والإِثْمِ فقالَ البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ

له عن رسول صلي الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج له في الصحيحين حديثان متفق عليهما وأحدهما (١) يجمع حديثين للبخارى أحد الحديثين وما سوى ذلك متفق عليه (قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) هو أحد ما روى فى هديته كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح (فرده علي) لان المحرم لايتعرض للصيد بوجه (فلما رأى ما فى وجهي) من الاثر الناشيء فيه عن رد هديته فان ذلك يكسر فى نفس المهدى (قال إنا لم نرده) بضم الدال علي الافصح اتباعا لحركة الضمير وقول القاضى بوجوب الضم فيه حينئذ رده المصنف فى شرح مسلم بانه أفصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه يوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (عليك لا لأنا حرم) بضمتين أي محرمون (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الحج وفي الهبة ولفظه في الهبة « فلما رأي فى وجهي » باسقاط ما وأخرجه مسلم فى الحج ورواه الترمذى فيه وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه فى الحج من سننهما * (وعن النواس) بفتح النون وتشديد المهملة آخره سين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين وكسرها تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع الكلام علي حديثه فى باب الورع وترك الشبهات (قال سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البر) أى الطاعة (والاثم) أى المعصية لانها سببه (فقال البر) أى معظمه (حسن الخلق) وذلك

---

(١) قوله وأحدهما الخ كذا بالاصول . ع

والإِثْمُ ما حاكَ فِي صَدْرِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم * وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ رضي الله عنهما قالَ «لَمْ يَكُنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولاَ مُتَفَحِّشاً وكان يقولُ إنَّ مِنْ خِيارِكم أَحسنَكمْ أخلاقًا» متفق عليه * وَعن أَبى

لانه يقتدر به صاحبه على محاسن الافعال وترك رذائل الاعمال وهذا وضع الشريعة (والاثم ماحاك) بالمهملة أي تردد (في نفسك) أن تفعله لداعية النفس لفعله أو تتركه لكراهة النفس له لعدم وضوح جوازه شرعا (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أى فيعيرونه بفعله فان النفس بطبعها تحب المدحة وتكره المذمة (رواه مسلم) في البر والصلة * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا فيما وقفت عليه بحذف الياء وتقدم ان الافصح اثباتها فى مثله من كل منقوص حذفت لامه تخفيفا (رضى الله عنهما قال لم يكن رسول صلى الله عليه وسلم فاحشا) أى ليس ذا فحش فى كلامه وأفعاله والفحش ما يشتد قبحه من الاقوال والافعال (ولامتفحشا) أى متكلف ذلك ومتعمده (وكان يقول إن من خياركم) عند البخارى من أخيركم بأثبات الالف فى رواية وبحذفها فى رواية الاصيلى والاولي هي الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفى شر (أحسنكم أخلاقا) وذلك لما تقدم من دعاء حسن الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساوي ومن كان كذلك فلا شك فى كونه من الخيار والاخيار وقيل المراد منه هو صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن خلقا فيكون عاما مراداً به خاص والاول لما فيه من التهييج علي التخلق بذلك أنسب (متفق عليه) أخرجه البخاري فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب وأخرجه مسلم فى الفضائل ورواه الترمذي فى البر وقال حسن صحيح (وعن أبي

الدَّرداءِ رضى الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « ما مِنْ شَىءٍ أَثقَلَ فِي مِيزانِ العبد المُؤْمِنِ يَوْمَ القيامةِ مِنْ حُسْنِ الخلقِ وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيَّ » رواه الترمذى وقالَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ (البذى)

الدرداء) تقدمت ترجمته و بيان اسمه (رضى الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي صلي الله عليه وسلم قال مامن) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه نكرة في سياق النفى وهو اسم ما وخبرها (أثقل فى موازين المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر فى أن نفس العمل يوزن بان يجسد ، وتجسد المعاني جائز كما جاء يؤتى بالموت فى صورة كبش الحديث وقد اختلف فى ذلك على أقوال ثانيها ان الموزون الاعمال ثالثها الموزون نفس العمل وفي التقييد بالمؤمن ايماء الي أن الكافر لايوزن عمله لانه لا طاعة له لتوزن فى مقابلة كفره وهو أحد قولين فى ذلك أيضا وفيه اشارة الى سوء خلق الكافر وذلك لانه ترك عبادة خالق كل شيء الى عبادة من لا يخلق من شيء (وإن الله يبغض) بضم التحتية من الابغاض قال فى المصباح ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال أبغضته فهو مبغض و بغضه الله بتشديد الغين فابغضوه أى لايثنى عليه فى عالم الملكوت خيرا أو لايثيبه أولا يوفقه (الفاحش البذى رواه الترمذى) فى البر والصلة من جامعه (وقال حديث صحيح) وفى الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ «مامن شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق» رواه أحمد وابو داود وعن ابى الدرداء بلفظ «مامن شيء يوضع فى الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب الخلق الحسن ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » رواه الترمذي عن ابي الدرداء (البذى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة

هو الذي يَتَكلَّمُ بِالفُحْشِ ورديء الـكلامِ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ «سُئِلَ رسول الله صلى الله عَليه وسلم عن أَكْثَرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ الجنةَ قَال تقْوى الله تعالى وحُسنُ الخُلُقِ وسُئِلَ عنْ أَكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ فقال الفَمُ والفرجُ» رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ صحيح *وعنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أَكْمَلُ المؤمنينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

وتشديد التحتية علي وزن فعيل من بذا يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش فى منطقه وان كان كلامه صدوقا كذا فى المصباح (هو الذي يتكلم بالفحش) اى الخارج عن الاعتدال من القول (ورديء الـكلام) وقال العاقولي البذي هو السيء الخلق وهو ملازم لما قبله لان الفحش انما يصدر عنه * (وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس الجنة) أي من الاعمال والاقوال والاحوال (فقال تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لان تقوى الله تصلح مابين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح مابينه وبين خلقه (وسئل عن اكثر مايدخل الناس النار فقال الفم والفرج) وذلك لانه يصدر من الفم الـكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير فى المهالك وابطال الحق وابداء الباطل وغير ذلك مما اشار اليه الشارع بقوله «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال علي مناخرهم الا حصائد السنتهم» وبقوله «وان الرجل ليتكلم بالـكلمة لايلقي لها بالا تهوى به فى النار سبعين خريفا» والفرج يصدر منه الزنى واللواط (رواه الترمذى) فى ابواب الصبر والصلة (وقال حديث حسن صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) وقد تقدم حديث «البر حسن الخلق» فكلما كان

وخيارُكم خيارُكم لِنِسائِهِم» رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ صحيح
*وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ
«إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خلُقِهِ دَرَجَةَ الصائِمِ القائِمِ» رواه أبو داود*
وعنْ أبي أُمامةَ الْباهِلِيِّ رَضي الله عنه قال قال رَسول الله صَلى الله
عليهِ وسلم «أنا زعيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ

العبد أحسن أخلاقا كان أكمل ايمانا وفيه دليل زيادة الايمان ونقصانه (وخياركم) أى عند الله سبحانه (خياركم) أى فى الظاهر (لنسائهم) وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى والصبر على ايذائها فالتغاير بين المسند اليه والمسند حاصل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأورده في الجامع الصغير بلفظ «إن أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» وقال رواه الترمذي والحاكم فى مستدركه عن عائشة وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب الوصية بالنساء (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه) الباء فيه سببية قال العاقولي قيل هو بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقيل هو ألا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال سهل أدني حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه اي ليبلغ بحسن خلقه الداعي له الى التحلي بالمحامد والتخلي عن المذام (درجة الصائم القائم) أى أعلى الدرجات فان أعلى درجات الليل درجات القائم فى التهجد وأعلي درجات النهار درجات الصائم فى حر الهواجر (رواه أبو داود) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الجامع الصغير *(وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين واسمه صدى بن عجلان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة) بفتح الراء والموحدة

لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وإِنْ كَانَ مُحِقّاً ، وبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مازِحاً، وَبِبَيْتٍ فى أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ

وضاد معجمة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التى تكون حول المدينة وتحت القلاع قوله فى النهاية (لمن ترك المراء) بالكسر مصدر كالمماراة وهى المجادلة ويقال ماريته أيضا اذا طعنت فى قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ولا يقال المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا قاله في المصباح (وان كان محقا) بضم أوله وكسر المهملة فيما يمارى ويجادل أى وان كان ذا الحق في نفس الامر وذلك لانه بعد أن يرشد خصمه اليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمراء الا تضييع الوقت فيما هو كالعبث (وببيت فى وسط الجنة) الواو عاطفة علي ما قبله أي وأنا زعيم ببيت في وسطها وهو بفتح المهملة أي متوسطها ويجوز اسكان المهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أى الاخبار بخلاف الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه فيكون عاما مخصوصا بما عدا ذلك إذ قد يكون مندوبا تارة كالكذب للاصلاح بين المتخاصمين وواجبا أخرى كما اذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالاخبار عنه ودليل التخصيص الاحاديث الواردة باستثناء ذلك (وان كان مازحا) أى بكذبه غير قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فانه ليس بكذب أصلا كقول ابراهيم إني سقيم أى سأسقم وقوله في سارة انها أختي أى باعتبار الاسلام واطلاق الكذب على ذلك فى بعض الاحاديث من مجاز المشاكلة أى ظاهر صورته ذلك (وببيت فى أعلى الجنة) هو ظاهر فى أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط درجاتها ومنازلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحسن الخلق علي ما قبله (لمن

حَسَّنَ خُلُقَهُ » حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود باسنادٍ صحيح (الزعيمُ) الضَّامِنُ * وعَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضى الله عنهُ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ «إنَّ مِنْ أَحبِّكُمْ إلَيَّ وأقرَبِكم مِنِّى مَجلِساً يوم القيامةِ أحاسِنُكمْ أخلاقاً وإنَّ أبغَضَكمْ إلَيَّ وأبعَدَكُمْ مِنِّى

حسن) بتشديد السين المهملة (خلقه) وفى الاتيان به بصيغة التفعيل إيماء الى مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه الى مزاولة للنفس ورياضة لها (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الادب (باسناد) هو رجال السند (صحيح) أى ولا علة بالمتن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف المتن وإلا فظاهر انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قادحة (الزعيم) بوزن عظيم بالزاى والعين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » * (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم الى) أي أكثركم حبا الى أى اتباعا لسنتى (وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة) أى فى الجنة فانها دار الراحة والجلوس أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين والنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب اذ هو المقام المحمود الذى أعطيه يومئذ ، و يوم تنازعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون للاقرب منه (أحاسنكم أخلاقا) جمع أفعل التفضيل هنا وأفرده فى حديث أبي هريرة السابق لان المضاف منه الي المعرفة يجوز فيه الوجهان وأخلاقا جمع خلق بضمتين أو بضم فسكون تخفيفا ويجمع على خلائق أيضا كما قاله الحافظ فى كتاب الانتقاض في دفع الاعتراض (وان أبغضكم الى وأبعدكم مني) حذف الظرف(١)

---

(١) الظرف ثابت في نسخة المتن التي بأيدينا ع

يوم القيامةِ الثرثارونَ والمتشدقونَ والمتفيهقونَ قالوا يا رسول اللهِ قدْ علِمْنا الثرثارونَ والمتشدقونَ فما المتفيهقونَ قالَ المتكبرونَ » رواه الترمذي وقالَ حديث حسن

لدلالة ماقبله عليه أولزيادة التفظيع للمعصية وشناعتها بتعميم البعد للمجلس والموقف لان حذف المعمول يؤذن به قال العاقولي في شرح المصابيح هذا الحديث مبنى على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزيادة محبة وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه وعلى هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقا أشد ويبغض العصاة من حيث هم عاصون وبغضه لأسوئهم أخلاقا أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة بل جاء عند البيهقي في الشعب «وإن أبغضكم الى وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقا الثرثارون» والحديث أورده في المشكاة من حديث أبي ثعلبة الخشني (الثرثارون والمتشدقون) بضم الميم وبفتح أوليه (١) وكسر الدال المشددة (والمتفيهقون) (٢) أى انهم الذين يتعمقون في الكلام والتشدق تكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقامات، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء (قالوا) أى الحاضرون من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون) كذا هو بالواو في الاصول على الحكاية لما وقع منه في لفظ الخبر أى عرفنا المراد منهما (فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه البيهقي بنحوه في الشعب عن حديث

---

(١) «أوليه» أى «بعد الميم» (١) (والمتفيهقون) حقه التأخير بعد قوله بالمقدمات . ع

(والثرثار)هُوَ كثيرُ الكلامِ تَكلُّفًا ، والمتشدِّقُ المتطاولُ على النَّاسِ بكَلَامِهِ وَيتَكلَّم بمِلْءِ فِيهِ تفاصُحًا وتعظُّمًا بكلامِهِ ، والمتفيهِقُ أصلُهُ من الفَهْقِ وهو الامتِلاءُ وهو الذي يَمْلأُ فَمَهُ بالكلامِ وَيتَوَسَّعُ فِيهِ وَيُغرِبُ بِهِ تكبُّرًا وارْتفاعًا وإظهارًا لِفَضلِهِ علَى غيره * وروى الترمذي عن

ثعلبة الخشني وليس فيه قالوا قد علمنا الخ (والثرثار) بالمثلثتين المفتوحتين بينهما راء ساكنة (هو كثير الكلام تكلفا) زاد العاقولي وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعاظما لكلامه) قال ابن الحاجب فى الشافية ويجيء بمعنى(١) تفاعل ليدل على ان الفاعل أظهر أن أصله أى الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت وتغافلت اه وما نحن فيه من هذا أى لاظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام ومما منتفيان عنه وقال العاقولي قيل المتشدق المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو المستهزيء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (والمتفيهق أصله) أى اشتقاقه (من الفهق) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقاف (وهو الامتلاء) زاد العاقولي والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهق فهقا (وهو الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه) بالاتيان بالزائد على الحاجة على سبيل الاطناب والاسهاب (ويغرب به) أي يأتى بالالفاظ الوحشية الاستعمال الغير المألوفة فى الكلام (تكبرا) علة ملء الفم بالكلام (وارتفاعا) علة التوسع فيه (واظهارا للفضيلة على غيره) بالاطلاع على غريب الالفاظ والوصول الي محاسن النفس والرضا عنها وفي ذلك الاغماض عن محاسن السوى والاعراض عنها وهو الكبر (وروى الترمذى) فى جامعه (عن

---

(١) قوله (بمعنى) لعله (بصيغة) . ع

عبدِ اللهِ بن المُبَارَكْ رَحِمَهُ اللهُ فى تفسير حُسْنِ الخُلُقِ قالَ هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَبذلُ المَعْرُوفِ وَكَفُّ الأَذَى

عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزى أحد الأئمة الاعلام حمل عن أربعة آلاف شيخ و روي عن ألف منهم وقيل له إلي متي تكتب العلم فقال لعل الكلمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد قال ابن مهدى كان ينسخ وحده وكان يفضله على الثوري وقال ما رأيت أنصح للامة منه وقال ابن عيينة ما رأيت للصحابة عليه فضلا الا بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه وقال كان فقيها عالما زاهدا عابدا سخيا شجاعا شاعرا وقال الفضيل ما خلف بعده مثله وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا اماما حجة ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات منصرفا من الغزو بهيت سنة احدى وثمانين ومائة زاد غيره فى رمضان وقد بسطت ترجمته في كتابي رجال الشمائل (رحمه الله فى تفسير حسن الخلق قال هو طلاقة الوجه) أى فرح ظاهر البشرة ويقال هو طليق الوجه وطلقه وقال أبو زيد طلق الوجه متهلل بسام (وبذل المعروف) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للكلمة الطيبة باللسان وبذل الندى والاحسان باليد وغير ذلك من صنائع المعروف (وكف الاذى) من قول وفعل عن الناس وقد جمع جماعة محاسن الاخلاق فى قوله تعالي «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين» وقيل حسن الخلق احتمال المكروه الذى ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من الدنيا وتحمل الاذى من غير افراط ولا تفريط ، وقال الحافظ حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل وقال السيوطي قال الباجى هو ان يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر علي التعليم والتودد الى الصغير والكبير والله تعالى أعلم

باب الحِلْمِ وَالإِناةِ والرِّفقِ

قالَ اللهُ تعالَى « والكاظِمينَ الغَيْظَ والعافينَ عنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المحسِنين » وقالَ تعالى « خُذِ العفْوَ وَأْمُرْ بالعرفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ » وقالَ تعالى « ولاَ تَستوِي الحَسنةُ ولاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بالتي هي أَحْسَنُ

﴿ باب الحلم ﴾

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح وفى المصباح حلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم وحلمته نسبته الى الحلم (والاناة) بفتح أوليه والالف مقصورة بوزن حصاة اسم مصدر من تأنى فى الامر تمكث ولم يعجل (والرفق) وهو بكسر أوله ضد الخرق* (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) اى وذلك انما صدر عنهم لما عندهم من الحلم (والله يحب المحسنين) فيه تحريض على التخلق بالاحسان والصفح عن الاخوان وقد تقدم ما يتعلق بها فى الباب قبله (وقال تعالى خذ العفو) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول اعذارهم والمساهلة معهم وقد ورد أنه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ياجبريل قال ان الله أمرك ان تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك (وأمر بالعرف) وهو كل مايعرفه الشرع (وأعرض عن الجاهلين) لاتقابل السفيه بسفهه وقد تقدم الكلام على الآية فى مواضع من الكتاب كباب توقير العلماء والكبار وغيره (وقال الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئه) لا الثانية لتأكيد النفى (ادفع بالتى هى أحسن) وهي الحسنة وهو استئناف كأنه قيل كيف افعل فقال ادفع والمراد بالاحسن الزائد مطلقا قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب وبالعفو

فإذا الذي بينَكَ وبينَهُ عداوةٌ كأنّهُ وليٌّ حميمٌ وما يُلقّاها إلاّ الذين صبَرُوا وما يُلقّاها إلاّ ذُو حظٍّ عظيم » وقال تعالى « وَلَمَنْ صبَرَ وغفرَ إنّ ذلِكَ لَمِنْ عزْمِ الأُمورِ » *وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِأَشجِّ عبدِ القَيْسِ « إنّ فيكَ خصلتينِ يُحبّهُما اللهُ : الحِلْمُ

عند الاساءة وقيل معناه لاتستوى الحسنات بل تتفاوت الي حسن وأحسن وكذا السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التى هي أحسن من أختها مثلا تحسن الي من أساء عليك فلا تكتفي بمجرد العفو عنه (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) اذا فعلت هذا يصير العدو (كأنه ولي حميم) صديق شفيق (وما يلقاها الا الذين صبروا) على مخالفة النفس (وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) من كمال النفس (وقال تعالى ولمن صبر) على الاذى (وغفر) ولم ينتصر (ان ذلك) اشارة الي صبره لا الى مطلق الصبر فلا يحتاج الى تقدير ضمير (لمن عزم الامور) أى الامور المشكورة المحمودة المعزوم عليها * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لأشج) بالشين المعجمة (عبد القيس) واسمه المنذر بن عاذل بالذال المعجمة العصرى بفتح المهملتين قال المصنف هذا الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف (ان فيك خصلتين يحبهما الله) أى يرضاهما ويثنى علي فاعلهما ويثيبه (الحلم) قال المصنف هو العقل وفى النهاية الحلم بالكسر الاناة والتثبت في الامور وذلك من شأن العقلاء اه ففيه ايماء الى

والإِناةُ » رواه مُسلم * وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ رَفيقٌ

أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لا أنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح (والاناة) التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك ما جاء فى حديث الوفد « انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعونى علي أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يارسول الله انك لم تزاول الرجل علي شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين يحبهما الله » الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ولا يخالف هذا ماجاء فى مسند أبى يعلي وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله أكانا فى أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذى جبلني علي خلقين يحبهما الله (رواه مسلم) فى أوائل كتاب الايمان من صحيحه ورواه الترمذى فى جامعه *(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق) من الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف وهو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف وفى النهاية يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعني فاعل اهـ وقال العاقولي معنى كونه تعالى رفيقا انه لطيف بعباده اهـ ويحتمل أن الرفق فى حقه تعالى بمعنى الحلم فانه لا يعجل بعقوبة العصاة

يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ » متفق عليه * وعنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ وَيُعْطى على الرفق مَالا يُعطى عَلى العُنْفِ ومَالا يعطى عَلَى مَا سِواهُ » رواه مسلم * وعنها أن النبي صلي الله عليه وَسلم قالَ « إنَّ الرفقَ لاَ يكونُ فِي شيءٍ

بل يمهل ليتوب من سبقت له السعادة ويزداد غيره أثما قاله ابن رسلان قال القرطبى وهذا المعنى أليق بالحديث فانه سبب الحديث ثم لا يجوز اطلاق رفيق في أسمائه تعالى لانه لم يجيء علي وجه الاسمية وانما أخبر به تمهيداً للحكم الذى بعده وكأنه قال ان الله يرفق بعباده فيعطيهم علي الرفق مالا يعطيهم علي سواه قال العاقولى وكأن مراده انه ذكر على سبيل المقابلة والمشاكلة وما كان كذلك لا يكتفي به فى ورود الاطلاق (يحب) أي يرضى (الرفق فى لامر كله) لما فيه من لين الجانب المقتضي للتواصل وسداد الامر (متفق عليه * وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق) لانه يتأتى معه من الامور ما يتأتي معضده (ويعطى علىَ الرفق) فى الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفى الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطى على العنف) بضم العين المهملة وسكون النون وبالفاء قال فى النهاية هى الشدة والمشقة وكل ما فى الرفق من الخير ففي العنف ضده وحكي ابن رسلان جواز ضم عين العنف وفتحها قال وهو التشديد والتصعيب فى الاشياء (وما لا يعطي على ما سواه) أى على الذى هو سوى الرفق وهو مع ما قبله اطناب أتي به ليدل على الحض على الرفق كما أشار اليه في المفاتيح (رواه مسلم * وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف (ان الرفق لا يكون في شيء) يحتمل أن تكون يكون تامة وفى شيء

إِلاَّ زانَهُ وَلاَ يُنزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ شَانَهُ » رواه مسلم * وعنْ أَبي هريرة رَضى الله عنهُ قال « بالَ أعرابيٌّ

متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبرها والاستثناء في قوله (الا زانه) مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من الاوصاف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات (ولا ينزع) بالبناء للمجهول أي الرفق (من شيء) من الاشياء جليل أو حقير (الا شانه) أي الا مستقرا (١) في شيء موصوف بصفة من الاوصاف الا الشين (رواه مسلم *وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بال أعرابي) منسوب الى الاعراب بفتح فسكون وهم ساكنو البادية وقيل ساكنوها من العرب وجمع الاعرابي أعراب قال ابن دقيق العيد وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد لانه جرى مجري القبيلة وقيل لانه لو نسب الى الواحد فقيل عربي لانشتبه المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل كان بالبادية او بغيرها وهذا غير المعني الاول اه وهذا مشعر بان الاعراب جمع عرب والمعروف خلافه قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة اليه اعرابي ولا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب وانما العرب اسم جنس ، قال العراقي في شرح التقريب ولم ار من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي اه وقال ابن الملقن لم ارمن سماه ممن تكلم على المبهمات وقد ظفرت به في معرفة الصحابة لابي موسى المديني لانه روى من

(١) قوله (الا مستقرا) لعله (لا يكون نزعه مستقرا) . ع

في المسجدِ فقامَ الناسُ اليهِ ليقعوا فيهِ فقال النبي صَلى الله عَلَيْه وسلم دَعُوهُ وَأَريقوا على بَوْلِه سَجلاً منْ ماءٍ

حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وساق الحديث وفى آخره انه بال فيه وانه صلي الله عليه وسلم امر بسجل فصب علي مباله «قلت» وقد سبقه الذهبي فقال في التجريد فى ترجمة ذى الخويصرة اليماني يروى فى حديث مرسل انه الذى بال فى المسجد قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وهو غير ذى الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه وبه يعلم ان ماوقع فى شرح المشكاة والمنهاج لابن حجر الهيتمى انه ذوالخوصرة التميمى ان لم يكن من تحريف الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا ارتياب (فى المسجد فقام اليه الناس) الظرف متعلق بمحذوف اى فقاموا قاصدين اليه (ليقعوا) بفتح اوله(فيه) اى بالسب ونحوه قال فى المصباح وقع فلان فى فلان وقيعة سبه وثلبه وجاء فى رواية البخارى فتناوله الناس ليقعوا به وفى رواية فتناوله الناس وفي رواية لمسلم فصاح به الناس وفى اخرى له فقال لاصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مه مه (فقال النبي صلي الله عليه وسلم دعوه) اى اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده الى الاسلام ففيه الرفق في انكار المنكر وتعليم الجاهل واستعمال التيسير وانكار التعسير وقد قال لاصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي رواية ابن ماجه وقال الاعرابى بعد ان فقه بأبي وامي صلي الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لايبال فيه وانما بنى لذكرالله والصلاة فيه (وأريقوا علي بوله) اى محل بوله من المسجد بعد جفافه منه (سجلا من ماء) يعلم مما ياتي في تفسير السجل ان قوله من ماء مستدرك يغني عنه السجل لان ذلك داخل فيه الاان يقال اريد بالسجل مطلق الدلو لا بقيد كونها ممتلئة ماء

أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخارى

او يقال صرح بذلك لزيادة الايضاح (اوذنوبا) بفتح الذال المعجمة وبالنون المضمومة والموحدة بينهماواوساكنة وهل مجموع المتعاطفين من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه خير المأمور بينهما اوان الذي فى لفظ الحديث احدهما غير ان الراوى شك فى تعيينه قال الحافظ الولى العراقى الظاهر الثانى بدليل رواية ابى داود وصبوا عليهاسجلامن ماء اوقال ذنوبامن ماءواذا كان ذلك شكا من بعض الرواة فالراجح الذنوب لانه متفق عليه من حديث أنس من غير شك وكذا فى بعض طرقه ذكر الدلو من غير شك وفى رواية ابن ماجه لحديث ابي هريرة بسجل من ماء بغير شك ففي الحديث نجاسة بول الآدمي ووجوب تنزيه المسجد عنه والتفريق بين الماء الوارد علي النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه اذا كان قليلا او كثيرا وتغيربها وفيه انه لايشترط فى تطهير الارض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولاجفاف الارض اذلو اشترط ذلك لبينه لهم صلي الله عليه وسلم اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة اذا زالت عين النجاسة ولم تتغير الغسالة ولم يزد وزنها بعد اعتبار مايتشربه المحل من الماء الطاهر ويلقيه فيها من الوسخ، وفيه غير ذلك (فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) هذا كالتعليل لما قبله أى ان قضية كونكم كذلك ألا تؤذوا (١) الرجل ولا توبخوه لانه معذور لحداثة عهده بالاسلام وعدم علمه بالاحكام فالمناسب للتيسير ما أشار اليه البشير النذير صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى)

---

(١) في نسخة «تزرموا» ع

(السجلُ) بفتح السين المهملة وإسكان الجيم وهي الدلوُ الممتلئة ماءً وكَذَلِكَ الذَّنُوبُ * وَعن أنسٍ رَضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا» متفق عليه * وَعن جرير بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ سَمِعْتُ رَسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ «مَنْ

فى الطهارة وأخرجه ابن ماجه (السجل بفتح السين) المهملة (وإسكان الجيم وهى الدلو الممتلئة ماء) وفى الدلو لغتان التذكير والتأنيث (وكذلك) المشبه به كون معنى السجل الممتلئة ماء والمشبه قوله (الذنوب) أى انه أيضا الدلو كذلك وهذا أحد قوابن حكاها العراقى قال وقيل هو الدلو العظيم وقيل لا يسمى دلوا حتى يكون فيها ماء اه (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا) اليسر ضد العسر وذكر فى الثانية تأكيدا واطنابا والا فالامر بالشيء نهي عن ضده أو لانه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة وبالعسر بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر سائر الاوقات وذلك انوله تعالي «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ولما ورد فى الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل ولا تحملنا مالا طاقة لنا به قال قد فعلت، ولما في الحديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وفى الصحيح صل قائما فان لم تستطع فقاعدا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وبشروا) من البشارة الاخبار بالخير ضد النذارة (ولا تنفروا) قابل به البشارة مع أن ضدها النذارة لان القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير * (وعن جرير بن عبد الله) هو البجلي الاحمسى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب ثواب من سن سنة حسنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيرَ كُلَّهُ » رواه مسلم *وعنْ أبى هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً

يحرم الرفق) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة (يحرم الخير) أل فيه للعهد الذهني أى الخير الناشىء عن الرفق (كله) الفعل فيهما مبنى للمفعول من الحرمان ،فعوله الاول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل والثانى منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما و حرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور لما سبق من قوله ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى علي الرفق مالا يعطى علي العنف وذلك ان الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما وفى العنف ضد ذلك قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود باسناد صحيح وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا) قال ابن بشكوال قيل انه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وكذا في مسند ابن أبى شيبة والمؤتلف والمختلف للدارقطني ويحتمل أن يكون أبا الدرداء لما فى فوائد أبي الفضل بن خيرون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لما فى فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر قلت يارسول الله قل لى قولا وأقلله قال لاتغضب قال ابن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابة مسندا وهو من حديث ابن عمر صحيح واسناده صالح وفى الفوائد أيضا عن سفيان الثقفي قلت للنبي صلي الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر فعاودته مرارا أسأله كل ذلك يقول لاتغضب كذا فى مصابيح الدماميني وفى تخريج الاربعين حديثا التي جمعها المصنف للسخاوى والسائل المذكور يحتمل ان يفسر بجارية بن قدامة فعند البيهقي في الشعب وابن أبى الدنيا عن الاحنف بن قيس قال أخبرنى ابن عم لى وهو جارية بن قدامة قال قلت يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلى أعقله

فقال لاتغضب فقلت له مرارا فكل ذلك يقول لاتغضب ثم رواه أيضا من طريق
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ، فجعله عن ابن عمر كما فى مسند أبي يعلى وغيره
قال البيهقي إنه وهم والمحفوظ الاول ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة
عن أبيه وكذا اخرجه احمد والطبراني وابن منده في المعرفة و بن حبان والحاكم
في صحيحيهما ثم ذكر اختلاف الرواة عليه في أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن
الاحنف عن عمه عن جارية كما رواه بهذا ابن أبى شيبة عند (١) الدارقطنى فى
علله فيه خلاف غير هذا والاول أكثر وأولى لمتابعة ابن أبى الزناد فى كونه من
مسند جارية بل له طريق عند الطبراني من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال :
شهدت الاحنف بن قيس يحدث عن جارية ، ونشأ عن هذا الاختلاف تردد
نظار الأئمة في اثبات صحبة جارية فاثبتها ابن أبى حاتم عن أبيه وكذا ابن سعد
وآخرون وهو الذي اعتمده شيخنا ونفاها العجلي وغيره فقالوا إنه تابعي وليس
بصحابى وذكر الامام احمد عن يحيي القطان أنه قال هكذا قال هشام بن عروة
يعني أن هشاما ذكر فى الحديث أن جارية سأل قال يحيى وهم يقولون انه لم يدرك
النبي صلي الله عليه وسلم ثم أخرج السخاوى عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال
قلت للنبي صلي الله عليه وسلم الحديث وقال وعلى هذه الرواية اقتصر العراقى فى
أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقى والحديث صحيح من وجه آخر يشير
الي طريق البخارى وانما أوردته من حديث سفيان لفائدة كونه هو السائل
قال وقد روينا فى أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبى الدرداء وجارية بن قدامة
ان كلا منهم سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال السخاوى وبمقتضى ما بينته صار فى
الباب عن جابر وجارية وسفيان الثقفى وابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وأبى

---

(١) عند) كذا ولعله (وعند) . ع

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوْصِني ، قال لاَ تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِراراً قال لاَ تَغضب » رواه البخاري * وعنْ أبي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ اللهَ كَتَبَ الاحسانَ عَلَى كُلِّ شَيء

سعيد وأبي هريرة وعم جارية اه والحديث سبق مشروحا ببعض ما هنا فى باب الصبر (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى) قال الازهرى الايصاء من الوصية وهى مصدر وصيت الشىء بكذا وصلته اليه فالمنى صلنى الى ما ينفعنى دينا ودنيا ولما علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب فى الدين يعالج كلا بمرضه المخصوص نخصه بهذه الوصية (قال لاتغضب) الغضب فوران دم القلب أو عرض يبعثه ذلك علي ارادة الانتقام وهو من وساوس الشيطان يخرج به الانسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر (فردد) أي فكرر الرجل قوله أوصني (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وانه يطلب وصية أبلغ وانفع فلم يزده لعلمه أن لا أنفع من ذلك له (قال لاتغضب) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ويذكر نفسه أن غضب الله أعظم وفضله أكبر (رواه البخاري) فى الادب من صحيحه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (وعن أبي يعلي) بفتح التحتية واللام وسكون المهملة (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولي (ابن أوس) بن أخي حسان بن ثابت تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المراقبة (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي أوجب وقدر (الاحسان) اتقان الفعل أو بمعني التفضل والانعام (علي كل شيء) للشيء اطلاقان أحدهما

فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَةَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرتهُ وَلْيُرِحْ ذبيحته » رواه مسلم * وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت « مَا خُيِّرَ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم بين أمرين قطُّ إلاّ أخذَ أيسَرَهُمَا

ما أمكن وجوده بالامكان العام فيكون أخص من المعلوم اذ المستحيل معلوم ولا يطلق عليه بهذا الاطلاق شيء ثانيها ماصح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق على الجوهر والعرض والقديم والحادث والممتنع ويصح اطلاقه علي الله تعالي بالاطلاقين وهو في الحديث مخصوص بالممكن بدليل العقل وما من شعبة من شعب الايمان ولا ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق به بدليل عموم كل شيء في الحديث (فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل وحالته فأحسنوا القتل في كل قتيل حد أو قصاص (واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة وهي هيئة الذبح (وليحد) بضم التحتية (أحدكم شفرته) بفتح المعجمة وسكون الفاء السكين العريض (وليرح ذبيحته) أي ليوصل اليها الراحة بأن يعجل إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لا من القفا ولا يصرع بعنف ولا يجرها من موضع الى موضع وأن يوجهها للقبلة ويسمى (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو عوانة في مستخرجه والطبراني في معجمه الكبير والترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى إنه حسن صحيح اه ملخصا من تخريج السخاوى المذكور فيما قبله (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل ليعم أى ما خير أحد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) ديني أو دنيوى (قط الا أخذ) أى تناول وفي بعض النسخ الا اختار (أيسرهما) ارشادا للامة ولابتناء دينه علي اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا

مَا لَمْ يكن إِثْماً فإنْ كانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَما انْتقَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنفْسه فى شىءٍ قَطُّ

الدين يسر وذلك كأن يخيره الله تعالى بين مافيه عقوبتان على أمته فيختار أخفهما أو فى قتال الكفار وأخذ الجزية أو في العبادة فى المجاهدة (١) فى حق الامة فيختار الاخف، وعلى كون المخير غير الله بأن يخيره الكفار أو المنافقون بين الحرب والموادعة فيختار الموادعة وكقول جبريل وملك الجبال إن شئت أطبقت عليهم الاخشبين فاستعفى عنهم واختار الاخف وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحد الله سبحانه وهذا التخيير فى الحقيقة انما هو من الله سبحانه والملك واسطة (مالم يكن) أى الايسر (اثما) أى معصية لانها سببه من اطلاق المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا لعلاقة السببية اى فان كان الايسر معصية فلا يخيره الله بينه و بين مقابله وإن كان المخير غيره فهو صلي الله عليه وسلم لايختاره بل يبعد منه كما قال (فان كان) اى الايسر الذي خيره بعض الناس بينه و بين مقابله (اثما كان أبعد الناس منه) أما المكروه فقال المصنف انه كالمعصية لايختاره صلى الله عليه وسلم وان كان يجب عليه فعل ذلك تشريعا و بيان أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه (وما انتقم رسول الله صلي الله عليه وسلم لنفسه في شيء) يتعلق بحقه من نفس اومال أوعرض (قط) وذلك لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته الا يشهد فعلا لغير معروفه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعالا فيهم وكيف يترك تعالى الانتصار لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه اليهم فهم فى معاقل عزه وتحت سرادقات مجده يصونهم من كل إلا من ذكره ويقطعهم عن كل إلا عن حبه فالانبياء حمال اسراره ومعادن انواره فهو يتولي انتصارهم قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون، وانما لم ينتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم مع

(١) (فى المجاهدة) لعله (والمجاهدة) . ع

إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ تعالى »

كون منتهكها قدباء بإثم عظيم لانه حق آدمي فيسقط باسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما قالت (الاان تنتهك) بالبناء للمجهول (حرمة الله) وانتهاكها بارتكاب المحرمات وحينئذ فهو ليس مما قبله فيكون الاستثناء منقطعا ويحتمل كما قال القاضى عياض ان انتهاكها بايذائه صلي الله عليه وسلم بما فيه غضاضة فى الدين فذاك انتهاك حرمات الله تعالى، وعفوه عمن قال فى قسمة خيبر ان هذه القسمة ماارىد بها وجه الله مع ان ذلك المقال غضاضة فى الدين اما لكون القائل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التى يجوز الخطأ فيها او أنه كان استئلافا كما استألف ببذل الاموال ترغيبا في الاسلام وقيل هذا الصواب وقيل كان هذا القول طبعا في قائله وسجية فهو نوع عذر كمن جفا فى رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتي اثر فى عنقه وقال انك لاتعطيني من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله (فينتقم لله) جواب لشرط مقدر أى فان انتهكت حرمة الله فهو ينتقم لله من مرتكب ذلك كماهوشأن اكابر المسلمين الاأن (١) موسى أخذ برأس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل والاخبار والآثار الدالة علي وقوع غضب المصطفي صلى الله عليه وسلم لله وانتقامه له كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وفى الحديث الاخذ باليسر والرفق فى الامور وترك التكلف والمشاق وفيه الميل الى الاخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه صلى الله عليه وسلم ورخص العلماء مالم يكن ذلك القول خطأ بينا ومالم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف منه وفيه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة فى الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا وخورا ومهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولاحلم

(١) (إلا أن) لعله (ألاترى أن) . ع

متفق عليـه * وعَن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ألاَ أُخبركم بِمَنْ يُحَرّمُ على النارِ أوْ بِمَنْ تُحرمُ عليهِ النّارُ تُحَرّمُ على كلّ قَريبٍ

ولا احتمال بل بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوساطها (متفق عليه) رواه البخارى في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم وفي الادب من صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ورواه أبو داود في الادب مختصرا قاله المزى في الاطراف قلت و رواه الترمذي في الشمائل (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) اداة استفتاح اتي بها لتنبيه السامع علي ما بعدها كقوله (اخبركم) ليستيقظ المخاطب من غمرات الافكار ويتوجه لتلقى ما يلقى عليه (بمن يحرم على النار) أي يحرمه الله عليها فيسلب منها قوة احراقه وإيذائه كنار الخليل عليه السلام (أو)شك من الراوى أي أوقال ألا أخبركم (بمن تحرم عليـه النار) أى لا يستحقها والاول أبلغ لانه لو فرض انه دخلها لم تضره بخلاف الثاني فان المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولي أقول هما فى المؤدي واحد لانه اذا انتفي ادخاله لها انتفى مسها له والله علم، وما ذكرته من أن العاطف أو هو ما فى نسخ الرياض والذى جرى عليه العاقولي فى المصابيح أنه الواو وأنه صلى الله عليـه وسلم أخبر عن فرقتين وأن الاربعة الاوصاف الآتية اثنان للفريق الاول والاخيران للأخير ويؤيد كينها أو أنه جاء بلفظ ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل أو رده السيوطي فى الجامع الصغير وهو (١)قولهم « بلى » اقتصارا ولدلالة الحال على طلبهم ذلك وإتيانهم به لما لهم من التشوق والتشوف لما ندبهم الى معرفته (تحرم على كل قريب) أى من الناس

---

(١) قوله (وهو الخ) لعل قبله سقطا والاصل (وحذف جوابهم وهوالخ) . ع

هَيْنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ » رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ العفوِ وَالاِعْرَاضِ عَنِ الجاهِلِين ﴾

قالَ الله تعالى « خُذِ العفوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجاهلين » وَقال تعَالى « فاصفحِ الصفحَ الجميلَ » وقال تعالى

بحسن ملاطفته لهم (هين لين) قال في النهاية المسلمون هينون لينون وهما بالتخفيف قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين أي بالتشديد فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشيء هين لين أى سهل اه (سهل) أى يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن النهاية علم ترادف هين وسهل وحينئذ فأتي بهما إطنابا (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وتقدم فى كلام السيوطى من خرجه أيضا

﴿ باب العفو ﴾

أى عن الجانى (والاعراض) بترك المؤاخذة (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بمايصدر منهم من قول وعمل * (قال الله تعالي خذ العفو) وهو وان كان معناه ما سبق فى الباب قبله الا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (وأمر بالعرف) أي بالمعروف شرعا (وأعرض عن الجاهلين) وذلك لان فى الاعراض عنه إخمادا لشره واذهابا للهيب جهله قال الشافعي

قالوا سكت وقد خوصمت قلت لهم * إن الجواب لباب الشر مفتاح(١)

(وقال تعالى فاصفح الصفح الجميل) أى عاملهم معاملة الحليم الصفوح (وقال تعالى)

---

(١) فى بعض النسخ بيتان آخران وهما

فالعفو عن جاهل او أحمق ادب * نعم وفيه لصون العرض اصلاح

إن الاسود لتخشى وهي صامتة * والكلب يحثي ويرمى وهو نباح

« وَلْيَعفُوا وَلْيَصفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغفِرَ اللهُ لكم » وقال تعالى « والعافِينَ عَنِ الناسِ واللهُ يُحِبُّ المحسنين » وقال تعالى « وَلَمَنْ صَبرَ وَغفرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ » والآياتُ فِي الباب كثيرةٌ مَعْلُومةٌ * وعَنْ عائشة رضي الله عنها « أنهَا قالتْ للنبي صلى الله عليه وسلم هلْ أتى عليْكَ يومٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يومِ أُحُدٍ ؟ قال لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وكانَ أشَدَّ مَا لَقِيتُهُ

فى شأن الصديق رضى الله عنه لما آلي ألا ينفق على مسطح لقوله فى الافك ما قال (وليعفوا) أي عما فرط منهم (وليصفحوا) بالاغماض عنه (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) بعفوكم عن الناس وصفحكم (وقال تعالى والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى (والله يحب المحسنين) فيه ايماء الى أن المذكور فى الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الاحسان (وقال تعالي ولمن صبر) على الاذي (وغفر) ولم ينتصر (ان ذلك) أى صبره المذكور (لمن عزم الامور) والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله وبعضها قبل ذلك (والآيات فى الباب) أى العفو عن المذنب والاعراض عن الجاهل (كثيرة معلومة * وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت) بفتح الهمزة بدل اشتمال من الضمير المجرور أى وعنها قولها (للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى) أى مر (عليك يوم) أى زمان (كان أشد من يوم أحد) بضمتين الجبل المعروف عند المدينة أى غزوته وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم شج فيها وجهه وكسرت رباعيته وسقط في الحفرة التي حفرها الفاسق الذي كان يلقبه الكفار بالراهب وحصل ما حصل فى المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم (قال لقد لقيت من قومك) أى كفار قريش (وكان) أى ذلك (أشد ما لقيته

مِنهُمْ يومَ العَقَبةِ إذْ عرضْتُ نفسي علَى ابنِ عَبدِ ياليلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلم يُجِبْني إلى ما أردْتُ فانطَلقتُ وأنا مهمُومٌ

منهم) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله (يوم العقبة) لم أر من تعرض لبيان محلها والمراد منها فى هذا الحديث لا المصنف فى شرح مسلم ولا الحافظ فى الفتح ولعلها عقبة عند الطائف بدليل قوله (اذ عرضت نفسى علي ابن عبد ياليل) طالبا منه النصر و لاعانة على اقامة الدين وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما ألف واسمه كنانة قال فى الفتح والذى فى المغازى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف و يقال اسم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف من ثقيف وقد ذكر موسي بن عقبة في مغازيه وابن اسحاق انعبد ياليل اسمه كنانة وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر فى الصحابة كذلك لكن ذكر القاضى أن الوفد أسلموا إلا كنانة وانه خرج الى الروم بعد ومات بها والله أعلم وقد جاء عند أبى موسي بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف ، ان يؤووه فعمدوا الى ثلاثة نفر من ثقيف هم ساداتهم وهم اخوة، عبد ياليل وحبيب ومسعود ، بنو عمرو فعرض نفسه عليهم وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وكذا ذكره ابن اسحاق وذكر ابن سعد أن ذلك كان فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة وابى طالب اه ملخصا (فلم يجبنى الى ما اردت) أى من الايواء والاعانة على تبليغ الرسالة الي العباد (فانطلقت وانا مهموم)فيه جواز طروء الهم من لاعراض البشرية على الانبياء وهذا هم فى امر أخروى والمذموم الهم على ما فات من أمور

عَلى وجهي فلَمْ أستَفِقْ إلاَّ وأنا بِقَرْنِ الثَّعالِبِ فرفَعتُ رَأْسِي وإذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنى فَنَظَرْتُ فإذا فيها جبريلُ صلى الله عليه وسلم فناداني فقال إنَّ الله تعالى قَدْ سَمِعَ قَولَ قومِكَ لكَ وماردُّوا عليكَ وقد بعثَ إليكَ مَلَكَ الجِبالِ

الدنيا (على وجهي) اى الجهة المواجهة لي (فلم استفق) ى من الغمرة التى لحقته من عدم تسديد اولئك وتأييدهم له وقال المصنف اى لم افطن لنفسي وانتبه لحالى وللموضع الذى انا ذاهب اليه وفيه (الا وانا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء علي الصحيح مبقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل علي يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة يفتح الراء قال القاضى عياض وهو غلط وحكي القاسى ان من سكن الراء اراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي تتفرق منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام (فرفعت رأسي) يحتمل ان يكون ذلك لكونه احس بشيء من جانب العلوى او يكون اتفاقا فصادف ما قاله (واذا انا بسحابة قد اظلتني) اى كستنى الظل عن الشمس (فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام) اذا فيه وفيما قبله لجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الاصلية لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يره فيها الا فى بدء الرسالة وعند سدرة المنتهي (فسلم علي) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الاتيان بثم ايماء الي تراخي إخبار جبريل عن امر الملك باشتغاله بامر آخر اما مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع غيره من الاملاك (إن الله قد سمع قول قومك) اى الذين دعوتهم الى الايمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث اليك ملك الجبال) اى الموكل بها المتصرف بما

لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »

يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي اى بالذى اردته منهم والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية اى بمشيئتك فيهم ويؤيد الاخير قول ملك الجبال لتأمرنى بامرك واتي به كذلك ليعم مايراد منها من التعذيب (فنادانى ملك الجبال) اى عقب كلام جبريل كما يومىء اليه الفاء (فسلم علي ثم قال يامحمد قد سمع الله قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربي اليك لتأمرني بامرك) أى من رجم واطباق وقوله (فماشئت) الفاء تفريعية وما استفهامية منصوبة المحل مفعولا به متقدما ومقتضي كلام الحافظ فى فتح البارى انه عند البخارى فيما شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية قال وقد رواه الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبدالله بن يوسف شيخ البخاري قال يامحمد ان الله قد بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فما شئت ان شئت اهـ ثم رايته عندى فى صحيح البخارى كما قال الحافظ وحينئذ فلعل هذا لفظ رواية مسلم (ان شئت) حذف مفعوله اى اطباق الاخشبين عليهم ايجازا لدلالة وجوده في قوله (اطبقت عليهم الاخشبين) بالمعجمتين بعدهما موحدة يأتى المراد به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ممتنا عليهم بعفوه عما يتعلق بجنابه الشريف من ايذائهم له واساءتهم فى جوابهم له المقتضى لحلول ذلك بهم ايجازا (بل ارجو ان يخرج الله من إصلابهم من يعبد الله وحده ولايشرك به شيئا) **المعطوف**

متفق عليـه (الأَخْشَبَانِ) الجَبلاَنِ المحِيطَانِ بِمكةَ ، وَالأَخْشَبُ هُوَ الجَبَلُ الغليظ * وعنها قالت «ماضَرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاًقط بِيَدِهِ ولاَ امْرأَةً ولاَخَادِماً اِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فى سبيلِ اللهِ وَما نِيلَ

عليه بل مقدر يدل عليه الكلام اى لا آمرك بمافيه هلاكهم بل أرجو الخ قال العلماء وماجاء من الفاظ الترجي فى كلام الله سبحانه او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك علي عادة الملوك قال البيضاوى في التفسير عسى ولعل وسوف فى مواعيد الملوك كالجزم بها وانما يطلقونه اظهارا لوقارهم واشعارا بأن الرمز كالتصريح من غيرهم وعليه جرى وعد الله ووعيده اه قال الحافظ وفى الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (متفق عليه) رواه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى المغازى ورواه النسائي فى البعوث (الاخشبان الجبلان المحيطان بمكة) فى النهاية هما المطبقان بمكة ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان (والاخشب هو الجبل الغليظ العظيم) عبر بدله فى النهاية بقوله الخشن * (وعنها قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا) من الحيوانات ولامن غيرها (قط) اى فى شيء من الازمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الاخبار عنه وقوله (ولا امراة ولا خادما) من عطف الخاص علي العام وصرح بهما لانه يعتاد ضربهما واذا لم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه اولي (الا ان يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الاحوال اى فى حال من الاحوال الا فى حال الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالي (وما نيل) بالبناء

مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تعالى فينتقم للهِ تَعَالَى » رَوَاهُ مُسلم * وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَةِ

للمجهول (منه شيء) أي ما نال أحد منه شيأ كما وقع من شج الكفار لرأسه صلى الله عليه وسلم فى احد وإسقاط رباعيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضراراتهم به صلي الله عليه وسلم فى بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب فى جواب النفى (من صاحبه) اي صاحب الذنب لنفسه بل كان يعفو ويصفح ويزيد بالاحسان كما ورد انه قيل له يوم احد آدع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون فعفا عن حقه وصفح وزاد احسانا بالدعاء لهم بغفر ذلك الذنب المتعلق بحقه اذ لو سأل لهم مطلق الغفران لاجيبت دعوته وآمنوا حالا واعتذر عنهم (إلا ان ينتهك شيء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلا أى الا ما نيل منه بأن كان فيه انتهاك المحارم كالطعن بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن (ا) حق (الله تعالى) لا لحق نفسه وعدم انتقامه ممن قال في قسمة : هذه ما اريد بها وجه الله تعالى تأليفا للقوم علي الاسلام كما قال لايتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا وهو الاقرب اى لكن اذا انتهكت حرمات الله تعالى انتقم من منتهكها كائنا من كان (رواه مسلم * وعن أنس رضى الله عنه قال كنت امشى) اتي به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية اشعارا باستحضاره لذلك (مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب الى نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان كذا فى المصباح (غليظ الحاشية) اتي به ليترتب عليه مزيد

فأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شديدةً فَنظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عَاتِقِ النبي صلى الله عليه وسلم وقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قال يا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ » متفق عليه * وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال « كأَنِّي أَنظُرُ

الاثر الآتى (فادركه اعرابي) لم ار من سماه (فجبذه) قيل انه لغة في جذب وقيل إنه مقلوبه (جبذة شديدة) زاد في رواية حتي اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه (فنظرت الى صفحة) بفتح المهملتين وسكون الفاء بينهما اى جانب ما (عاتق النبي صلي الله عليه وسلم) وهو بالمهملة والفوقية والقاف ما بين العنق والكتف (وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الاعراب فمن بدا جفا (ثم قال) على عادتهم في ذلك (يا محمد) ويحتمل ان يكون قبل تحريم ندائه صلي الله عليه وسلم باسمه (مرلى من مال الله الذى عندك) زاد البيهقي في روايته «فانك لاتحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فسكت النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وانا عبده» (فالتفت اليه فضحك) أى من قوله المنبيء بشأنه فشأن الانسان دليل عقله (ثم امر له بعطاء) العطاء عبارة عما يجتمع من الاموال من فيء أو غنيمة وخراج وتركة من لا وارث له والمراد هنا أمر له بشيء من ذلك وقد جاء انه حمل له علي بعير شعيراً وعلى الآخر تمرا ذكره في الشفاء وهذا فيه مزيد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فانه عفا عن جنايته عليه بجبذه وإيلامه بحاشية ذلك البرد حتي أثر في عاتقه وزاد على العفو بالبشر الذى هو كما قال من قال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

ويبذل الاحسان (متفق عليه *وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كأني أنظر) أى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » متفق عليه * وعنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »

الآن (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعبر بما ذكره إيماء إلى استحضاره فكأنه يخبر عن معاين وقوله (يحكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (ضربه قومه فادموه) أي أجروا دمه بالجراحات (وهو يمسح الدم) عن وجهه جملة حالية إما من الضمير البارز فى فادموه لكونه أقرب فيكون حالا متداخلة إن أعربت الجملة المعطوف عليها حالا أو من نبيا (ويقول) في تلك الحالة المثيرة للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة فى الفضل (اللهم اغفر لقومى) أى ما صنعوه معي من الضرب والادماء وقوله (فانهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال المغفرة لهم أى ما أوقعهم في ذلك الا جهلهم بقدر النبى صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بعلو مرتبته اذ لو عرفوه لقدروه حق قدره ففيه بعد الصفح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى المحمود شدته شرعا (بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويغلبهم أما الصرعة بضم فسكون فهو الذى يصرعه الناس كثيرا (انما الشديد) أى المحمود شرعا (الذى يملك نفسه عند الغضب) أى الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر

متفق عليه

﴿ بابُ احتمالِ الأذَى ﴾

قال الله تعالى « وَالكاظِمينَ الغَيْظَ والعافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحبُّ المحسنين» وقالَ تعالَى « ولَمَنْ صَبَرَ وغفرَ إنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ » وفى البابِ الأحاديثُ السَّابقةُ فى البابِ قبْلهُ * وَعن أبى هريرة رَضى الله عنه « أنَّ رَجُلاً قالَ يا رَسُولَ الله إنَّ لِي قَرابَةً أُصِلُهُم ويَقْطَعُونِي

غير مرضى ممن هو دونك أى فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها اضرار بالمغضوب منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الامام أحمد أيضا كما فى الجامع الصغير

﴿ باب احتمال الاذى ﴾

أى فى فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلبا لمرضاته * (قال الله تعالي والكاظمين الغيظ) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (والعافين عن الناس) أى التاركين مؤاخذتهم فى ذلك (والله يحب) أى يثيب (المحسنين) وفيه إيماء الى أن من كان متصفا بهذه الصفات فهو من المحسنين (وقال تعالى ولمن صبر) على الايذاء (وغفر) وصفح عمن آذاه (إن ذلك) أى ما ذكر (لمن عزم الامور) أي معزوماتها شرعا (وفي الباب) أى باب احتمال الاذى (الاحاديث السابقة فى الباب قبله) وزيادة عليه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله إن لى قرابة) أي ذوي قرابة (أصلهم ويقطعونى) كذا فى النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من

وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ

وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف نون الافعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب لغة حكاها ابن مالك ولا يخفى حسن المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله (وأحسن اليهم ويسيئون الى وأحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون علي) وحذف متعلقات كل من أصل وأحسن لتذهب النفس فى تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه اسم شيء من تلك الأنواع (فقال لئن) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا المقام للترهيب من مقابلة الحسن بالسيء قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان أى والله لئن (كنت كما قلت) من اسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صنيعك بقبيح فعلهم (فكأنما تسفهم المل) بضم الفوقية أى تجعلهم يسفون الرماد الحار وهذا من خلاف الغالب فان الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر جواب المقدم منهما و يحذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بعكس ذلك فاجازه ابن مالك تبعا للفراء ومنعه الجمهور وحملوا قول الشاعر

لئن كنت ماحدثته اليوم صادقا * اصم فى نهار القيظ للشمس باديا

علي انه ضرورة أوعلى ان اللام زائدة ويمكن ان يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه على جواز جعل الجزاء للشرط وان تأخر عن القسم وذلك بان يقدر قبله مبتدأ أى وانت والله لئن كنت الخ وفي مثله يجوز ذلك وقال ابن مالك يجب ومنه زيد والله إن يقم أقم (ولا يزال معك من الله تعالى ظهير) أي معين (عليهم) ومن تجريدية

مادُمتَ على ذلِكَ » رواه مسلم . وَقَدْ سَبَقَ بيانُ شَرْحِهِ في بابِ صِلَةِ الأَرْحامِ *

﴿ بابُ الغَضَبِ إذا انتُهِكَتْ حُرُماتُ الشَّرْعِ وَالانْتِصارِ لِدِينِ اللهِ تَعالى ﴾

قال الله تعالى « ومنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لهُ عِنْدَ رَبِّهِ » وقالَ تَعالَى « إنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ ويُثَبِّتْ أَقْدامَكُم»

لكمال إعانة المولي سبحانه لمن كان كذلك (مادمت علي ذلك) ففيه تحريض علي الصبر علي الايذاء وان الانتصار فى ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى لمن كان كذلك (رواه مسلم وقد سبق شرحه فى باب صلة الارحام)

﴿ باب الغضب اذا انتكهت حرمات الشرع ﴾

بضمتين اى ماحرمه وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم « وحرم اشياء فلا تنتهكوها » وقوله « الا وإن حمي الله محارمه » (والانتصار لدين الله تعالى) أى فعل ذلك كائنا من كان علي أى شأن وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الاذى اذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم والا فمن أوذي بطلب محرم منها لا يصبر على ذلك الايذاء بل يدفعه بحسب طاقته (قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله) ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع فى حيمها (فهو خير له عند ربه) لان الله تعالي لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (وقال تعالى ان تنصروا الله) في دينه (ينصركم) على عدوكم قال تعالى ولينصرن الله من ينصره وقال تعالي وان جندنا لهم الغالبون وإنهم لهم المنصورون (ويثبت أقدامكم) في الجهاد

وفى الباب حَدِيثُ عائِشَةَ رضي الله عنها السابِقُ فى باب العفو * وعن أبى مَسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عمْروٍ الْبَدْرى رضى الله عنه قال جاء « رَجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال انِّى لَأَتَأَخَّرُ عن صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أجلِ فلانٍ

والطاعة (وفى الباب حديث عائشة السابق في باب العفو) عبر به دون الباب قبله تفننا فى التعبير والمراد منه قولها وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى * (وعن أبى مسعود عقبة بن عمرو) بن ثعلبة الانصارى الخزرجي (البدرى) نسبة الى بدر لنزوله وسكناه اياها والا فلم يشهد وقعتها مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) فى باب المجاهدة (قال جاء رجل) قيل هو حزم بن أبى بن كعب ووقع كذلك فى سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير وقال الحافظ في فتح البارى إنه وهم ولم أقف على تسميته وقيل هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب ومشى عليه ابن الاثير وقيل حازم وقيل سليمان بن الحارث قاله البخارى أيضا فى تاريخه ووقع فى أصل قرىء علي القرطبى من شرحه عن رواية البزار أنه سلم بن على ، وعلى لام سلم علامة الاسكان ، وقيل مليكة وقال القاري هو كعب بن أبى حزة بفتح المهملة وتشديد الزاى ابن أبى العين وهو وهم كذا فى غاية الاحكام و « جاء » يكون متعديا كقوله تعالي ان جاءوك وتارة متعديا بحرف ومنه ما نحن فيه اذ عداه بالى فى قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح) وعند البخارى صلاة الغداة وعنده أيضا زيادة القسم والله انى لأتأخر ومراده أنه ترك حضور الجماعة لتطويل الامام (من أجل فلان) قال الحافظ هو أبى بن كعب كما

مِمَّا يُطِيلُ بِنا فَمَا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غضِبَ يومَئذٍ فقال يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ مِنْكم مُنَفِّرِينَ فأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ

أخرجه أبو يعلي باسناد حسن من حديث جابر وليس معاذ بن جبل خلافا لابن الملقن وغيره قال الحافظ وهو وهم وفلان كناية عن ذى العلم العاقل المذكر والظاهر أن الراوى هو الذى كنى عنه والرجل الذى شكاه للنبي صلي الله عليه وسلم سماه وذلك من حسن الادب فى التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله باعادة العامل أى من اطالته الصلاة بنا (فما رأيتُ) أى علمتُ (النبي صلي الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة في أفصح اللغات (أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف اي غضبا أشد وسببه إما مخالفة الموعوظ لما أعلمه أي ان ثبت ذلك أو التقصير في تعليم ماينبغي تعلمه ويحتمل أنه لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه قال فى فتح البارى وهذا أحسن فى الباعث على أصل الغضب أما كونه أشد فالثاني من الاحتمالين الاولين أوجه (مما غضب) ما مصدرية أى من غضبه (يومئذ) ولا يعارض هذا ماجاء من نهيه القاضى أن يقضى حال غضبه لمكانه صلي الله عليه وسلم من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على مالا ينبغي من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم قاله البرماوى (فقال) عطف علي مقدر دل عليه سابق الكلام أى فوعظ فقال (يأيها الناس إن منكم منفرين) فيه من الاخفاء وتعميم الحكم ما فى حديث مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله إما للستر عليه وإما للاعراض وذلك من أشد الوعيد (فأيكم أم الناس) عند البخاري فى بعض طرقه فأيكم ما صلي وما مزيدة ويكثر زيادتها مع

فَلْيُوجِزْ فإِنَّ مِنْ ورَائِهِ الكَبِيرَ وَالصغيرَ وذا الحاجَةِ » متفق عليه .
وَعنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ «قَدِمَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ سفَرٍ وقَدْ سترْتُ سهْوَةً لى بِقِرَامٍ فِيهِ تمَاثيلُ فلما رآهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكهُ

أى الشرطية وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم (فليوجز) هو لفظ مسلم ولفظ البخاري فليتجوز أي ليقتصر مع اتمام الاركان والسنن قال أهل اللغة أوجزت الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرها ووجز ووجيز (فان منْ) بكسر الميم (ورائه) أى ممن اقتدى به (الكبير) فيعجز عن الطول لكبره اذ هو مظنة الضعف غالبا (والصغير) الذى لاثبات عنده على الصبر على الاطالة وفى عمدة الاحكام «والضعيف» بالمعجمة بدل المهملة و بالفاء بدل الراء (وذا الحاجة) فتمنعه من درك حاجته الاطالة ويشتغل خاطره فيسلبه خشوعه الذى هو لب العبادة (متفق عليه) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كذا فى شرح عمدة الاحكام للقلقشندى * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول صلي الله عليه وسلم من سفر) قال فى فتح البارى فى رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفى أخري لابى داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر علي الشك (وقد سترت سهوة لى بقرام) جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء سيأتى معناه ومعنى القرام (فيه تماثيل) جملة صفة لقرام أوالظرف صفة وتماثيل فاعله والتماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهى الشىء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب (فلما رآه رسول الله صلى عليه وسلم هتكه)

وَتَلوّنَ وجْهُهُ وَقَال يا عَائِشَةُ أشَدُّ النّاسِ عَـذابًا يوْمَ القيامةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ »

أى نزعة وفى رواية البخارى عن عائشة فأمرني أن أنزعه فنزعته (وتلون وجهه) أى تغير من غضبه لله سبحانه (وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة) ظرف لاشد وقوله (الذين يضاهون بخلق الله) خبر اشد أى الذين يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله وقد استشكل كون المصور أشد عذابا مع قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فانه يقتضي كون المصور أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبرى بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك ، وأجاب غيره بان الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها أي ان المصورين من أشد الناس عذابا وقال أبو الوليد بن رشد ان كان الحديث فى حق كافر فلا إشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكورين وان كان ورد فى حق عاص فيكون المراد أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي فى المفهم بأن الناس اذا أضيف اليه أشد لا يراد به كلهم بل البعض وهو من يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالوهية عذابا ومن يقتدي به فى ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد ممن يصورها لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وابن آدم الذى سن القتل ويجاب بأن المراد من الحديث من ينسب الى آدم فخرج ابليس وأما ابن آدم فالثابت فى حقه أن عليه أوزار من يقتل ظلما ولا منع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتدأ الزنى مثلا فان عليه مثل أوزار الزناة بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين

متفق عليه (السَّهْوَةُ) كالصُّفَّةِ تكونُ بينَ يدَى البيتِ ، والقِرَامُ بكسر القاف سِتْرٌ رَقيقٌ ، وهتكهُ أفسدَ الصُّورَةَ التي فيه * وعنها أنَّ قُرَيشاً أهمَّهُمْ شأنُ المَرْأةِ المخزوميَّةِ التي سرَقتْ فقالوا مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله

(متفق عليه) أخرجه البخارى ومسلم في اللباس من صحيحيهما وأخرجه النسائي فى الزينة (السهوة) بضبطها السابق (كالصفة تكون بين يدي البيت) وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أن يبنى من البيت حائط صغير ويجعل السقف علي الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهـو المخدع وقيل داخله فى ناحية البيت وقيل بيت صغير شبيه المخدع وقيل بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة ويكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله ووقع فى رواية البخارى عن عائشة أنها علقته علي بابها وكذا عنها عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر علي بابه قاله فى الفتح (والقرام بكسر القاف) وتخفيف الراء (هـو ستر رقيق) في الفتح هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطي به اه (وهتكه أفسد الصورة التي فيه) وهـذا أحد معاني هتك قال فى المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقه فانهتك قاله الازهرى وتبعه الزمخشرى جذبه حتي نزعه من مكانه أو شقه حتى أظهر ماوراءه * (وعنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية) قال العراقى فى مبهماته هي فاطمة بنت أبى الاسد بنت أخى أبى سلمة بن عبد الاسد ذكره عبد الغنى وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد ذكره عبد الرزاق (التى سرقت) وكان ذلك يوم الفتح (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلي الله

عليه وسلم فقالوا مَنْ يَجْتَرِيء عَلَيهِ إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالى ثم قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذَا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ وَايْمُ اللهِ

عليه وسلم) أي شفيعاعنده فيها والشفاعة فى الحدود بعد بلوغها الامام ممتنعة لحديث الباب وما في معناه وقبل بلوغها له مستحبة الا اذا كان ذلك صاحب شر واذى فلا يشفع فيه (فقالوا من يجترىء) من الجرأة الاقدام أى يتجاسر عليه بطريق الادلال (عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه ففيه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي فكلموه فكلمه (أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله تعالى) أى بعد رفعه إلى (ثم قام فاختطب) أى خطب كما فى نسخة وأتي به من باب الافتعال الدال علي الاعتمال إيماء الى أنه بالغ في الموعظة (ثم قال) أى بعد ان وعظ وخوف وحذر وأنذر كما تومئ اليه ثم (انما أهلك الذين من قبلكم) أى الامم (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف) قدراً ووجاهة (تركوه) لوجاهته وشرفه ثم الجملة الشرطية خبر كان (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) لخموله وسقوط وجاهته (وايم الله) بضم الميم والهمزة فيه للوصل وهو من لغات ايمن بفتح الهمزة في الافصح وتكسر قال ابن هشام هو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين خلافا للفراء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك فى قوله

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ

همز ايم وايمن فافتح واكسرن أم قل * أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن اختم به والله كلا اضف * اليه في قسم تستوف ما نقلا

وذكر السيوطي فى شرح جمع الجوامع له فى النحو فى ذلك عشرين لغة (لو أن فاطمة بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت) أتى به مبالغة وهو على سبيل الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلا لا الوقوع وكان التقى السبكي يزيد بعد هذا قوله «حاشاها من ذلك» وهو أدب حسن (لقطعت يدها) مع انها أشرف نساء هذه الامة ففيه ان شرف الجاني لا يسقط الحد عنه وان أحكام المولى سبحانه يستوي فيها الشريف والوضيع (متفق عليه) أخرجه البخارى في الاحكام ومسلم فى الحدود ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح * (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بضم النون قال ابن سيدة فى المحكم نخم الرجل دفع بشىء من صدره وأنفه وقال في الصحاح والمجمل النخامة النخاعة وفي المغرب والمطرب للمطرزى هو ما يخرج من الخيشوم وفى التهذيب للمصنف النخامة ما يلفظه الانسان كالنخاعة (فى القبلة) أي في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة (فشق ذلك عليه حتى رؤى) أثر ذلك (في وجهه) من الغضب الذى كان يعتريه لله اذا انتهكت حرمات الله (فقام) أي عقب الاطلاع عليه (فحكه) ازالة للمنكر باليد ويحتمل انه كان باقيا علي طراوته فأزاله بيده منها ويحتمل أن يكون قد جف فمعنى أزاله (بيده) أى بما فيها من نحو

فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُم اذا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ القِبْلَةِ ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » متفق عليه * وَالأَمْرُ بِالبُصَاقِ

عود (فقال ان أحدكم) أى الواحد منكم (اذا قام في صلاته فانه يناجى ربه)جواب اذا ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازاً لان الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحيلة فى حقه تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته ونجوته اذا ساررته (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف وهذا ما فى بعض نسخ البخارى وفى بعضها «أو» وهى ايماء الي أن بعض رواته شك فى ذلك (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الي ربه فصار التقدير أن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على تقدير مضاف أى عظمة الله أو ثوابه وقيل هو كلام خرج علي التعظيم لشأن القبلة (فلا يبزقن) بضم الزاى وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح أى مقابل (القبلة) اى لانها الجهة التى امر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبزاق قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى والنهى للتحريم (ولكن عن يساره او تحت قدمه) متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله اى ليبزق فيهما (ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه) الصاد فيه بدل من الزاى (ثم رد بعضه على بعض) ليذهب جرم البزاق ويستهلك بذلك (فقال أو يفعل هكذا) وأو فيه وفيما قبله للتنويع اى يفعل اى هذه احب (متفق عليه) رواه البخارى فى ابواب المساجد من صحيحه ومسلم فى كتاب الصلاة (والامر بالبصاق

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا اذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ الَّا فِي ثَوْبِهِ *

(بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالرِّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ غِشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَاهمالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ) قَالَ اللّٰه تعالى وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى انَّ اللّٰه

عن يساره أو تحت قدمه هو فيما اذا كان فى غير المسجد) فيفعل ما أراد من الأمور الثلاثة (فاما فى المسجد) جامعا كان اوغيره (فلا يبصق الافي ثوبه) لحرمة البصاق فيه قال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال المصنف اى كفارة دوام اثم ذلك اما الابتداء فلا يكفره الا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى

(باب امر ولاة الأمور)

بضم الواو جمع وال كقاض وقضاة وغاز وغزاة (بالرفق برعاياها) جمع رعية كخطية وخطايا وهم الذين على ولاة الامور مراعاة شؤونهم واصلاح امورهم (ونصيحتهم) عطف على الرفق وكذا قوله (والشفقة عليهم والنهى) معطوف على امر (عن غشهم) كتم ضرائرهم عنهم (والتشديد عليهم) فى الاحكام وفي الاحوال (واهمال مصالحهم) بان يتركها حتى تفوتهم (والغفلة) معطوف علي غش اى والنهى عن الغفلة (عنهم وعن حوائجهم) لان ذلك يضرهم معاشا ومعادا * (قال الله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) الظرف فى محل الحال بيان للموصول والآية تقدم الكلام عليها وساقها المصنف هنا استدلالا على ما قدمه من الرفق بالرعايا (وقال تعالى إن الله

يَامُرُ بِالعَدْلِ وَالْاحْسَانِ وَايتَاءِ ذِى القُرْبي وَينْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ *وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا

يأمر بالعدل) بالتوسط فى الامور اعتقاداً وعملا (والاحسان) الى الناس وعن ابن عباس العدل التوحيد والاحسان الاخلاص فيه (وايتاء ذى القربى) صلة الرحم (و ينهي عن الفحشاء) ما غلظ من المعاصى كالزنى (والمنكر) ما ينكره الشرع (والبغى) العدوان على الناس (يعظكم لعلكم تذكرون) اى تتعظون ولله در من قال« لو لم يكن فى القرآن الاهذه الآية لصدق عليه انه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة» ولعل ايرادها عقب قوله «وانزلنا اليك الكتاب» للتنبيه عليه وجملة يعظكم مستأنفة أو في محل الحال من ضمير يعظكم والآية مشتملة علي جميع المطالب التي ترجم لها (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) تشبيه بليغ اى مثل الراعي قاله العاقولى وافرد الخبر اعتبارا بلفظ كل ويجوز فيها اذا كانت مضافة الى المعرفة اعتبار لفظها واعتبار معناها (وكلكم مسئول عن رعيته) أى اقام بالحق الذي لها ام لا (الامام) اى ذو الخلافة العظمي ومثله سائر ولاة الامور (راع ومسئول عن رعيته) يحتمل كونه من عطف خبر على مثله نحو زيد كاتب وشاعر ويحتمل كونه من عطف الجمل اي وهو مسئول فيكون معطوفا على الجملة قبله (والرجل راع)اى على اهله واولاده وخدمه (ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) من بيته هل حفظته او

وَالخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُول عَنْ رَعِيَّتِهِ ، كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رعيته مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي يَعْلَى معقل بن يسار رَضِيَ للهُ عنهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ

اضاعته ومن اهله المقامة عليهم هل قامت بماعليهم لها(١) ام لا (والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته) احفظها عليه ام اضاعها (متفق عليه) تقدم معني الحديث وتخريجه فى باب حق الزوج على امرأته (وعن ابي يعلى) ويقال ابو عبد الله ويقال أبو يسار (معقل بن يسار) بفتح التحتية و بالسين المهملة ابن معبر بضم الميم وفتح العين وتشديد الموحدة وقيل باسكان العين وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم المهملة وقيل حسان بدل حراف بن لأى بن كعب بن نور بن عدنان المزني البصرى (رضى الله عنه) شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وتوفى بها آخر خلافة معاوية وقيل توفي أيام يزيد روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين قال احمد بن عبد الله العجلي ليس في الصحابة من يكنى أبا على غير معقل ورد بانها كنية طلق بن علي وذكر أبو يحيى احمد الحاكم أن قيس بن عاصم كنيته أبو علي ومعقل هذا هو الذي ينسب اليه نهر معقل البصرى واليه ينسب التمر المعقلي الذى بالبصرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية) أى يفوض اليه رعايتها والرعية بمعني المرعية (يموت) خبر ما، كذا أعربه

---

(١) عليهم لها لعله (عليها لهم). ع

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِد

ابن مالك فى شرح المشارق والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف(١) (يوم يموت) ظرف مقدم على عامله والمراد من اليوم فيه ازهاق(٢) روحه وماقبله من حين المعاينة التي لايقبل عندها التوبة لاقبل ذلك فان التوبة قبل المعاينة صحيحة مقبولة والتائب عن جنايته وتقصيره لايستحق هذا الوعيد (وهو غاش لرعيته) جملة حالية من ضمير يموت الاول وهو قيد فى الفعل ومقصود بالذكر لان المعتبر من الفعل هو الحل بمعنى ان الله ولاه لينصحهم لا ليغشهم فيموت كذلك والخبر عامل فى الظرف قبله وقوله غاش أى خائن (الا حرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع الفائزين الناجين أومطلقا ان اعتقد حل غش المسلمين وخيانتهم (متفق عليه وفى رواية) ذكرها البخارى فى كتاب الاحكام قبل الحديث قبله في باب من استرعى رعيته فلم ينصح لهم وظاهر قول المصنف الآتي وفى رواية لمسلم ان هذه لهما كالتي قبلها ولم أره فيه (فلم يحطها) بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلأها، أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط به مثلها (٣) أى يشملها (بنصحه) فيسعي فيما ينفعهم ودفع ما يضرهم (لم يجد) قيل الصواب اثبات الا قبل لم لتقدم ما النافية أول الحديث وقد جاء كذلك فى نسخة الصنعانى ، ولذا قال الكرماني منهوم الحديث انه يجدها وهو عكس

(١) قوله (محذوف) أى كما هو التحقيق في الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) بدل من عام محذوف قبلها وسيأتى عن الكرمانى مثله . ع

(٢) (ازهاق) لعله (وقت ازهاق) . ع (٣) (مثلها) لعله (مثله) . ع

رَائحةَ ٱلجنّةِ وَفِي رِوايةٍ لِمسلِمٍ مَامِنْ أميرٍ يَلِي أمُورَ ٱلمسلمين ثمّ لاَ يجْهَدُ لهُمْ

المقصود والجواب ان الا مقدرة والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا جوزى بحال من الاحوال الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد عرف الجنة استئناف كالمفسر للخبر المحذوف أو ليست ما نافية وجازت زيادة من للتأكيد فى الاثبات عند بعض النحاة قال الحافظ ابن حجر لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة بل كل فى طريق غير الاخرى وكانه أراد أن الاصل في الحديث جمعهما فحفظ بعض مالم يحفظه بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة اه ومفعول يجد قوله (رائحة الجنة) أى ابتداء أو مطلقا على ما تقدم وقوله فلم يحطها بنصحه بدل قوله فى الحديث قبله يموت يوم يموت الى آخر الحديث زاد الطبراني « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما» قال فى التوشيح وللطبراني من مسيرة خمسمائة وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله ابن العربى وغيره (وفى رواية لمسلم) أى وما قبلها للبخارى فقط كما أشرنا اليه وان كان ظاهر الاستصحاب لما قبله أن يكون لهما أيضا (مامن أمير يلي أمور المسلمين) ماتفيده عموم اضافة الجمع غير مرادة بل الحديث شامل لذى الامامة العظمي ولغيره من باقى الولاة وظاهر أن مثل المسلمين أولى العصمة من ذمي ومعاهد لحرمة التعرض لهم حينئذ فيجب علي الامام أن يسعي فيما لهم ويكف عنهم أذى من يؤذيهم بغير طريق مأذون فيه شرعا ولعل الاقتصار عليهم لكونهم أشرف وقد تقدم بلفظ يسترعيه الله رعية فيشمل الجميع (ثم لايجهد لهم) بفتح الهاء قال في المصباح

وَيَنْصَحُ لَهم الاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ * وعَنْ عَائشَةَ رضى اللّٰهُ عَنْهَا قَالَت سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ فِى بَيْتِى هَذا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِى مِنْ أمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً

جهد فى الامر من باب نفع اذا طلب حتي بلغ غايته في الطلب (وينصح لهم) بتقدير لاقبله لان الوعيد مرتب علي ترك أحدهما لاعلى ترك المجموع بدليل رواية البخارى السابقة(إلا لم يدخل معهم الجنة* وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فى بيتي هذا) الظرف في محل الحال من الضمير المستكن فى الفعل واضافة البيت اليها لكونه سكناها والا فهو بالحقيقة له صلي الله عليه وسلم والاشارة اليه زيادة فى الايضاح ودفعا لتوهم كون الاخبار فى غير بيتها الذى به دفن صلى الله عليه وسلم ومعه صاحباه رضي الله عنهما (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا) التنكير فيه للتعميم فيشمل جليل الولاية ودنيها ومن فى قوله من أمر أمتي ابتدائية ويصح كونها بيانية لشيئا في محل الحال وكان صفة فلما قدمت أعربت حالا (فشق عليهم) (١) قولا وفعلا (فاشقق عليه) فيكون الجزاء من جنس العمل أى أوقعه فى المشاق دنيا كتسليط الاعادى عليه وأخرى بانواع التعذيب (ومن ولي من أمر أمتى شيئا) أتي به ظاهرا مع ان المقام للاضمار بان يقال « منه » زيادة في الايضاح لكون غالب شأن ولاة الامور قلة العلم وبعد الفهم لاشتغالهم بامور الامامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها(٢) فاوضح لتقوم الحجة عليهم فلا يعتذروا

---

(١)(فشق عليهم) هاتان الكلمتان وضعتا فى الاصول قبل قوله (فى محل الحال) وهو خطا بين . ع (٢) (ورياستها) لعله (ودراستها) . ع

فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَنُوا اسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ * وَانَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ

بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم وتنبيها علي السبب الداعى لجزاء الامير بما فعله فيهم من رفق ومشقة أى كونهم أمته مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعى فى مصالحهم والجهد فى دفع ضرائرهم والله أعلم (فرفق بهم) قولا وفعلا (فارفق به) دنيا وأخرى وقد جاء كما تدين تدان (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه ورواه النسائي فى السير * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل) هو اسم يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بالعبرانية واسر معناه عبد وإيل معناه الله اى عبد الله (تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه آخر) اى انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروه من أحكام التوراة وفيه ايماء الى انه لا بد للرعية ممن يقوم بامرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه وجملة كلما الخ فى محل الحال من فاعل يسوس اى الانبياء تترى بعضهم اثر بعض وجملة (وانه لا نبي بعدى) معطوفة على كانت بنوا اسرائيل واسم ان ضمير الشان وخولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى الثاني والمراد انه لا نبي بعدى اى فيفعل ما كان يفعل اولئك (وسيكون بعدى خلفاء) الظرف في هذه لم أجده في النسخ المصححة من الصحيحين بل فى فتح البارى «وستكون خلفاء» أى بعدى فهو صريح فى عدم وجودها فى البخارى ولعله فى بعض النسخ عندهما او عنده

فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ أَيْ

احدها (فيكثرون) بالمثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكبار قبيح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز اعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول إما صريحا اي تأمرناه اومع حرف الجر اي به والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا كثر بعدك الخلفاء او تنازعوا فما تأمرنا نفعل (قال اوفوا ببيعة الاول) اى بقضيتها من طاعته والانقياد وقتال من بغي عليه وخرج عن طاعته وذلك لانعقاد امامته لعدم اشتغال الامر باحد (ثم اعطوهم حقهم) اى اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله اوفوا بطاعة الاول (واسألوا الله الذى لكم) اى عليهم من الرفق بكم والجهد فى مصالحكم والنصيحة لكم اذا لم يقوموا به (فان الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق فى الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وفى الحديث تقدم امر الدين على امر الدنيا لانه صلي الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله ان يخلصه له ويوفيه اياه ولو فى الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل أواخر كتاب الانبياء من صحيحه ومسلم فى المغازى ورواه ابن ماجه (وعن عائذ) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الامر بالعروف (انه دخل علي عبيد الله) بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا (ابن زياد) بكسر الزاى وياء التحتية وهو أمير العراقين بعد أبيه (فقال أى)

بُنَيَّ إنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ انَّ شرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ فاياكَ أنْ تكونَ مِنهم مُتَّفقٌ عليه * وعن ابى مريم الازْدىّ

بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب و(بني) بصيغة التصغير للتحبب والتحنن يطرد فى يائه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفا والفتح والاسكان تخفيفا وقد قرىء بهذه اللغات فى السبع (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع و يجمع علي رعاة بضم أوله بزيادة هاء آخره كقاض وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الاولي وفتح الثانية قال في النهاية هو العنيف برعاية الابل فى السوق والايراد والاصدار ويلقى بعضها على بعض و يعسفها، ضربه مثلا لوالى السوء و يقال حطم بلا هاء اه وهو مأخوذ من الحطم وهو الكسر والمراد منه لفظ القاسي الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله (فاياك أن تكون منهم) من كلام عائذ نصيحة لابن زياد وأدرجه فى آخر الحديث (متفق عليه) فيه أن الحديث انما أخرجه مسلم فى آخر المغازى وقد رمز له كذلك الحافظ المزى فى الاطراف ولم يرمز للبخارى وكذا اقتصر فى الجامع الصغير علي رمز مسلم وزاد وأخرجه احمد وليس فيه رمز للبخاري وفى التيسير مختصر جامع الاصول للديبع بعد ذكر حديث معقل المذكور آنفا أخرجه الشيخان وفي أخري لمسلم عن الحسن البصرى ان عائذ بن عبدالله دخل على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من إفراد مسلم لا من المتفق عليه وهذا ان لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف (وعن أبي مريم الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاي قال الحافظ فى تبصير المنتبه هذا هو الاكثر ويقال فى مثله بابدال الزاى سينا مهملة نسبة الى الازد اه وقال ابن الاثير هو الكندى ويقال الازدي يعد فى الشاميين قيل إنه غير أبى مريم الغساني وقيل إنه هو وقد ذكره

أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شيئاً مِنْ أُمُورِ المسلمين فاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفقرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دونَ حَاجَتِهِ وَخلَّتهِ و فَقْرِهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى

ابن منده فى ترجمة أبي مريم الساولى فقال أراه الكندى ولا يبعد فان السلول قبيلة من كندة قال الحافظ المزى فى الاطراف قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهنى وقد روى على بن الحكم النسائى عن أبى الحسن الجزرى الشامي قال قال عمرو بن مرة لمعاوية فذكره قريبا منه اه روى له عن رسول الله صلي عليه وسلم هذا الحديث (رضى الله عنه أنه قال لمعاوية رضى الله عنه سمعت رسول الله صلي عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا) أى شىء كان كما يؤذن به عمومه بكونه نكرة فى سياق النفي (من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم) بفتح المعجمة وتشديد اللام قال في النهاية هى الحاجة والفقر فهو من عطف المرادف أو الخاص على العام وكذا عطف قوله (وفقرهم) والجمع بين الثلاثة اطناب وقال العاقولى بل بين الثلاثة فرق فالحاجة ما يهتم به الانسان وان لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره والخلة ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضطرار والفقر هو الاضطرار التام مأخوذ من الفقار كانه كسر فقاره اه و كانه باعتبار المراد فى الحديث وما أشرنا اليه باعتبار موضوع اللفظ لغة اذ الفقر مطلق الحاجة وكذا الخلة والله أعلم قال العاقولى المراد باحتجابه منع أرباب الحاجات من الوصول اليه فيعسر عليهم إنهاؤها (احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره) أى لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملا (يوم القيامة) ظرف لاحتجب الثاني (فجعل معاوية) أي عقب سماع ذلك منه (رجلا على

حَوائِجِ النَّاسِ رَوَاهُ ابُو دَاودَ والتِّرْمِذِىُّ *

﴿ بَابُ الْوَالِى الْعَادِلْ ﴾

قَالَ اللّهُ تَعَالَى إنَّ اللّهَ يأمُرُ بِالْعَدلِ والإحْسَانِ الآيَةوقالَ اللّهُ تعالَى وَأَقْسِطُوا ان اللّهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فى ظِلِهِ يَوْمَ لاَظِل إلاّ ظِلُّهُ امامٌ عَادِلٌ

حوائج الناس) أى انصالها اليه وابلاغه اياها لتخف عنه المؤنة فلا يصعب عليه الامر (رواه أبو داود) فى الخراج من سننه (والترمذى) فى الاحكام من جامعه

﴿ باب ﴾ فضل (الولى العادل)

عبر بالوالي ليشمل كل ذى ولاية (قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية) بالنصب أي أتم الآية وبالرفع أي الآية المعروفة (١) وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله وهذا شاذ (الي آخرها) وقد سبق الكلام علي معناها في الباب قبله (وقال تعالى وأقسطوا) بفتح الهمزة أي أعدلوا من الاقساط العدل (ان الله يحب) أي يثيب ويوفق (المقسطين) العادلين (وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعة) أى من أصناف الناس فهو مبتدأ سوغ الابتداء ما أشرنا اليه وقوله (يظلهم الله فى ظله) خبره وقوله (يوم لاظل الا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم والعطف سابق علي الربط والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لمن قال من هم

---

(١) (المعروفه) لعله (معروفة) . ع

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تعالى وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

وذكر الامام لانه الاشرف والافضل(١) العادل يشمله وغيره من الولاة كما تومىء اليه توجمة المصنف (وشاب نشأ فى عبادة الله) مخلصا لله سبحانه (ورجل قلبه معلق بالمساجد) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء وتعلق قلبه بها ليعبد الله تعالى فيها بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله (ورجلان تحابا فى الله) فى تعليلية أى لله لا لغرض ولا لعرض وفى الحديث أفضل الحب الحب فى الله (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها أو حال منها لتخصيصها بالوصف (ورجل دعته امرأة ذات) صا بة (منصب) إشارة لغناها (وجمال) اشارة لما يدعو لموافقتها ومع ذلك كف نفسه عنها (فقال إنى أخاف الله) أى وخوفه يمنع من المعصية التي منها الزنى فذكر السبب وأراد المسبب (ورجل تصدق بصدقة) هى ما يتبرع به لمحتاج تقربا الى الله سبحانه (فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه) أى انه من شدة الاخفاء لوكان بجانبه (٢) انسان نبيه فطن لما فطن بصدقته الى من عن يمينه (ورجل ذكر الله) أى جلاله وعظمته (خاليا) قيد به لانه حينئذ أبعد عن الرياء وأقرب الي الاخلاص والا فالمراد البكاء خوفا من الله مخلصا له سواء كان فى الخلاء أو في الملأ (ففاضت عيناه) من هيبته وجلاله

---

(١) (والافضل) تحريف ولعل الصواب (والا فلفظ) .ع

(٢) (بجانبه) المراد (جانبه الايسر) .ع

مُتفقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن الْعَاصِي رَضي الله عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ الذينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » رواه مسلم * وَعَنْ

أو ذكر نعماء الله عليه وتقصيره فى أداء شكرها ففاضت عيناه حياء من الله تعالى (متفق عليه) تقدم تخريجه مع بسط الكلام فى شرحه في باب فضل الحب فى الله تعالى * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء تخفيفا وتقدم بيان وجهه مرارا (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المقسطين) أى العادلين (عند الله) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبر ان وقوله (على منابر من نور) فى محل الحال من الضمير المستقر فيه أو خبر بعد خبر أو هو خبر والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة ويجوز أن يكون حالا بعد حال علي التداخل قال العاقولى هذا يحتمل الحقيقة وهي جميع منبر سمي به لارتفاعه ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم في معارج القدس (الذين يعدلون في حكمهم فى أهليهم وماولوا) صفة المقسطين أو خبر محذوف أى الممدحون أو مفعول أمدح مقدرا وفي حكمهم صلة يعدلون وفى أهليهم صلة حكم ويجوز كونه ظرفا مستقرا أى حال كون الحكم كائنا فى أهلهم قال العاقولي أى ان هذا الفضل انما هو لذى العدل فيما قلده من امر دنيوى أو أخروى كلى أو جزئي فى أهله وغيره وهو ملخص من كلام المصنف فى شرح مسلم (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وعندهم زيادة «عن يمين الرحمن» بعد قوله من نور * (وعن

عوفِ بنِ مَالِكٍ رَضى الله عنـه قَالَ سَمِعتُ رَسولَ الله صَلى الله عليه وسـلم يقولُ خِيارُ أَئمَّتِكم الذِينَ تُحبُّونهم وَيُحِبُّونَكم وتصلونَ عليْهِمْ ويُصلونَ عَلَيكم وشِرَارُ أَئمَّتكم الذينَ تُبْغِضونهم وَيبْغضونَكم وتَلعَنونهم

عوف بن مالك) هو الاشجعى كما في أطراف المزى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليـه وسلم يقول خيار) بكسر المعجمة فتحتية مخففة قال فى المصباح جمع خير ضـد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المـال الكرائم (أئمتكم) بهمزتين وتخفف بقلب الثانية ياء جمع إمام واصـله أأممة علي وزن أفعـلة فنقلت الكسرة الى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة فى المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم و رفقهم بكم (ويحبونكم) وذلك لان المحبة رابطة من الجانبين ولذا عجب صلى الله عليه وسلم من حب زوج بريرة لها وبغضها اياه (وتصلون عليهم) أى تدعون لهم بخير وعدي بعلي لتضمنه معنى الحنو والعطف (و يصلون عليكم) أى يدعون لكم لامتثالكم ما أمر الله بامتثاله واجتنابكم مانهي الله عنه ويصلون عليكم اذا متم(١) وتصلون عليهم كذلك قال العاقولى وان حمل على الدعاء فحسن أى تدعون لهم ويدعون لـكم وذلك انما يكون عنـد التقارب والتآلف والتناصف وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الاخر اهـ وكونه يلزم من كل منهما الآخر فى محل المنع والله أعـلم (وشرار أئمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (لذين تبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رفقهم بكم (و يبغضونكم) كما تقدم فى نظيره (وتلعنونهم) أى تدعون عليهم بالبعد من الرحمة لسوء أعمالهم ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لان هـذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء

---

(١) فى الاصول (هم) بدل (متم) وهو تحريف ظاهر . ع

وَيَلْعَنُونَكُم قال قُلْنَا يا رَسولَ اللهِ أفَلاَ نُنابِذُهُمْ قالَ لاَ ما أقاموا فيكم الصلاةَ رواه مسلم ، وتُصَلُّونَ عليهم تَدْعونَ لَهُمْ * وعنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ رَضيَ اللهُ عنه قالَ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ أهلُ الجَنةِ ثَلاثَةٌ ذو سُلْطَانٍ مُقسِطٌ

لا أن ذلك مشروع (ويلعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم) أي أنطيعهم على سوء وصفهم المذكور فلا ننابذهم أي نخالفهم بترك الطاعة لهم (١) (قال لا) أي لا تنابذوهم (ما) مصدرية ظرفية (أقاموا فيكم الصلاة) أي مدة اقامتهم لها فيكم وفيه دليل تعظيم الصلاة ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر البواح لقوله في حديث عبادة «لا الا ان تروا كفرا بواحا» وقد تقدم في باب الامر بالمعروف وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة رواه مسلم وبه يتبين تفسير ننابذهم في حديث الباب الحرب كاشفته اياها وجاهرته بها لان تفسير السنة بالسنة أولي وفي المصباح نابذ (رواه مسلم . تصلون عليهم تدعون لهم) أي بخير كما يدل عليه تعديته دعا باللام وهذا أحد المحتملين في ذلك كما تقدم * (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الاول ضاد معجمة والثاني راء وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند الاصوليين والاقتصار علي ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم اليه والتمييز محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي

---

(١) لعل هنا سقطا وهو لأم ننابذهم

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رقيقُ القَلْبِ لِكلِّ ذى قُرْبى ومُسْلِمٍ وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ رواه مسلم

﴿ بابُ وُجُوبِ طَاعةِ وُلاَةِ الأُمورِ فِي غيرِ مَعصيةٍ ﴾

لمراضي الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه وقد جاء فى حديث « عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره » والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني الى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف اى انه نصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق فى احوالهم وقوله (لكل ذى قربى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله ففيه ايماء الى صلته للرحم لان الداعى لها موجود مع فقد المانع فكانه قال الثانى واصل رحمه فذكر السبب مرادا به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب اصل طبعه (متعفف) مبالغ فى ذلك بالاكتساب ففيه ايماء الى ان الاخلاق غريزية باعتبار اصلها وانما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) اى انه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بارزاق العباد فضلا منه لايسال احدا وان كان قام بسبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الاتيان بذى التى هي أبلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم)

(باب وجوب طاعة ولاة الامر)

مفهوم الجمع غير قيد فى وجوب الطاعة بل المراد ذى الولاية(١) سواء كان اماما أو سلطانا او ملكا او اميرا او عاملا (فى غير معصية) متعلق بطاعة والامر فيما عدا المعصية

---

(١) (ذي الولاية) اي (طاعة ذى الولاية). ع

وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

قال الله تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

*وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ

لتجتمع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوال الدين والدنيا قاله المصنف (وتحريم طاعتهم) اى طاعة كل منهم (فى المعصية) دخل فى شق الوجوب الواجب والمندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة امر ولي الامر به والثانى قاصر على المحرم صغيرة كانت او كبيرة * (قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ذكر طاعته تعالى تشريفا لرسوله صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان طاعة الرسول طاعة له (واولى الامر منكم) ولعل حكمة اعادة العامل فى المعطوف الاول دون الثاني الايماء الى مزيد الاهتمام بطاعته والانقياد لامره لان ذلك علامة الايمان كما قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية وطاعة ولاة الامور وان كانت واجبة ايضا للآية ولغيرها الا انها ليس الاخلال بها مخلا بالايمان والله اعلم *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي المرء المسلم) أى يجب عليه (السمع والطاعة) اى القبول والانقياد لقول ولى الامر (فيما احب) المرء ان كان موافقا لمراد المأمور أيضا (وكره) بان كان مخالفا لمراده والعائد محذوف ان كانت ما موصولا اسميا فان اعربتها مصدرية فلا خلاف فى حبه وكراهيته والمصدر بمعني اسم المفعول (الا ان يؤمر بمعصية) كقتل محترم (فان امر

بِمَعصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ ولا طاعَةَ »متفق عليه * وعنهُ قَالَ « كُنَّا إذابايعنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعةِ يقولُ لَنا فيما استَطَعتم » متفق عليه

بمعصية) أتي به ظاهراً والمقام للضمير زيادة في الايضاح ورفع الالباس وبنى الفعل للمجهول ليعم كل آمر من ولى أمر وابوين وغيرهم (فلا سمع ولا طاعة) بناء الاسمين استغراقا لافراد كل منهما اي فلا يطلب شيء من هذين حينئذ بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الامتناع وهو نفي بمعني الخبر اى فلا تسمعوا ولا تطيعوا وهو ابلغ كانه امتثل وانتفي ما امر بتركه فاخبر عنه بما يخبر به عن المنفى (متفق عليه) اخرجه البخارى فى كتاب الفتن وأخرجه مسلم في كتاب المغازى (١) * (وعنه رضى الله عنه قال كنا اذا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاتيان بصيغة المفاعلة لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالي على يده وباعهم ما أعده الله لهم من نعيم الآخرة (علي السمع والطاعة) لولاة الامر (يقول لنا) ملقنا (فيما استطعتم) أى خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا وذلك شفقة منه عليهم ورحمة لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيقون وهو نحو قوله صلي الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ماتطيقون قال العاقولى وفيه اشكال على قولنا يجب احضار الاستثناء علي خاطر المستثنى قبل تمام المستثنى منه «قلت» ولا اشكال ولعلهم أعادوا المبايعة ليقيدوها بذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاحكام ومسلم فى آخر المغازي ومداره عندهما على عبد الله بن دينار عن ابن عمر و رواه الترمذى فى السير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي فى السير وفى البيعة من سننه هذا ما ذكره المزي فى

---

(١)(قوله فى كتاب المغازى) أقول هو فى كتاب الامارة بعد كتاب المغازى وكذا جميع أحاديث الباب التي يقول الشارح أنها فى كتاب المغازي . ع

* وعنهُ قالَ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ لهُ وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً » رواه مسلم *(وفي روايةٍ له) ومَنْ ماتَ وَهُوَ مفارِقُ الجماعةِ فإنه يَموتُ مِيتَةً جاهلِيَّةً (والمِيتَةُ) بكسر الميم

أطرافه ثم الحديث فى الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة فلعل مافي نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب والا فسبق قلم بلا ارتياب (وعنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أي خرج عنها بالخروج علي الامام وعدم الانقياد له فى غير معصية باى وجه كان أطلق خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازا مرسلا وقال العاقولى يكنى بخلع اليد عن نكث العهد لان المعاهد يضع يده في يد من عاهده غالبا (لقى الله يوم القيامة ولا حجة له) أى لاحجة له يومئذ فيما عمله من نبذ الطاعة ولا عذر له فيه (ومن مات وليس فى عنقه بيعة) اي للامام بالسمع والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له (مات ميتة جاهلية) هى صفة ميتة اى مات علي الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيبا بل كان ضعيفهم نهبا لقويهم (رواه مسلم) فى المغازى من صحيحه منفردا به عن باقى الستة (وفى روايةله) اى لمسلم عن ابن عمر مرفوعا (ومن مات وهو مفارق للجماعة) هو شامل لعدم المبايعة والدخول فى الطاعة ابتداء وللخروج عنها بعد الدخول فيها والمراد بالجماعة الامام وجيش الاسلام ويجوز ان يراد به مفارقة الجماعة فى الصلوات كالرافض فانه لبدعتهم لا يرون الدخول تحت طاعة ائمة الحق والانقياد لهم الا اضطرارا وتقية (فانه يموت ميتة جاهلية) اى مات على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا افرادا لا امام يردعهم ولا جماعة تجمعهم قال المصنف (الميتة بكسر الميم) للنوع والحالة

* وعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم اسْمَعُوا وَأَطيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » رواه البخاري * وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم «عَلَيْكَ السَّمعَ وَالطاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ومَنْشَطِكَ ومكرَهِكَ

---

*(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا) ما قال امراؤكم (وأطيعوا) أى أطيعوهم في غير معصية (وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) أى أمر عليكم فى نحو سرية أو جيش أو كان عاملا لا الامامة العظمى وان أريد به الامامة فيكون علي ضرب المثل للمبالغة نحو لو ان فاطمة بنت محمد سرقت علي سبيل الفرض لا الوقوع قلت او كان ذلك على سبيل التغلب عليها فانها تنعقد حينئذ ولو لم يكن جامعا لشروطها ثم الجملة وصلية قيل معطوفة على مقدر وقيل فى محل الحال وقوله كأن رأسه زبيبة جملة فى محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف او وصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد ومعني كأن رأسه الخ أى أسود صغير قطط فيكون ابلغ فى حقارته (رواه البخارى) فى كتاب الصلاة وكتاب الاحكام من صحيحه ورواه ابن ماجه فى الجهاد من سننه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليك) اسم فعل بمعني الزم (السمع) اى لقول الامير (والطاعة) له فيما لا معصية فيه لله تعالى (في عسرك ويسرك) بضم اولهما وسكون ثانيهما أى فى فقرك وغناك (ومنشطك ومكرهك) بفتح اولهما وثالثهما وسكون ثانيهما قال القرطبي فى المفهم هما مصدران أي ما تحب وما تكره مما هو موافق لنشاطك وهواك او مخالف له مما ليس معصية فان كان معصية فلا سمع

وأَثَرَةٍ عليكَ » رواه مسلم * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ العَاص رضي الله عنهما قالَ كُنَّا مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي سَفرٍ فَنَزَلْنا مَنزِلاً فَمِنا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنا مَنْ ينتضِلُ وَمِنّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ جامعةً

لا طاعة للاحاديث المصرحة به المحمول المطلق عن التقييد بذلك على المقيد به (وأثرة عليك) بفتح الهمزة والمثلثة ويقال بضم وبكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاهن فى المشارق قال القرطبي ورويناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اى عليكم الطاعة وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (رواه مسلم) ورواه احمد والنسائي كذا فى الجامع الصغير *(وعن عبدالله بن عمرو(١) رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا) بفتح فسكون فكسر قال فى المصباح هو موضع النزول (فمنا من يصلح خباءه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة هو مايعمل من وبر أوصوف وقد يكون من شعر وجمعه اخبية بغير همز ككساء وأكسية ويكون على عودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا فى المصباح (ومنا من ينتضل) بفتح التحتية والفوقية وسكون النون بينهما ثم ضاد معجمة أى يرمي بالسهام تدربا ومداومة (ومنا من هو فى جشره اذ) ظرف الكنا بناء على دلالتها على الحدث كما هو الصحيح (نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة) برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما الاول على الاغراء والثانى على الحالية ورفع الاول مبتدأ محذوف الخبر أى مدعو اليها ونصب الثاني حالا وعكسه ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني خبر محذوف أى هى حاضرة قال المصنف فى

---

(١) في نسخ الشرح وبعض نسخ المتن (ابن عمر) بدل (ابن عمرو) وهو خطأ . ع

فَاجْتَمَعْنا إِلى رسول الله صلى اللهُ عَلَيه وسلم فقالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قبلِي إلَّا كَانَ حقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّته على خير مَا يعلمُهُ لهم وينذرهم شَرَّ مَا يعلَمُهُ لَهُمْ وإنَّ أُمَّتَكم هذِهِ جُعِلَ عافيتُهَا في أوَّلِهَا

شرح مسلم هو بنصب الجزأين أى من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث الدراية ان لم تدفعه رواية والا فهى المقدمة قال القرطبي خبر بمعني الامر كانه قال اجتمعوا للصلاة قلت هذا منه يقتضى أنهما مرفوعان اذ لو نصبا لكان من الطلب لامن الخبر بمعني الطلب قال القرطبي وكأن الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا معه صلوا معه وسكت الراوى عن ذلك والا فمن المحال أن ينادى منادى الصادق بالصلاة ولا صلاة (فاجتمعنا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انه لم يكن) أى يوجد (نبي قبلى) ويصح كونها ناقصة وقبلى صفة للاسم والخبر محذوف أى متحليا بشيء من الاحوال ، أبدل منه قوله (الا ان كان حقا) أى واجبا (عليه) خبر مقدم والاسم (ان يدل أمته على خير مايعلمه لهم وينذرهم) بضم التحتية من الانذار (شر ما يعلمه لهم) لان ذلك حكمة الارسال والبعثة ليسوق العباد الى نفعهم ويدفع عنهم ضررهم ولانه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان والاستثناء كما علم مما قررناه مفرغ (وان أمتكم هذه) يعنى الامة المحمدية (جعل عافيتها) أى سلامتها من فتن الدين (في أولها) قال القرطبي المراد به زمان الخلفاء الثلاثة الي قتل عثمان فهذه كانت أزمنة اتفاق هذه الامة واستقامة أمرها وعافية دينها فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تزل ولا تزال الى يوم القيامة وعليه فاول الآخر مابعد مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية ويدل له قوله وأمور تنكرونها والخطاب للصحابة فدل على أن منهم من يدرك أول ماسماه آخرا وكذلك كان

وسَيُصِيبُ آخِرَها بلاءٌ وَأُمورٌ تُنكرونها وَتجيءُ فِتنةٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وتجيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المؤْمِنُ هذهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تنكشِفُ وتجيءُ الفِتنةُ فيقولُ المؤْمِنُ هٰذهِ هذه

اه قلت ويحتمل أن يراد بالاول زمن الصحابة والتابعين وبالآخر ما بعدهماوذلك بشهادة قوله صلي الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث والحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وذلك أن غلبة أشعة الانوار المحمدية حينئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والفتن الدينية (وسيصيب) بالسين فيه لتأكيد تحقيق مادخلت عليه (آخرها بلاء) بالمد اسم مصدر من الابتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة قاله فى المصباح (وأمور تنكرونها) لمخالفتها للشرع وجملة وسيجيء الخ معطوفة على خبر ان وجملة (وتجيء فتن يرقق) فيه روايات يأتى بيانها(بعضها بعضا) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد ماقبلها من تتابع الفتن وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط أى وتجيء فيها فتن (وتجيء الفتنة) أى العظيمة في الدين كما يومىء اليه قوله (فيقول المؤمن هذه مهلكتى) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل واسناد الاهلاك اليها مجازى من الاسناد للسبب (ثم تنكشف) أى تذهب (وتجيء الفتنة) أي غير الاولى ولا يخالف قاعدة أن المكررين اذا كانا معرفتين أو كان الثاني كذلك كان الثاني عين الاول لان أل فيه جنسية والمحلى بها نكرة من حيث المعنى فكأن المكررين نكرتين واذ تكررت النكرة كان الثانى غير الاول على ان القاعدة أغلبية والا فهى مشكلة (فيقول المؤمن هذه هذه) أى هذه الفتنة هى الفتنة العظمي فهما وان اتحدا لفظا تغايرا اعتبارا وذلك كاف في تغاير المسند والمسند اليه فاسم الاشارة لتعظيم الامر

فَمَنْ أحبَّ أَنْ يُزَحزَحَ عَنِ النارِ وَيُدْخَلَ الجنةَ فَلْتأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ولْيَأْتِ إلى النَّاسِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ

وفخامته ثم فرع على ذلك قوله (فمن أحب أن يخرج نفسه من النار ويدخل الجنة) أى يتسبب فى عدم دخوله النار ابتداء مجاوزا عنها الى الجنة فاطلق الخروج مراداً به المباعدة مجازا مرسلا أى أحب الخروج منها وعدم التأبيد فى العذاب بل الحلول فى الجنة أى أحب الموت على الاسلام (فلتأته منيته) بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتية أى الموت كما فى النهاية (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من فاعل مات والمراد ليدم على الايمان بذلك حتى يأتيه الموت وهو كذلك فهو فى الحقيقة أمر بدوام الايمان ونظيره قوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (وليأت) اللام فيه للامر وكسرها هو الاصل وتسكن بعد الواو والفاء وثم وهو مضارع أتي مقصوراً اى ليجيء (الى الناس الذي يحب أن يؤتي) بالبناء للمفعول أى يجاء (اليه) قال فى المصباح أتي الرجل يأتي أتيا جاء وأتيته يستعمل لازما ومتعديا. أى ليجيئهم فى الافعال بما يحب أن يأتوه بمثلها قال المصنف هذا من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم وبدائع حكمه وهذه قاعدة ينبغي الاعتناء بها وهي أن الانسان يلتزم الا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه قال القرطبي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه والناس هنا الأئمة والامراء فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة ما يجب له عليهم لو كان هو الأمير «قلت» وكأن هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام ولو أبقى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيدا وهو الذي مشي عليه المصنف كما نقلناه عنه

ومَنْ بايعَ إمَاماً فأعْطاهُ صَفقةَ يَدِه وثمرةَ قلبِه فليُطِعْهُ إنِ استَطَاعَ فإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعهُ فاضرِبوا عنقَ الآخرِ »رَواهُ مُسلِم

(ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده) هو كالبيــان للبيعة فهو كقولهم توضأ فغسل وجهه الخ فالفاء فيه للترتيب الذكرى ، والصفقة بفتح المهملة وسكون الفـاء بعدها قاف ضرب اليدعلى اليد وكانت عادة العرب إذا أوجبت(١)ضرب أحدهما على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقدفقيل بارك الله فى صفقة يمينك كذا فى المصباح وقال القرطبي أصلها الضرب بالكف علي الكف أو باصبعين علي الكف (وثمرة) بفتح المثلثــة (قلبه فليطعه) قال القرطبى دل على أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى فى آية المبايعة يد الله فوق أيديهم لــكن ذلك في الرجال فقط وعقد القلب والزام البيعة به وترك الغش والخديعة فذلك من أعظم العبادات (ان استطاع) قيد في الامور(٢) أى يطيعه فيما يطيقه وهذا كما تقدم من تلقينه صلي الله عليه وسلم حال البيعة علي السمع والطاعة بقوله فيما استطعت (فان جاء آخر ينازعه) أى خرج عن طاعته ونازعه فى الملك (فاضربوا عنق الآخر) أى ان لم يندفع عن ذلك لا بذلك فافعلوه ولو بان تحاربوه وتقاتلوه ولا ضمان على قاتله حينئذ لانه ظالم متعد فى قتاله (رواه مسلم) فى المغازى من صحيحه وزاد فيه فقال عبد الرحمن بن عبد رب الـكعبة فدنوت منه فقلت أنشدك الله أأنت سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبي ،والحديث رواه ابو داود فى

(١) عبارة المصباح « اذا وجب البيع » . ع
(٢) (الامور) لعل المراد (الامور التى يطيع فيها) . ع

(قوله) يَنْتَضِلُ أى يُسابِقُ بالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشَّابِ. والجَشَرُ بفتح الجيمِ والشين المعجمة وبالرَّاء وهي الدَّوابُّ التي تَرْعَى وَتَبِيتُ مكَانَها، وقوله يُرَقِّقُ بَعضها بعضاً أي يُصَيِّرُ بَعْضها بَعْضاً رَقيقاً أى خفيفاً لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ فالثاني يُرَقِّقُ الأوَّل

الفتن والنسائي في البيعة وابن ماجه في الفتن قاله المزى في الاطراف (قوله ينتضل) مضارع يفتعل من النضل بالمعجمة (أى يسابق بالرمى بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (والنشاب) بضم النون وتشديد المعجمة قال في الصحاح السهام الواحدة نشابة اه وعليه فهو من عطف العام على الخاص لان النشابة تعم العربية وغيرها بخلاف النبل (والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة و بالراء وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها) وفي المشارق للقاضي عياض الجشر المال يخرج به أربابه في مكان يمسك فيه قال الاصمعي قال جشر (١) اذ كان برعاه ولا يأوي أهله قال غيره وأصله أن الجشر نقل الربيع وقال ابو عبيدة الجشر الذين يثبتون مكانهم لا يرجعون الى بيوتهم وبه يعلم أن المصنف تبع قول الاصمعى كما ان قول النهاية: الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعي ويبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت اه تابع لابي عبيدة (وقوله يرقق بعضها بعضا) روى بوجوه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا وقال في شرح مسلم انه الذى نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح الراء وبقافين (أي يصير بعضها بعضا رقيقا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا) الانسب فالبعض يجعل البعض ليشمل ما اذا كان الثانى أشد وهو ماذكره

---

(١) (قال جشر) لعله (يقال له جشر). ع

وقيل معناهُ يَسوقُ بَعضها بَعْضاً بِتَحْسِينِها وتَسْوِيلِهَا . وَقيلَ يشبهُ بعضها بعضاً * وعَنْ أبي هُنَيْدَةَ وائِلِ بنِ حُجْر رضي الله عنهُ

المصنف والعكس (وقيل يسوق بعضها بعضا بتحسينها وتسويلها) هو ما اقتصر عليه القرطبي في المفهم فقال ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الاولى مكسورة أي يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما في المثل «عن صبوح ترقق» ويزحزح عن النار أي ينحي عنها ويؤخرمنها(١)قال المصنف في شرح مسلم وقيل معناه يشبه بعضها بعضا(٢) وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء به قال والثاني من وجوه رواياته بفتح التحتية وسكون الراء وضم الفاء بعدها قاف والثالث يدفق بدال بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاف أي يدفع ويصب والدفق الصب قال القرطبي وهذه رواية الطبري عن الفارسي قال ومعناه يدفق أي يدفع أي ان الفتن كموج البحر الذي يدفق بعضه بعضا قال وشبه المؤمن فيها بالعائم الغريق بين الامواج فاذا أقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى فيقول هذه هذه أي التي تغرق الى أن يغرق بالكلية وهذا تشبيه واقع اه * (وعن أبي هنيدة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء ويقال بلا هاء (وائل) بالهمزة بعد الالف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم آخره راء ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي (رضي الله عنه) كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل ابن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد قال وقيل غير ذلك كان

---

(١) قوله (ويزحزح عن النار أي ينحي عنها ويؤخرمنها) لعل هذه الجملة من المتن الذي شرح عليه الشارح ووضعت في هذا المكان خطأ والصواب أن توضع بعد انتهاء كلام الشارح . ع (٢) وهذا القول في نسخ المتن المجرد أيضا . ع

قالَ «سأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يانبيَّ اللهِ أرَأيْتَ إنْ قامَتْ علَيْنا أُمَرَاءُ يَسْأَلونا

من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان صلي الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله وفي رسول الله وهو بقية الاقيال فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثني عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه اياها روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أحد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخارى له شيئا نزل الكوفة وعاش الي أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه علي السرير وشهد مع علي(١)صفين وكانت معه راية حضرموت اه من التهذيب للمصنف (قال سأل سلمة) بفتح أوليه (ابن يزيد) بفتح التحتية وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية ابن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة وفتح الراء ابن جعفى (الجعفى) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء نسبة لجده المذكور وما ذكره المصنف فى اسمه أحد قولين فيه قال ابن عبد البر اختلف الشعبي وأصحاب سماك فى اسمه فقيل سلمة بن يزيد وقيل يزيد بن سلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت) بفتح الفوقية أى أخبرنى (إن قامت علينا أمراء يسألونا) كذا فى الاصول من الرياض وصحيح مسلم بنون

---

(١) قوله (مع على) عبارة التهذيب (معه) والضمير عائد الى معاوية فليحرر . ع

حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم» رواه مسلم* وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إنها ستكونُ بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها قالوا يارسول اللهِ كيفَ تأمرُ من أدركَ منّا ذلكَ قال تؤدُّونَ

واحدة هي نون الضمير ، وحذف نون الرفع من الافعال الخمسة قال المصنف في شرح مسلم لغة وهذا منها والجملة صفة أى أمراء طالبون (حقهم) أى من السمع والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة في أمرنا (فما تأمرنا) أى فأي شيء تأمرنا (فأعرض عنه) لما رأى من المصلحة في ذلك أو لينتظر الوحي به (ثم سأله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا) أى أعطوهم مالهم وان لم يعطوكم مالكم (فانما عليهم ما حملوا) من المأثم وانهم لا يمنع من ادائهم معهم ماعليهم(١) من الحق (وعليكم ما حملتم) أى فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء مالكم (رواه مسلم) في المغازي ورواه الترمذى في الفتن (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انها) ضمير القصة (ستكون بعدى أثرة) أى استئثار من ولاة الامر بالاموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم في الفيء أو الغنيمة وغيرها وتقدم ضبطه أثرة قريبا (وأمور تنكرونها) أى لقبحها شرعا وقد ظهر ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كما أخبر فهو من جملة معجزاته (قالوا يا رسول الله كيف تأمرنا) أي أي حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ (قال تؤدون) بحذف

---

(١) (معهم ما عليهم) في نسخة (حقهم مالهم) . ع

الحقَّ الذى عليكم وتَسأَلونَ اللهَ الذِى لكم » متفق عليه * وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أطَاعني فقدْ أَطاعَ اللهَ ومنْ عصانى فقدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَميرَ فقدْ أطاعَنِي ومنْ يَعْصِ الأَميرَ فقدْ عصانِي » متفق عليه * وعَنِ ابنِ عباسٍ رضى

المفعول الاول أي تعطونهم (الحق) أي الواجب (لذي عليكم) من السمع والطاعة (وتسألون الله الذي لكم) أى تسألونه أن يوصل اليكم حتكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم ويولى من ينصفكم وهو دليل علي عدم التعرض للائمة وان جاروا والاعتماد علي مكافاة الله تعالي (متفق عليه) أخرجه البخارى في علامات النبوة ومسلم في المغازي ورواه الترمذي فى الفتن من جامعه وقال حسن صحيح * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله) قال الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (ومن عصانى) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه (فقد عصي الله) قال الله تعالي « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » أي ومن تولى بالاعراض فما أرسلناك عليهم حفيظا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب فلآية والحديث من واد واحد (ومن يطع الامير) عند مسلم أميرى (فقد أطاعني ومن يعص الامير) فيما أمرهما ليس معصية لله (فقد عصانى) لان رسول الله أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهي عن معصيته كذلك فمعصيته معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخارى في الاحكام ومسلم فى المغازى وعند البخاري فى الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع الامير فقد أطاعنى وإنما الامام جنة * (وعن ابن عباس رضى

اللّٰهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم قال « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فإِنَّهُ مَنْ خرجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفق عليه * وعن أَبي بَكْرَةَ رضي اللّٰه عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللّٰهُ » رواه الترمذي وقالَ حديثٌ حسن * وفى البابِ

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا) دنيويا كان كاستئثار عليه وظلم له أودينيا كأن فسق بعد عدالته فلا ينعزل الامام الاعظم بفسقه ، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث إلا ان تروا كفرا بواحا فمن رأى مالا ينعزل به الامام مما يكرهه (فليصبر) أى بعدم الخروج على الامير أما الانكار عليه بمراتبه اذا لم يؤد الى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث أفضل الشهداء حمزة و رجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله (فانه) الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك تعليل للامر بالصبر على ما يكرهه (من خرج من السلطان) أى من طاعته (شبرا) كناية عن القلة أي وان كان الخروج يسيرا كأن بعد عنها لو كانت محسوسة قدر شبر (مات ميتة) بكسر الميم (جاهلية) فانهم كما تقدم شأنهم عدم الائتمار للامير بل ضعيفهم نهب للكبير (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاحكام ومسلم في المغازى (وعن أبى بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان السلطان) مستخفا بشأنه غير سامع ولا مطيع لامره وأل فيه للاستغراق أى كل ذي سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (أهانه الله) أى فى الدنيا بالذل المعيه فى إذلال من أعزه الله وفى الآخرة لعصيانه مولاه سبحانه بالعذاب المهين ان لم يعف الله عنه (رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى الباب) أى وجوب

أَحاديثُ كثيرةٌ فى الصحيح وَقَدْ سبقَ بَعضها فِى أبواب

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الإمارَةِ واخْتِيارِ تَرْكِ الْوِلاَيات اِذا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَوْ تَدْعُ حَاجةٌ اِليْهِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدونَ عُلُوًّا فِى الأَرْضِ ولاَ فَسَاداً والعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين

طاعة الامام فى غير معصية (أحاديث كثيرة فى الصحيح) المراد منه مايشمل الصحيحين وان كان الغالب انصرافه لصحيح الحافظ البخارى لان المحلى بأل عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل وهو أصح من مسلم كما تقدم أول الكتاب (وقد سبق بعضها فى أبواب) فليتنبه مريد ذلك لها وليطلبها منه

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة ﴾

مصدر مضاف لمفعوله أى طلبه من الامام الامارة (واختيار الولايات(١)) عطف على سؤال (اذا لم يتعين عليه) بان لم يكن ثم متأهل للامارة سواه بشهادة العقلاء من أولى الحل والعقد والا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها (و) اذا (لم تدع حاجته اليها) أى عند عدم التعين أى ومالم تدعه الحاجة للاسترزاق بالعمل ولا كسب لائق فى ذلك فله الطلب حينئذ وان لم يكن متعينا دفعا للحاجة * (قال الله تعالى تلك) أتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد ايماء لفخامتها وعلو رتبتها (الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا) تكبرا واستكبارا (فى الارض ولا فسادا) عملا بالمعاصي (والعاقبه) الحسني (للمتقين) عن معاصيه والآية تقدم الكلام فى

---

(١) (واختيار) فى بعض النسخ (واجتناب) وفي بعضها كالمتن (واختيار ترك) وكلتاهما لاتناسب كلام الشارح . ع

* وعنْ أبى سعيدٍ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال قال لى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يا عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ لاَ تَسأَلِ الاِمَارَةَ

معناها فى باب تحريم الكبر والاعجاب *(وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبه ابن عبد البر والبخاري في آخرين و زاد مصعب والزبير فى نسبه ربيعة بعد حبيب قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر الصحيح الاول وهو قرشى عبشمى المكي ثم البصرى (رضى الله عنه) اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان فى زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا اتفقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين توفى سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين بالبصرة وقيل توفى بمرو وانه أول من دفن بها من الصحابة والصحيح الاول كان متواضعا فاذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكنس الطريق (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة) يحتمل صدوره منه صلى الله عليه وسلم بعد ان سأل منه أن يوليه عملا فيكون كحديث أبى موسي الآتي ويحتمل أن النبي صلي الله عليه وسلم علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله علي ما فى قلبه فقال ذلك قال القرطبي والنهى ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعده إنا والله لانولى هذا العمل أحداً سأله أوحرص عليه لما سيأتي فيه والكلام فى السؤل الممنوع كما علم من الترجمة، والامارة بكسر الهمزة ويقال الامرة بالكسرة أيضا هي الولاية قاله فى المصباح وعلل النهى بقوله

فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيْراً منها

علي سبيل الاستئناف البياني (فانك أن اعطيتها) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به حقيقة أى أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة أي أعطاكها ذوالامامة العظمى (من غير مسألة) منك لها (أعنت عليها) بالبناء للمجهول أى أعانك الله تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها فى حديث أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله له ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر قال في فتح البارى وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة علي اخراج الحديث منها وصححه وتعقب بان ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الاعلى وكذا قال الجمهور فى عبد الاعلي وهو الثعلبي أنه ليس بقوى، قال المهلب وفى معني الاكراه أن يدعي اليه فلايرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد والاصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله (وان أعطيتها عن مسألة) أى سؤل (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومعني وكله بالتشديد استحفظه أى من طلب الامارة فأعطيها تركت اعانته من أجل حرصه عليها قال فى فتح البارى من المعلوم أن كل ولاية لاتخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله اعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل اذا كان كامنا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالاعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل (واذا حلفت على يمين) إي بها أو علي محلوفها (فرأيت) أى علمت (غيرها خيراً منها) لحسن ثمرة ذلك

فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفق عليه * وعَنْ أبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ قال لي رسول الله صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم «يا أَبا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وإِنِّي أُحِبُّ لكَ مَا أُحِبُّ لِنفْسي لاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ ولا تَوَلَّيَنَّ

الغير (فأت الذي هو خير) أي افعله وان حلفت علي تركه (وكفر عن يمينك) فيه تأخير الكفارة عن الحنث وهو أفضل وهذه رواية مسلم وعند البخاري في الايمان والاحكام بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال الشراح والعبارة للتحفة للشيخ زكريا الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير علي اتيان المحلوف عليه وان كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي(١) هذه الجملة لما قبلها أن الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحا . على عدم القبول مع كون المصلحة فيها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأيمان والاحكام ومسلم في الأيمان والنذور ورواه ابو داود في الخراج مقتصرا علي قصة الامارة فقط من سننه والترمذي في النذور والايمان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الامارة فقط في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان والنذور *(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبا ذر اني أراك ضعيفاً)أي عن القيام بوظائف الولايات فتعجز عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها (واني احب) أي أرضى (لك ما أحب) العائد محذوف أي ما أحبه (لنفسي) وهذا تلطف من النبي صلي الله عليه وسلم وتحريض علي سماع قوله (لا تأمرن) بفتح الهمزة والميم المشددة وأحدى التائين محذوفة من أوله أي لا تتأمرن (على اثنين) أي لا تصيرن حاكما بينهما واميرا عليهما (ولا تولين)

(١) قوله (والشافعي هذه) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطا ولعل الاصل « واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه ، ثم مناسبة هذه الجملة الخ » . ع

مَالَ يَتِيمٍ » رَوَاهُ مسلم *وعنهُ قالَ «قُلْتُ يارَسولَ اللهِ ألاَ تَستَعْمِلُني فَضَرَبَ بِيَدِهِ على مَنْكِبِي ثمَّ قالَ يا أَبا ذرٍّ إنَّكَ ضعيفٌ وإنهَا أمانةٌ وإنهَا يومَ القِيامَةِ خِزْيٌ ونَدامَةٌ

بفتح أوليه مع تشديد ثالثه أى لا تتولين وهو باثباتهما فى نسخة من المشارق قال ابن مالك هو من الولى أى القرب أى لا تقربن (مال يتيم) أى سواء كان من أقربائك أم بعيداً منك وسواء كان ذكراً أو أنثى والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن الاستيلاء عليه (رواه مسلم) في المغازى وأبو داود والنسائى فى الوصايا من سننهما (وعنه) أي أبى ذر (قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى) أى تصيرني عاملا كاستحجر الطين اذا صار حجرا (فضرب بيده على منكبى) بوزن مسجد وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لانه يعتمد عليه كذا فى المصباح ثم هو بتخفيف الموحدة وكأنه فعل ذلك به ليتنبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوهمه فى نفسه الاستعداد له (ثم قال يأبا ذر انك ضعيف) أى عن القيام بالامارة ووظائف العمل قال القرطبي ووجه ضعفه عنها ان الغالب عليه كان الزهادة واحتقار الدنيا والاعراض عنها ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بامرالها، وبمراعاتها ينتظم مصالح الدين ويتم امره وقد أفرط أبو ذر فى الزهد حتى أفتى بتحريم جمع المال وان أديت زكاته فلما علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة وولاية مال الايتام (وإنها) أى الامارة (أمانة) أي فى الدنيا أى ائتمان من المولي لذلك المولى علي رعيته فمن لم يفرط فى حقها ولم يخن فيها برئ من عهدتها وضده بضده (وإنها يوم القيامة) ظرف لقوله (خزى) أى فضيحة قبيحة وذلك لمن لم يؤد فى الامانة حقها ولا قام للرعية بمستحقها (وندامة) علي تقلده لذلك مع تفريطه فيها فالذم محمول علي الاهل للولاية اذا لم يعدل فيها أو علي غير الاهل

إِلاَّ مَنْ أَخذها بِحَقِّهَا وأَدَّى الذِى عَلَيْهِ فِيها» رواه مسلم * وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ« إِنَّكم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الاِمارَةِ

أما الاهل لها اذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم وهو من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله قال القرطبي وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والى الجانب الاخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (إلامن أخذها) أى الامارة (بحقها) أى بان كان متأهلا لها (وأدى الذى عليه فيها) من نشر ألوية العدل وبسط بساط الانصاف والرفق وعدم الاعتساف ثم قال العاقولى الاستثناء منقطع أى هى خزى وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيا عليه«قلت» ولا يتعين انقطاعه فيجوز كونه متصلا أى ان الامارة كذلك الا اذا كانت مأخوذة بالحق مقاما فيها بالعدل قال المصنف ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وقال العاقولي الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولاية فانه لايفى الوصل بالصد (رواه مسلم) فى المغازى *(وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)من جملة معجزاته من الاخبار عن المغيب قبل وقوعه فوقع كما أخبر(انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها أكد باسمية الجملة وتصديرها بان وتقدير القسم قبلها والاتيان بحرف الاستقبال كانه لما يومىء اليه حال زهدهم حينئذ فى الدنيا واعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلا عن الحرص عليها فعوملوا معاملة المنكر (على الامارة) بطلبها وهو شامل للامارة

وسَتَكُونُ ندامَةً يومَ القيامَةِ ›رواهُ البخاري

﴿ بابُ حثِّ السُّلطانِ والقَاضِي وغيرِهِما منْ وُلاَةِ الأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وزيرٍصالِحٍ وَتَحْذِيرِهِمْ منْ قُرَناءِ السُّوءِ والقَبُولِ مِنْهُمْ ﴾

قَالَ اللهُ تعالى « الأَخِلاءُ يوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ »

* وعنْ أبي سَعِيدٍ وأبي

الكبرى والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يكن من أهلها ولم يقم بحقها اذ المطلق محمول على المقيد وكأنه حذف ذلك هنا تنفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله (رواه البخارى) فى الاحكام ورواه النسائي فى القضاء وفي البيعة وفى التفسير

﴿ باب حث ﴾

بفتح المهملة وتشديد المثلثة أى تحريض (السلطان) أي ذى السلطنة سواء فيه الامام ومن دونه (والقاضي) أى من يقضى بين الناس بالاحكام الشرعية (وغيرهما من ولاة الامور) من الشرطيين وولاة الاخبار وقوله (على اتخاذ وزير صالح) متعلق بحث والوزير مأخوذ من الوزر الثقل لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير وجمعه وزراء والمراد بصلاحه اقامة العدل واعانته عليه (وتحذيرهم من قرناء السوء) وذلك لان المرء على دين خليله كما جاء في الحديث (و) تحذيرهم من (القبول منهم) وذلك لان قبول إشاراتهم تحرضهم على السعي في الفساد* (قال الله تعالى الاخلاء) جمع خليل كنبي وأنبياء (يومئذ) أى يوم القيامة وهو ظرف لقوله (بعضهم لبعض عدو) أى معاد والفصل بالمبتدأ غير مانع والجملة خبر قوله الاخلاء (إلا المتقين) فان محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول* (وعن أبي سعيد)الخدرى (وأبي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ ولاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كانتْ لهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمعروفِ وتَحُضُّهُ عَلَيهِ وبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتحضهُ عَلَيه والمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ »

هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مابعث الله من نبي) من مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من النكرة فى سياق النفي (ولا استخلف من خليفة الا كانت) أى وجدت (له بطانتان) بكسر الموحدة خلاف الظهارة و بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي قال المحب الطبري البطانة الاولياء والاصفياء وهو مصدر رضع موضع الاسم يصدق علي الواحد والمذكر وفروعهما (بطانة تأمره بالمعروف) أي ماعرف واستحسن شرعا من نشر ألوية العدل و بسط الانصاف وإقامة الشرائع فى رعاياه (وتحضه) بفتح الفوقيـة وضم المهملة وتشـديد الضاد المعجمة أى تحمله (عليه و بطانة تأمره بالشر) أى تدعوه اليه (وتحضه) أى تحرضه (عليه والمعصوم من عصم الله) قال الشيخ أكمل الدين أراد به نفسه لانه بين فى حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجنة وقرينه من الملائكة الا أن الله تعالى أعان نبينا صلي الله عليه وسلم فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الي الشر اه «أقول» ان أريد من العصمة منع الوقوع فى الذنب مع استحالته فهو كما قال من قصر الامر عليه صلى الله عليه وسـلم إذ لا عصمة لأحد من الامة وان أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به والمراد من قوله والمعصوم من عصم الله إما المنع من الوسواس ابتداء بمنع قرينـا من ذلك وان كان باقيا على كفره والله علي كل شيء قدير أو عدم قراره في نفسه ومثله غير مؤاخذ بذلك لحديث

رواه البخاريُّ *وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ قال رَسول الله صلّى الله عَليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَميرِ خيراً جَعَلَ لهُ وزيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وإِنْ

«ان الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» أو صرف نفسه عن العمل بقضية ذلك الوسواس والله أعلم وقريب منه على الوجه الثانى حديث عائشة الآتى بعده وهذا بناء على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين قال ابن التين ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك ويحتمل أن يكون الوزيرين وقال الكرمانى يحتمل أن يراد بهما النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة علي الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اه قال في فتح البارى والحمل على الجميع أولى الا انه جائز ألا يكون لبعضهم الا البعض (رواه البخارى) في كتاب القدر والاحكام من صحيحه ورواه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا) أورده فى فتح البارى بلفظ من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا والباقى سواء وأورده فى الجامع الصغير كما أورده المصنف وتنكير خيرا للتعظيم فيشمل الخاص والعام وذلك لان من أعطي ذلك وفق لخيرى الدارين وفسر الخير بالجنة (جعل له وزير صدق) فى القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه الى الصدق لانه الأساس فى الصحبة وغيرها وقال الطيبي أصله وزير صدق ثم وزير صدق علي الوصف به ذهابا الي أنه نفس الصدق مخبرا عنه به ثم أضيف لمزيد الاختصاص والمراد من الوزير فيه الصاحب المؤازر (إن نسى) ما يحتاج اليه أو ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح لرعية (ذكره) وهداه (وان

ذَكَرَ أعانَهُ ، وإذَا أرَادَ بِهِ غيرَ ذَلِكَ جعلَ لهُ وَزيرَ سُوءٍ إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنهُ » رواهُ أبوداود بإسنادٍ جيِّدٍ على شرطِ مسلم

ذكر) ذلك (أعانه) عليه بالرأي والقول والفعل وأدب الرزارة وما يتأكد عليه فعله مذكور في كتاب الاحكام السلطانية للماوردى وفى كتاب سراج الملوك للطرطوشى وغيرها من كتب السياسة (واذا أراد به غير ذلك) الخير بأن أراد به شرا وعبر عنه بما ذكر إيماء الى التحريض على اجتناب الشر لانه اذا اجتنب ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلأن يجتنب السعي به أولى والاتيان فيه باسم الاشارة الموضوع للبعيد تعظيما للخير واعلاء لرتبتـه تحضيضا علي طلبه والسعى فى تحضيله (جعل له وزير سوء) بضم السين المهملة وفتحها والمراد وزيرسوء في القول والفعل نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أى ترك مالا بد منه (لم يذكره) به لانه ليس عنده من النور القابي ما يحمله على ذلك (وان ذكر لم يعنه) بل يسعى فى صرفه عنه اشرارة طبعه وسوء صنعه (رواه أبو داود باسناد جيد) ورواه البيهقي ايضا قال السيوطي فى شرح التقريب نقلا عن الحافظ ابن حجر فى أثناء كلام وهـذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيـد إلا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحة فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح قال وكذا القوى اه فلذا قال المصنف فى السند انه (على شرط مسلم) أى برجال روى عنهم مسلم في صحيحه والا فالصحيحان ليس لهما شرط ولا لاحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما

﴿ بابُ النهْيِ عنْ تَوْليَةِ الإمَارَةِ والقَضاءِ وغيْرِهما منَ الوِلاَيَاتِ لِمَنْ سأَلها أَوْ حَرَصَ علَيْها فعَرَّضَ بِهَا ﴾

* عن أبى موسى رضى الله عنه قال دخَلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أَنا ورَجُلاَنِ مِنْ بَنِى عَمِّى فقالَ أَحدُهُما يا رسولَ اللهِ امِّرْنا على بعْضِ ماوَلاَّكَ اللهُ عزَّ وجلَّ وقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فقَال إنَّا واللهِ لاَ نُوَلِّى هذا العَمل أحداً سأَلَهُ أوْ أحَداً حرَصَ علَيْهِ

﴿ باب النهى عن تولية الامارة ﴾

بكسر الهمزة الولاية على العباد بامارة (١) (والقضاء وغيرهما من الولايات) كأن يكون شرطيا أو مقدم جيش أو عاملا علي عمل وقوله (لمن سألها) أى التولية وان لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أى وان لم يسالها أى اذا علم الامام ذلك من شأنه أو مقاله كما قل (فعرض) بالتشديد أى حرص عليها بالتعريض (بها) وذلك كان يمدح الولايات ويتمنى الاعمال * (وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمي) أى من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن شمالى (فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم أى صيرنا أمراء (علي بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك) أى كلفظ صاحبه فكني عنه بما ذكر اختصارا (فقال) أى النبي صلي الله عليه وسلم مؤكداً لامتناعه لهما ولمثالهما (انا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو أحدا حرص) من باب ضرب (عليه) وذلك لان سؤاله لذلك وحرصه عليه يشعر انه لم يسع فى ذلك لنفع الاسلام والمسلمين

(١) (بامارة) كذا بالاصول . ع

متفق عليه

ــ(كِتَابُ الأَدب)ــ

(بابُ الحَيَاءِ وفَضْلِهِ والحثّ على التّخلقِ بهِ)

* عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ وهُوَ يَعِظُ أخاهُ فِي الحَيَاءِ

وانما سعى لنفع نفسه لجمع الدنيا وتكثيرها له وفى ذلك إفساد لأمر الناس دنيا وأخرى واهلاك له (متفق عليه) رواه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين وفى كتاب الاحكام من صحيحه ومسلم فى المغازى

﴿ كتاب الادب ﴾

تقدم تعريفه أول الكتاب بأنه استعمال ما يحمد قولا وفعلا قال الحافظ وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الي الطعام سمى بذلك لانه يدعي اليه وقد أفرده بالتأليف الحافظ البخارى وهو كما قال الحافظ كتاب كثير الفائدة

﴿ باب الحياء ﴾

بالمهملة والتحتية و بالمد كما سيأتى تعريفه آخر الباب(وفضله والحث) أى التحريض (على التخلق به) أى وان كان فيه كلفة ومشقة كما يدل عليه صيغة التفعل * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر علي رجل من الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء) أى يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد وفي تعليلية وقد جاء عند البخاري فى أبواب الادب يقول انك تستحي حتى

فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعْهُ فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ » متفق عليه * وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قالَ قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم « الحَياءُ لاَ يَأْتِي إلاَّ بِخَيرٍ » متفق عليه * وفي روايةٍ لمسلمٍ « الحَياءُ خَيْرٌ كلُّهُ ، أوْ قَالَ الحَياءُ كلُّهُ خَيْرٌ »

كأنه يقول قد أضر بك قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم الرجل ولا اسم أخيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أى على فعل الحياء وكف عن نهيه عنه قال المصنف ووقعت لفظة دعه عند البخاري ولم تقع فى مسلم (فان الحياء من الايمان) أى من شعبه كما سيأتى فى حديث أبي هريرة والحياء شعبة من لايمان قال المصنف وانما جعل من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله علي قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر مانعا من المعصية (متفق عليه) رواه البخارى فى كتاب الايمان والادب من صحيحه ورواه مسلم فى كتاب الايمان *(وعن عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى مصغراً (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء) بالمد أى الاستحياء (لا يأتي الا بخير) فانه يمنع لكونه مؤديا لحياة القلب بنور الايمان عن مزاولة المخالفة ومحاولة العصيان قال الواحدى الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة (متفق عليه) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ومسلم فى الايمان (وفى رواية لمسلم) فى كتاب الايمان من حديث عمران المذكور (الحياء خير كله أو) شك من الراوى (الحياء كله خير) والشك فى تأخير خير

* وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ الايمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً فأفْضَلُها قَوْلُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ،

عن التأكيد لفظا ، وإلا فخبر الحياء فى الروايتين وكل تأكيد الحياء على المختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون ، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروايتان مختلفتين فى ذلك فعلي الاول هو تأكيد الخبر ويكون كقول الشاعر * يا ليت عدة حول كله رجب * وعلي الثانى تأكيد الحياة قال المصنف كونه خيرا أو لا يأتى الا بخير يشكل علي بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحيي منه فيترك انكار المنكر عليه وأمره بالمعروف وقد يحمله الحياء علي الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره من أن ذلك المانع ليس حياء حقيقيا بل صوريا وانما هو عجز وخوز ومهانة وتسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى وانما حقيقة الحياء خلق يبعث علي ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد أى مما يأتى اه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أو) شك من الراوي وهو سهل كذا قاله البيهقي نقله عنه المصنف (بضع وستون شعبة) أى جزءاً وخصلة وتقدم بيانها فى باب الدلالة على كثرة طرق الخيرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث (فأفضلها) الفاء فيه للتفصيل أو فصيحة أى اذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها (فأفضلها) أى أكثرها ثوابا وأعلاها عند الله سبحانه مكانة (قول لا إله الا الله) يحتمل أن يراد مع قرينتها وهي محمد رسول

وأَدْناهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمانِ »

الله فذلك كناية عن مجموع الشهادتين كما يدل عليه قول المصنف الآتى نقلا عن عياض في توجيه أفضليتها بقوله الذى لا يصح شيء من الشعب الا بعده ويحتمل أن يراد هي فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد البارى الذى هو حكمة ارسال الرسل (وأدناها) أي أقلها ثوابا أو أنزلها مرتبة (إماطة) بكسر الهمزة وبالطاء المهملة أى إزالة (الأذى) ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك كما سيأتى في كلامه (عن الطريق) وذلك لما فيه من نفع المارة ودفع ضررهم ودفع ما يؤذيهم (والحياء شعبة) أى خصلة (من الايمان) ثم الايمان شرعا هو التصديق القلبي بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به مع النطق اللساني للقادر عليه وظواهر الشرع كهذا الحديث يطلقه(١) علي الاعمال والمراد انها من كمال الايمان وتمامه لانه بالطاعات يتم ويكمل التصديق فالتزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوي وقد نبه صلي الله عليه وسلم على ان أفضلها التوحيد المتعين علي كل أحد الذى لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الاذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد في تحصيلها بغلبة الظن لا مكنه وقد فعل ذلك من تقدم وفى الحكم بأن مراد (٢) النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة، ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان معلومة محققة والايمان بان هذا العدد

---

(١) (يطلقه) لعله زانه يطلق) . ع

(٢) (بان مراد) لعله (بان ذلك مراد) . ع

مُتفقٌ عليـه (اَلبِضْعُ) بِكسرِ الباءِ وَيجوزُ بِفَتْحِهَا وهُوَ منَ الثلاثةِ إلى العَشَرةِ ، والشُّعْبَةُ القِطْعَةُ والخَصْلةُ : والإِمَاطَةُ الإزالةُ ، والأَذَى ما يُؤْذِي كَحجرٍ وشَوْكٍ وطينٍ ورَمادٍ وقَذَرٍ ونحوِ ذَلِكَ * وعنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

واجب فى الجملة هذا كلام القاضى ونقله عنه المصنف (متفق عليه . البضع بكسر الباء) الموحدة (ويجوز بفتحها) وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة (وهو من الثلاثة الى العشرة) وقيل ما بينهما وصدر به فى شرح مسلم وقال الخليـل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وقيل ما بين اثنى عشر الي عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا هو القول الاشهر (والشعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة (القطعة والخصـلة) بفتح الخاء المعجمة من عطف الرديف (والاماطة) بكسر الهمزة وبالطاء (الازالة) وهما مصدرا أماط وأزال (والاذى بفتح أوليه وبالقصر (ما يؤذى كحجر) فانه يدق قدم الماشي وقد يدميه (وشوك) اسم جنس واحده شوكة والمراد ما قطع شجره عن طريق المارة أو ازالة مايوجد من أعواده واجزائه فى الطريق فانه ربما مع قوة المشى ينغرز فى الرجـل الى حيث يصعب اخراجه (وطين) لانه يلوث الرجل وقد جعـل الفقهاء من أعذار صلاة الجماعة الوحل بالمهملة لذلك (ورماد) لانه لنعومته تعمل فيه الريح فيدخل في الخياشيم ويحصل به التأذي (وقذر) بفتح أوليه أي ما يستقذر طاهرا كان كالقمائم والاوساخ الطاهرة الملقاة بالطرق وضررها بضيق الطريق أو النجسة كالعـذرة وضررها ظاهر (ونحو ذلك) من سائر المؤذيات ولا حاجة اليـه بعد تصدير المثل بالكاف المؤذنة بعدم الانحصار * (وعن أبى سعيد الخدري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشَدَّ حيَاءً مِن الْعَذْراءِ فى خِدْرِهَا فإذا رَأى شيْئاً يكرَهُهُ عرَفْناهُ فِى وجْهِهِ» متفق عليه * «قالَ العلماءُ» حقيقةُ الحَياءِ خُلُقٌ يَبْعثُ على تَرْكِ القَبيحِ ويمْنعُ منَ التقصيرِ فِى حَقِّ ذى الحَقِّ ، وروينَا

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذل المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة البكر سميت به لبقاء عذرتها أي جلدة بكارتها (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر تجعله البكر فى جنب البيت أى أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذى لم تعرفه قبل واستحيائها منه ، وليس المراد حال انفرادها فى الخدر فانها حينئذ لا حياء عندها ثمة اذ ليس ثمة من تستحيي منه وهذا آخر الحديث عند البخاري فى الادب من صحيحه وزاد مسلم حيث أورده فى باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا رأى شيئا) التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير (يكرهه) أى طبعا (عرفناه فى وجهه) أى عرفنا الكراهية له فى وجهه أى انه لا يتكلم لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك (متفق عليه * قال العلماء حقيقة الحياء) أى تعريفه (خلق) بضمتين وتسكين ثانيه تخفيفا (يبعث) الاسناد مجازي من باب الاسناد للسبب أى يبعث الله أى يحمل به (علي ترك القبيح) من الاقوال والافعال والاخلاق وحذف المعمول ارادة للتعميم (ويمنع) صاحبه (من التقصير) أل فيه بدل من الضمير أى من تقصيره (فى حق ذى) أى صاحب (الحق) وذلك انه ملكة راسخة للنفس توزعها علي ايفاء الحقوق وترك القطيعة والعقوق (وروينا) بفتح

عَن الامام أَبي القاسِمِ الجُنَيْدِ رَحمهُ اللهُ قالَ «الحَيَاءُ رُؤْيَةُ الآلاءِ أي النعَمِ ورُؤْيةُ التقْصيرِ فيتَوَلَّدُ بيْنَهُمَا حالَةٌ تُسمَّى حَيَاءً» واللهُ أعلم

أوليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشددا ومخففا وان اقتصر على الاخير الكازروني فى شرح الاربعين وجعله من باب الحذف والايصال قال أي روى لنا سماعا أو قراءة الي آخر أنواع التحمل وعلى التشديد فالمعني صيرونا أشياخا بما رووه لنا (عن الامام) هو فى الاصل كل من يقتدي به ولو فى الشر ثم غلب على المقتدي به فى الخير فقط (أبى القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له القواريري أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق وكان فقيها يفتى علي مذهب أبي ثور صاحب الشافعي وراوى مذهبه القديم وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه مقبول على جميع الألسنة مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام (قال الحياء رؤية الآلاء) بالمد جمع إلا بكسر الهمزة والقصر وقدفسر المصنف الآلاء بقوله (أى النعماء) أى رؤية العبد نعماء مولاه السابغة عليه بمحض فضله مع استغنائه عنه وعن سائر الخليقة (ورؤية التقصير) أى مع ما يراه من تقصيره في أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته مع كمال فاقته وفقره اليه (فيتولد) أى يتحصل (بينهما) أى النظرين المذكورين (حالة) الاولى حال لان الافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فحال حسنة أفصح من حال حسن وحالة حسنة (تسمي حياء) والكون ما ذكر تفسيرا للحياء المذكور فى الحديث أورده المصنف والا فكتابه هذا مجرد لذكر الآيات والاحاديث ومنبع يسير من تفسير غريب الاحاديث (والله الموفق)

باب حفظ السر

قالَ اللهُ تعالى « وأوْفوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولاً » * وعَنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِيّ رضى الله عنه قال قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ مِنْ أشَرِّ النّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنزِلَةً يوْمَ القيامةِ الرَّجُلَ يُفْضي إلى المَرأةِ وتفضِي إلَيْهِ ثمَّ يَنْشُرُ سِرَّها» رواه مسلم * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما «أنَّ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عنه حينَ تأيَّمتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ

(باب حفظ السر)

بكسر السين المهملة أى ما يسر ويخفي من الامور (قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) أي عنه فيكون من باب الحذف والايصال أو من المجاز فى الاسناد أو مسئولا هو هل وفى به أم لا فيكون كقوله تعالي «واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » تبكيتا لصاحب الذنب وفاعله وذكرت الآية فى هذه الترجمة لانه مما يعتاد التعاهد على كتمانه إما لفظا أو بقرينة الحال (وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله) حال من قوله (منزلة) وكان فى الأصل صفة له فلما تقدم أعرب حالا وقوله (يوم القيامة) ظرف للأشرية المدلول عليها (الرجل) أل فيه للجنس (يفضي) بضم التحتية من الافضاء وهو مباشرة البشرة بالبشرة وهو هنا كناية عن الجماع (الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها) بذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته والحديث يقتضي كون فعل ذلك كبيرة للوعيد المذكور فيه (رواه مسلم) في النكاح من صحيحه * (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه حين) ظرف لقال الآتي بعده أى قال وقت (تأيمت بنته حفصة) أى من خنيس

قَالَ لَقِيتُ عثْمانَ بْنَ عفَّانَ رضي الله عنه فَعرضتُ عليهِ حفْصةَ فقلتُ إنْ شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ فقالَ سأنظرُ في أمري فلَبِثتُ ليالِيَ ثمَّ لقِيَنِي فقَال قدْ بَدَالِي ألاَّ أتزوَّجَ يومي هـذا

ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة وهذا كله عند البخارى في حديث الباب حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به فعلم ان تأيمها منه كان بموته وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد، وذكر الدارقطني انه كان طلقها نقله عنه ابن النحوى ولكونه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة وعلي الاول يحمل رواية من روي انه تزوج بها بعد سنتين عقب بدر وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية آخره سين مهملة وكان معمر بن راشد يصحفه فيقوله بالمهملة فالموحدة فالمعجمة آخره ابن حذافة بمهملة فمعجمة ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة (قال لقيت عثمان ابن عفان) أى بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسولَ الله صلي الله عليه وسلم (فعرضت عليه حفصة) ففيه عرض الانسان بنته علي أهل الخير كما ترجم به البخاري (فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر) ففيه النفات علي رأى السكاكى وأتى به حضاً على القبول أى بنت عمر وأنت تعلم شأنه، وحسن خلطته (فقال سأنظر فى أمرى) أي أفكر فى شأني هل أتزوج الآن أو أؤخر ذلك (فلبثت) بكسر الموحدة أى أقمت منتظراً له (ليالى) بالنصب علي الظرفية (ثم لقيني فقال قد بدا) بالالف اللينة أى ظهر (لي أن لا أتزوج يومى هذا) أراد به مطلق الزمن أى فى زمنى هـذا وأتي به لدفع توهم ارادته التبتل والانقطاع عن التزوج

فَلَقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه فقلتُ إنْ شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عُمرَ فصمتَ أبو بكرٍ فلم يَرجِعْ إليَّ شيئاً فكنتُ عليهِ أوْجَدَ مِنِّي على عثمانَ فلبثتُ ليالي ثمَّ خطَبها النبي صلى اللهُ عليه وسلم فأنكحتُها إيَّاهُ فلقِيَنِي أبو بكرٍ فقالَ لعلَّكَ وجدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلمْ أرجِعْ إليكَ شيئاً فقلتُ نعم قالَ فإنهُ لمْ يمنعني أنْ أرْجِعَ

المنهي عنه (فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت) هو لكونه ترك الكلام عن قصد ولداع له أخص من السكوت (أبو بكر فلم يرجع) بفتح التحتية مضارع رجع المتعدى ومنه قوله تعالى « فان رجعك الله » أي لم يردد (إلى شيئا) من القبول والاعراض بالصريح أو التعريض أو غيرها (فكنت أوجد) أى أشد موجدة أى غضبا (عليه مني على عثمان) وذلك لان عثمان حصل منه الجواب وأما الصديق فتركه أصلا (فلبثت ليالى ثم خطبها النبي صلي الله عليه وسلم فأنكحتها اياه) هذه الجملة هي الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث فى مسند عمر نبه عليه ابن النحوى فى شرح البخارى (فلقيني أبو بكر) أى بعد تمام التزويج (فقال لعلك) هي فيه للاشفاق وأتي بها اعتمادا على حسن خلق عمر وأنه لا يغضب لذلك ولكن جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك (وجدت) أي غضبت (على) بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة اعراب إذ هى منصوبة على الظرفية ولكونه حركة بناء لانه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهى (عرضت على حفصة فلم أرجع) بفتح الهمزة (اليك شيئا قلت نعم) اخبارا بالواقع وعملا بالصدق واعراضا عن المواربة (قال فانه لم يمنعني أن أرجع

اليكَ فيما عرضتَ عَلَيَّ إلاَّ أنِّي كُنتُ عِلِمتُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا فلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولَوْ تَرَكَهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَبِلْتُهَا» رواه البخاري (تَأَيَّمَتْ) أي صارَت بِلاَ زَوْجٍ وكانَ زوْجُهَا

اليك فيما عرضت على الا أني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها) أي مريدا التزوج بها ولعله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم اكن لافشي) بضم الهمزة أي أظهر (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما أسره الى وذكره لي (ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم) بالاعراض عنها (لقبلتها) بكسر الموحدة ، فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على من علم به وكتم السر والمبالغة فى اخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر الى شيء منه وان من ذكرها صلي الله عليه وسلم ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحميدي وأبو مسعود الحديث فى مسند أبي بكر ولما أخرجه الطبراني فى مسند أبي بكر قال قد أخرجت الائمة من عهد أحمد ابن حنبل الى زمننا هذا الحديث فى مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخارى) فى المغازى والنكاح من صحيحه (تأيمت) بفتح الفوقية والهمزة وتشديد التحتية والتفعل فيه للصيرورة كما أشار اليه المصنف بقوله (أى صارت بلا زوج) الانسب لبيان الاشتقاق أى صارت أيما أى بلا زوج وما أفهمه قوله صارت من أن الايم خاص بمن فورقت عن الزوج غير مراد ففى المصباح الايم العزب رجلا كان أو امرأة قال الصغاني سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس

تُوُفِّيَ رضي اللهُ عنه ، وجَدْتُ غَضِبْتُ * وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : «كُنَّ أزْواجُ النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ فأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسولِ الله صلى اللهُ عَلَيه وسلم شَيْئاً فلما رآها رَحَّبَ بها وقالَ مَرحَباً بِابنتي

(توفى رضى الله عنه) فى التاريخ السابق (ووجدت) بفتح أوليه معناه (غضبت) بفتح فكسر و صدره موجدة وهذا الفعل تختلف مصادره باختلاف المراد منه فيقال وجده وجدانا بالكسر ووجودا وفى لغة لبني عامر يجده بضم الجيم ولا نظير له في المثال والضمة عارضة فلذا لم تعد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ووجدت الضالة أجدها وجدانا أيضا ووجدت فى المال وجدا بالضم والكسر لغة، وجدة أيضا ووجدت به في الحزن وجدا بالفتح اهـ ملخصا من المصباح(١) (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كن) بضم الكاف وتشديد النون حرف أتى به لجماعة النسوة والفاعل (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) فهو على لغة أكلوني البراغيث (عنده فاقبلت فاطمة رضى الله عنها تمشي) جملة حالية (ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا) يجوز أن تعرب الجملة حالا حالا من ضمير تمشى فتكون متداخلة أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفه ويجوز أن تكون جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال كيفية مشيها والمشية بكسر الميم فى الموضعين لبيان الهيئة وشيئا منصوب علي المفعول المطلق اى شيئا من المشية أو المفعول به اى من الا وال (فلما رآها) اى ابصرها رحب بتشديد المهملة بها اى بادرها بالترحيب وفسر ذلك بقوله (قال مرحبا بابنتي) وعدى بالباء لانه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم العين ومعنى مرحبا بك نزلت مكانا

---

(١) صححت تحريفات في العبارة المذكورة بمراجعة المصباح . ع

ثمَّ أجلسها عن يمينه أوْ عَنْ شِماله ثمَّ سَارَّهَا فَبَكتْ بكاءً شديداً فلما رَأَى جزعها سَارَّها الثانيةَ فضَحِكَت فقلتُ لهَا خَصَّكِ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم منْ بَيْنِ نِسَائهِ بالسِّرَارِ ثمَّ أنْتِ تَبْكِينَ

رحبا واسعا بها (ثم اجلسها عن يمينه) او شك من الراوى (شماله) بكسر الشين وأتى بثم لتراخى الاجلاس عن ابتداء وقوع النظر عليها حال اقبالها او انه استعيرت ثم مكان الفاء (ثم سارها) لعل ما اومت اليه «ثم» من التراخي نظر الى انه صلى الله عليه وسلم قدم قبل ذلك مؤانستها بأنواع من الا كرام وشريف الكلام لئلا يتلقاها بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوسها بين يديه والمفاعلة يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون للمبالغة أى اخفى الامر لها مبالغا فى إخفائه عن سواها ويؤيده كتمها له عن عائشة لما استفسرتها عنه (فبكت بكاء شديدا لما فى ذلك من عظم المصاب وشدة الهول وفيه قالت آخرا .

صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا

رضي الله عنها وعنا بها (فلما رأى) أى أبصر (جزعها) بفتح أوليه مصدر جزع الرجل من باب تعب اذا ضعف منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا كذافى المصباح (سارها) المسارة (الثانية) فهو مفعول مطلق ويجوز اعرابه ظرفا خبرا لما لحقها وجريا على ما يبدوا من ألطاف المولى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر بالجبر والحزن بالفرح والعسر باليسر (فضحكت فقلت لها) لتسألها عما رأته من آثار الجزع (خصك رسول الله صلي الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار) بكسر أوله مصارع فاعل أيضا (ثم انت تبكين) أى انى ذلك من التكريم والتخصيص يقتضى الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء وهذا من السيدة عائشة رضى الله عنها لكونها لم تعلم ما اسر به اليها والا فلو علمت ذلك لاسعفتها بالبكاء كما أسعف

فلما قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ سألتُها ما قالَ لكِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قالتْ ما كُنتُ لأُفشيَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قلتُ عزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ منَ الحقّ لما حدَّثتِني ما قالَ لكِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ أمَّا الآنَ فنعَمْ ، أمَّا حينَ سارَّني في المرَّةِ الأُولى فأخبرني

الصاحبان أم أيمن لما زاراها فذكرتهما بايام المصطفي صلي الله عليه وسلم (فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم) أى من ذلك المجلس (سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المسئول عنه جميع ما سارها به صلي الله عليه وسلم أولا وآخراً ويحتمل أن يكون المسئول عنه الاول ويومىء الي الاول عموم قول فاطمة رضى الله عنها (قالت ما كنت لافشي) بكسر اللام وهى لام الجحود والافشاء الاظهار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره) فان المفرد المضاف من صيغ العموم (فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بعد ذلك بزمن (قلت عزمت عليك بمالى) الباء للقسم الاستعطافى ويحتمل كونها للسببية (عليك من الحق) اذ هى من امهات المؤمنين وزوج المصطفى وحبه ولاجل عين الف عين تكرم وقولها عزمت عليك استعارة للقسم أى أقسمت عليك (لما حدثتني بما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللام مؤذنة بالقسم وما مزيدة للتأكيد (فقالت أما الآن) منصوب محلا بمحذوف أي اما ان سألتنى الآن ، وفتحة الآن فتحة بناء كما قرر في محله (فنعم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (حين سارنى فى المرة الاولي فاخبرني) الظرف منصوب بمقدر اي بكاءي وقت مسارته لى أولا وعمل

أَنَّ جبريلَ صلى الله عليه وسلم كانَ يُعارِضُهُ القرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مرَّتينِ وَأَنهُ عارَضَهُ الآنَ مرَّتينِ وإنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ فاتَّقِي اللهَ واصبِرِي فإنهُ نِعْمَ السَّلفُ أنالَكِ فبكَيتُ بُكائي الذِي رَأَيتِ

مع حذفه لانهم يتوسعون فى الظرف ما لا يتوسعون في غيره (ان جبريل) اسم سرياني معناه عبد الله وقيل عبد الرحمن (كان يعارضه للقرآن فى كل سنة مرة) قيل انه كان يقرأ النبى صلي الله عليه وسلم من القرآن فيعيده بعينه جبريل ولعل ذلك ليجمع بين مرتين العرض والاخذ من فم المبلغ والمراد بالقرآن ما اجتمع منه الى حين تدارسهما فانه لم يكمل الا قبيل وفاته بنحو عشرين يوما اوشك من الراوى (مرتين) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة فهو مفعول مطلق وقوله (وانه) أي جبريل (عارضه) أي النبي صلي الله عليه وسلم (الآن مرتين) هذا يبين أن المعول عليه أن المعارضة فى كل عام كانت مرة ولذا لما تكررت أخذ منه صلى الله عليه وسلم قوله (واني لا أري) بضم الهمزة أى أظن (الاجل) آخر مدة الحياة (الا قد اقترب) أى قرب والتاء فيه للمبالغة (فاتقى الله) عند حلول ذلك بأن لا تفعلي محرما من نياحة وشق جيب أو غير ذلك مما يشعر بعدم الرضى والاعتراض على الاقدار (واصبرى) أتى به مع تناول ما قبله له اهتماما بشأنه فانه واسطة عقد المأمور به حينئذ وذلك لغلبة داعية الطبع الى ما يترتب على الجزع غالبا من التبرم والتضجر وقوله (فانه نعم السلف انا لك) جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها أي فان ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك يعدل ما قد يبدوا من جزع الفراق (فبكيت بكائي الذى رأيت) اى بكاء سالما

فلما رَأَى جزعى سَارَّنِى الثَّانيةَ فَقَالَ يا فَاطِمَةُ أما تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الذِي رأَيْتِ » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم * وعن ثابتٍ

من الاثم ومثله لامنع منه والا لنهاها عنه المصطفي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على محرم (فلما رأى) أى ابصر (جزعى) أى أثره من البكاء (سارني الثانية فقال يا فاطمة أما) أداة استفتاح أتى بها لتنبيه المخاطب على ما بعدها لعظم موقعه (ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الامة) وهذا مسل ثان لها عن عظيم الم توقع فراقها لسيد الاحباب فلما كان ذلك المصاب أعظم مصاب ناسب أن يجازى الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب وهي أفضل الامم فتكون أفضل نساء أهل الجنة كما جاء كذلك فى رواية أخري (فضحكت ضحكي الذى رأيت) أى الخالى عن الأشر والبطر وذلك انه لكمال شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع فقدها لسيد الاحباب استسلاما لربها وانما دمعت عيناها وجزع قلبها مع الصبر على مراد مولاها سبحانه فهو نظير ما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون، ولا لحقها أشر ولا بطر اذ بشرت بما بشرت به لكمال يقينها ومزيد تمكينها بل كان لسان حالها كلسان حاله صلي الله عليه وسلم: أنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر ، الحديث (متفق عليه) أخرجه البخارى في باب علامات النبوة (وهذا) أى اللفظ المسرود (لفظ مسلم) في أبواب الفضائل ورواه النسائى في الوفاة وابن ماجه فى الجنائز (وعن ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمثناة وهو البناني بضم الموحدة فنونين خفيفتين بينهما ألف

عن أنس رضي الله عنه قال «أتى عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أَلْعَبُ مع الغلمان فسلَّمَ علينا فبعثني في حاجةٍ فأبطأتُ على أُمّي فلما جئتُ قالتْ ما حبسكَ قلتُ بعثني رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم لحاجةٍ قالتْ ما حاجتُهُ قلتُ إنها سِرٌّ قالتْ لا تُخبرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ الله صلى الله عليه

تابعي مكثر للرواية عن أنس وقد بسطت ترجمته فى كتاب رجال الشمايل (عن أنس رضى الله عنه قال أتى) أي جاء (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا العب مع الغلمان) جملة حالية من مجرور علي والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام ففيه جواز اللعب المباح للمراهق (فسلم علينا) من حسن خلقه ومزيد لطفه (فبعثني) أى أرسلنى قال فى المصباح كل شيء ينبعث بنفسه فالفعل يتعدى اليه بنفسه يقال بعثه وكل شيء لاينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى اليه بالباء كبعثت به واوجز الفارابى فقال بعثه أي أهبه وبعث به وجهه (فى حاجة) التنوين فيه يحتمل كونه للتعظم أو للتحقير ففيه علي الاول مزيد نباهة أنس اذ أهل للارسال لذلك (فابطات) أى طالت مدة غيبتي (علي أمي فلما جئت قالت ماحبسك) من باب ضرب أى منعك (قلت بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم لحاجة) أى لاجلها وتجمع على حوائج وهو جمع علي غير القياس وذكر لاصمعى انه مولد ، وحق جمعه حاجات وحاج وقال أبو عبيد الهروى قيل أصل حاجه حايجه فيصح جمعه علي حوائج كذا فى الفتح (قالت ماحاجته . سؤال عن تعينها (قلت انها سر) فى المصباح السر هو ما يكتم وهو خلاف الاعلان أى فلا يظهر للغير (قالت لاتخبرن) بتشديد النون مبالغة فى تأكيد النهي عن افشائه فان زيادة المبني تدل علي زيادة المعنى (بسر رسول الله صلي الله عليه

وسَلَّمَ أحداً قال أنَسٌ واللهِ لَوْحَدَّثتُ بهِ أحداً لَحَدَّثتُكَ به ياثابِتُ»
رواه مسلم ، وروى البخارى بعضه مُختصَراً

باب الوَفاءِ بِالعَهْدِ وَإنجازِ الوَعدِ

قالَ اللهُ تعالى « وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً » وقال تَعالى
« وأوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدْتُم » وقالَ تعالى « يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا
أوْفُوا بِالعقُودِ » وقالَ تَعالى « يا أَيها الذِينَ آمنوا لِمَ تقولونَ ما لاَ
تفعلونَ كَبُرَ مقْتاً عِنْدَ اللهِ

وسلم أحدا) من الفاظ العموم لكون فى سياق النفى (قال أنس) منبها لثابت على
مكانته عنده ومحبته له(والله لو حدثت به أحدا) كائنا من كان كما يسعر به سوقه في
حيز الشرط (لحدثتك به ياثابت) ففيه عظيم لطف أنس وصدق أمانته ووفائه
بالعهد (رواه مسلم) فى الفضائل (وروى البخاري بعضه مختصرا) أى فى باب
الادب من صحيحه من غير طريق ثابت بلفظ أسر النبي صلى الله عليه وسلم سرا
فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به

(باب الوفاء بالعهد)

أى اذا عاهد علي أمر (وانجاز الوعد قال الله تعالى واوفوا بالعهد) الذى
تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاطونهم أو بما عهد الله من تكاليفه (إن
العهد كان مسؤلا) أى عنه أو مطلوبا يطالب من المعاهد ألا يضيعه (وقال الله
تعالى وأوفوا بعهد الله) اي بما عهد اليكم من التكاليف أو بما عاهدتموه به من التزام
الاقرار بتوحيده والقيام بعبوديته (اذا عاهدتم وقال تعالي ياأيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود) أى بالعهود وهو ما عهد فى القرآن كله وعمومه متناول لسائر العقود (وقال
تعالى ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله) هو أشد البغض

أَنْ تقولوا مَالاَ تفعلونَ» * وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ« آيةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ إذا حَدَّثَ كذبَ وإذَا وعَدَ

ونصبه على التمييز وفاعله (أن تقولوا مالا تفعلون) فى هذا الاسلوب من الكلام من المبالغة مالا يخفي والآية نزلت فى جماعة قالوا : لوددنا أن الله دلنا على أحب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم وكرهوا فنزلت، أو نزلت لما التمسوا الجهاد وابتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين، أوفى المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى أى ففيه وعيد شديد لخلف الوعد والعهد *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال آية) بالهمزة بعدها ألف لينة فتحتية خفيفة أي علامة (المنافق) استشكل بأنها قد تكون في المؤمن وأجيب بأن المراد ان هذه خصال المنافق وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق الا أن هذا نفاقه خاص فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا فى لاسلام بابطان الكفر وقيل ان المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمنه صلي الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا وعدوا بنصر الدين فأخلفوا وائتمنوا فى دينهم فخانوا وقال الخطابى المراد نفاق العمل لا نفاق الايمان قال البرماوى فى اللامع الفصيح على الجامع الصحيح وأحسن من هذا ان النفاق شرعى وهو ابطان الكفر وإظهار الايمان وعرفي وهو كون سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا وفى الحديث أجوبة أخرى (ثلاث) أخبر به عن آية باعتبار ارادة الجنس أى كل واحد منها آية أو أن مجموع الثلاث هو الآية (اذا حدث كذب) أى أخبر بخلاف الواقع وجعل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر أو بدلا مما قبله يقتضى انه محمول عليه لكن على معنى عند تحديثه (واذا وعد) اى اخبر بخبر فى المستقبل وعطف علي ما قبله مع

أَخْلَفَ وإِذا اؤْتُمِنَ خانَ » متفق عليه. زادَ في روايةٍ لمسلم وَإِنْ صامَ وصلَّى وزعَمَ أنهُ مسلمٌ * وعن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً

انه من افراده قيل لان الخلف قد يكون بالفعل وهوغير الكذب فتغايراوجعل حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما في عطف جبريل علي الملائكة بادعاء انه نوع آخر لزيادة (١) قال الشاعر

فان تفق الأنام وأنت منهم ... فان المسك بعض دم الغزال

وكذا كل خاص يعطف على عام قاله البرماوى (أخلف) أى جعل الوعدخلافا وذلك بأن لا يفى به (واذا اؤتمن) أى جعل أمينا وفي رواية ائتمن بتشديد التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً وابدال الواو تاء وادغام التاء فى التاء (خان) أى تصرف على خلاف الشرع وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هى مبنى النفاق من مخالفة السر العلن (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الأمر باداء الامانة (زاد في رواية مسلم وان) هى وصلية (صام وصلي وزعم) أى قال محققا بحسب ماعنده (انه مسلم) أى فهذه خصال المنافق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال أربع) سوغ الابتداء مع نكارته تقدير اضافته أى أربع خصال وجملة (من كن فيه كان منافقا خالصاً) قال ابن بطال أى فى الخصال المذكورة

---

(١) (لزيادة) لعله لزيادة التأكيد . ع

ومنْ كانَ فيهِ خصلةٌ منهنَّ كانتْ فيهِ خصلةٌ منَ النِّفاقِ حتى يدَعَهَا إذا اؤْتُمِنَ خانَ وإذا حدَّثَ كذبَ وإذا عاهدَ غدرَ وإذا خاصمَ فجرَ» متفق عليه * وعنْ جابرٍ رضى الله عنه قال قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لوْ قدْ جاءَ مالُ البحرَيْن أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا

(ومن كانت فيه خصلة) أى خلة بفتح أولها (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدا وأن تكون صفة والخبر قوله (اذا ائتمن خان) بتوجيهه السابق قاله البرماوى والاحتمال الثانى فيه ركاكة (واذا حدث كذب واذا عاهد غدر) أى توائق مع انسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد اليه أن يفعله (واذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث لان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحداً وقد تكون أشياء وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشي والاولي ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص « قلت » وهذا مفرع على ان مفهوم العدد غير حجة ورجح بعضهم حجيته (متفق عليه) ورواه أيضا احمد والنسائي كلهم من حديث ابن عمر وكذا فى الجامع الصغير والحديث عند الشيخين فى كتاب الايمان * (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو (يحتمل أن تكون للتمنى فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بقد بينها و بين شرطها في قوله (قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) بتكرير كناية كيفية الاخذ ثلاثا وقد جاء في رواية للبخارى بزيادة فبسط يديه ثلاث مرات وجملة

فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حتي قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مَالُ الْبحرينِ أمَرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فنادى مَنْ كَانَ لهُ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فأتيتُهُ وقلتُ له إنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَ لِي كذا وكذا فَحَثَى لِي حَثْيَةً

أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفا وهذا المتمنى مجيئه مرة أخرى غير ما تقدم فى باب فضل الزهد فى الدنيا من حديث عوف وقوله فى الحديث فقدم يعنى أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم ان ذلك هو الذى سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يأخذ منه لانه فادى بنفسه وابنى أخويه فأذن له ويحتمل انه مال آخر من البحرين والبحرين من الاعلام المنقولة عن المثنى فيعرب اعراب أصله حملاله عليه (فلم يجيء مال البحرين) هو مال الجزية وكان العلاء بن الحضرمى عامل النبي صلي الله عليه وسلم عليها (حتي قبض النبي صلى الله عليه وسلم) هنالك محذوف دل عليه الكلام أي وولى الخلافة الصديق وعطف عليه بالفاء قوله (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله عنه) يحتمل أن يكون من ارادة أصل الفعل أي وقع منه الامر (فنادى) أى المأمور (من كان له عند رسول الله صلي الله عليه وسلم عدة) بكسر العين مصدر حذفت فاؤه وعوض منها الهاء فى آخره أي وعد (أو) للتنويع (دين فليأتنا) لاستيفاء ماله (فأتيته وقلت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا) كنايتان عن قوله لو قد جاء مال البحرين الخ (فحثى لى حثية) استعمله هنا من اليائى وقد جاء من الواوي أيضا حثوة ومبادرة الصديق بالاعطاء يحتمل أن يكون اعتماداً على قول جابر وتصديقاته لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب فى مثل ذلك ويحتمل

فَعَدَدْتُهَا فإذا هيَ خَمْسُمِائَةٍ فقالَ لي خُذْ مِثْلَيْهَا» متفق عليه

﴿ بابُ الأَمْرِ بِالمحافظةِ على مَا اعتادهُ مِنَ الخيرِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى « إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »

انه بعد أن أقام عليه بينة لان هذا المال الحق فيه لعموم المسلمين فلا يتصرف فيه الامام بمجرد قول المدعي وان كان معلوم الصلاح والصدق ثم رأيت الحافظ قال في كتاب الحوالة من فتح الباري فى أثناء كلام لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً علي صحة دعواه ويحتمل أن يكون علم بذلك فقضي له بعلمه فيستدل به علي جواز مثل ذلك للحاكم وفي كتاب الشهادات من الفتح لما كان صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدي أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البينة علي ما أدعاه لانه لم يدع شيئا فى ذمة النبي صلي الله عليه وسلم وانما ادعي شيئا فى بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام اه (فعددتها فاذا) فجائية (هي) مبتدأ (خمسمائة) خبره (فقال خذ مثليها) بالتثنية (متفق عليه) رواه البخاري فى مواضع من صحيحه كالكفالة والشهادات والجزية ورواه مسلم فى باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الامر بالمحافظة ﴾

أى شدة الحفظ (علي ما اعتاده من الخير) فالمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة «(قال الله تعالي ان الله لا يغير ما بقوم) أى من النعمة أو النقمة (حتي يغيروا ما بأنفسهم) من الاحوال الجميلة أو القبيحة وقد ورد قال الرب وعزتي وارتفاعي فوق عرشي مامن أهل قرية ولا أهل بيت كانوا علي ما كرهته من معصيتي ثم تحولوا عنها الي ما أحببت لهم من طاعتي الاحولت بهم عما يكرهون من عذابي الى مايحبون من رحمتي وأيضا فاذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة غير الله ما كان يسبغه عليه من

وقال تعالى « ولا تَـكونوا كَالَّتى نقَضَتْ غزْلها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا » (وَالأَنْـكاثُ) جَمْعُ نِـكْثٍ وهْوَ الغزْلُ المنقوضُ* وقال تعالى « ولا تَـكُونوا كَالذين أُوتُوا الـكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فطال عَلَيهِمُ الأَمَدُ فقَستْ قُلُوبُهُمْ » وقَالَ تَعَالى « فَما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِها » * وعن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال «قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلم يا عَبْدَ اللهِ لا تَـكُنْ مِثلَ فُلانٍ

الثواب وفى الحديث فان الله لا يمل حتى تملوا (وقال تعالى ولا تكونوا)فى نقض الايمان ولا يخفى أنه يتناول نقض سائر العهود (كالتي نقضت) أى افسدت (غزلها) مصدر بمعنى المفعول أى ماغزلته(من بعد قوة) أى نقضته بعد احكامه وفتله(انكاثا الانكاث جمع نكث) بكسر النون كما فى المصباح ونظيره حمل واحمال (وهوالغزل المنقوض) زاد فى المصباح ليغزل ثانيا وانكاثا مفعول ثان لنقضت بتضمينه معنى الجعل أو مفعول مطلق وهو مثل لمن نقض عهده بعد توكيده وقد نقل انه فى امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب) معطوف على أن تخشع وفيه على قراءة التاء الفوقية التفات (من قبل) كاليهودى والنصارى (فطال عليهم الامد)الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقست قلوبهم)مالوا الى الدنيا وأعرضوا عن مواعظ الله (وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها) أى بالقيام بما التزموا مما زعموا أنه قربة والآيتان تقدم الكلام عليهما فى باب المحافظة على السنة وفيه أيضا حديث ابن عمرو المذكور * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان) لم أقف على من سماه وقد قال بعض المحققين لا ينبغي الفحص عمن أبهم فى مثل

كَانَ يقومُ الليلَ فتركَ قيامَ الليلِ » متفق عليه

ـــــــ(بابُ استحبابِ طيبِ الكلامِ وطلاقةِ الوجهِ عندَ اللقاءِ)ـــــــ

قال اللهُ تعالى « واخفضْ جناحكَ للمؤمنينَ » وقال تعالى « ولوْ كُنْتَ فظًّا غليظَ القلبِ لانفضُّوا منْ حولكَ » * وعنْ عديِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه قالَ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم « اتّقوا النّارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ

هذا المقام فالستر على أولى التقصير من شأن الناقد البصير ثم بين المثل المنهى عنه بقوله علي سبيل التنفير (كان يقوم الليل) أى لصلاة التهجد (فترك قيام الليل) وانما كره لما يؤذن به من قلة الاكتراث بأمرالطاعة والاحتفال اذ لو كان مكترثا محتفلا به لحياة قلبه لما وقع منه ذلك (متفق عليه) أخرجاه فى كتاب الصلاة

(باب استحباب طيب الكلام)

أى لينـه وترك خشونته (وطلاقة الوجه) هى تهلله بالانشراح والابتسام (عنـد اللقاء) قال الشاعر

بشاشة وجه المرء خير من القرى   فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك

(قال الله تعالى واخفض جناحك) لين جانبك وتواضع (للمؤمنـين) أى دون الكفار قال تعالي « واغلظ عليهم » (وقال تعالى ولو كنت فظا) سيء الخلق (غليظ القلب) قاسيه (لانفضوا) أي نفروا (من حولك * وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار) أى اتخذوا ما يقيكم منها (ولو) كان الاتقاء (بشق) بكسر الشـين أى نصفه (تمرة) فان الله تعالى يقول ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسـنة يضاعفها

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » متفق عليه * وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » متفق عليه ، وهو بعضُ حديث تقدم بطوله * وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ « قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شَيْئاً ولوْ أنْ تلقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ » رَواهُ مسلم

﴿ بابُ استحبابِ بَيَانِ

وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وجاء عن عائشة رضى الله عنها انها وقف عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له انها تعدل مثاقيل من مثاقيل الذر (فمن لم يجد) أى ما يتقى به من الصدقة وان قلت (ف)ليتقها (بكلمة طيبة) يكون طيبها للمخاطب قائما مقام مافاته من آلين (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال والكلمة الطيبة) كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإلانة القول لمخاطب فى غير مأثم (صدقة) فأفاد الخبر ان الصدقة وان غلبت في المال لكنها تكون في غيره كلطيف المقال (متفق عليه وهو) أى ماذكر من حديث أبي هريرة (بعض حديث) وذكره بالواو العاطفة فيه ايماء لذلك (تقدم بطوله) فى باب بيان طرق الخير وكذا تقدم فى حديث أبى ذر الذي تليه (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتحقرن) بتشديد النون (من المعروف) أى مايستحسن شرعا (شيئا ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقي أخاك بوجه طلق) أى متهلل بالبشر والابتسام لان الظاهر عنوان الباطن فلقياه بذلك يشعر لمحبتك له وفرحك بلقياه والمطلوب من المؤمنين التواد والتحاب (رواه مسلم)

(باب استحباب بيان)

الـكَلاَمِ وإيضاحهِ لِلْمُخَاطَبِ وَتَكريرهِ لِيُفْهَمَ
إذالَمْ يُفْهَمْ إلاَّ بذلكَ *

عنْ أنَسٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادها ثلاثًا حتى تفهَمَ عنهُ . وإذا أَتَى على قَوْمٍ فَسلَّمَ عَلَيهِمْ سلَّمَ عَلَيهِمْ ثلاثًا »

أي اظهار (الـكلام) بان لايخفي شيء من حروفه فلايسمعها المخاطب (وايضاحه) باستعمال الالفاظ الظاهرة الدالة علي المراد واجتناب الغريب للمخاطب وذلك ليسهل فهمه (وتكريره)ظاهره ولو باعادته مرة أخري والخبر فيه فعل ذلك ثلاثافلعله اشار بهذاالي أن التثليث هو الغاية وان أصل التكرار مطلوب اذا دعا اليه المقام ويحصل ولو بمرة أخرى (ليفهم اذا لم يفهم الا بذلك) أى المذكور من جميع الثلاثة *(عن أنس رضى الله عنه أن النبيصلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة) المراد بها المعنى اللغوى (أعادها) أى كررها (ثلاثا) أى اذا كان المقام يقتضى الاعادة والتكرار أما لمزيد الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة المخاطبين أو لغير ذلك وقوله (حتى تفهم) أى لتفهم (عنه) فحتى تعليلية اذ لو كانت غائية لما قيدت بالثلاث (واذا أتى علي قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا)أما لكثرتهم بحيث إن سلامه علي أولهم لاينتهى الي أواسطهم وأواخرهم وإما لغفلة بعضهم عن سلامه لكونه نائما أو فى شغل بال أو نحو ذلك كما بينته فى شرح الاذكار او انه عند الاستئذان كما قال الخطابي ففى الحديث اذا استأذن (١) أحدكم ثلاثا فلم

---

(١) قوله (اذا استاذن الخ) في بعض النسخ (الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلافارجع) . ع

رواه البخارى * وعن عائشـة رضي الله عنها قالت « كَانَ كلامُ رسولِ الله صلى الله عليـه وسلم كلامًا فَصْلاً يفهمُهُ كلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ » رواه أبو داود

﴿ باب إصغَاء الجليس لِحَديثِ جليسِهِ الذِي لَيْسَ بِحرامٍ واستِنْصاتِ الْعالِمِ والْواعِظِ حاضرِي مَجْلِسِهِ ﴾

يؤذن له فليرجع ونظر فيه بان الاذن اذا حصل بنحو التسليمة الاولى لاتسن الثانية قال البرماوي والاوجه أن معناه كان اذا أتي على قوم سلم تسليم الاستئذان واذا دخل سلم تسليم التحية واذا خرج سلم تسليم الوداع والثلاثة مسنونة وقال ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشى أن لايفهم عنه أو لايسمع سلامه وفيه أن الثلاثة غاية مايقع فيه البيان (رواه البخارى) فى كتاب العلم بهذا اللفظ ورواه فى الادب من صحيحه لكن بلفظ كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ورواه الامام أحمد والترمذى في جامعه كلهم من حديث أنس كما فى الجامع الصغير (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان كلام) أى مايتكلم به (رسول الله صلي الله عليه وسلم كلاما فصلا) أى بينا ظاهرا أو فاصلا بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى «إنه لقول فصل» أى فاصل قاطع كذا فى النهاية ويقرب الاول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فان فى الظهور أقرب ويجوز أن يكون فى محل الصفة لكلام بعد وصفه بالمفرد أوفى محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) فى سننه

(باب اصغاء)

أى أمالة (الجليس) رأسه أو سمعه (لحديث جليسه الذي ليس بحرام) كان يكون مطلوبا أو مباحا (واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه) بكسر الراء

عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ رضى اللّه عنهُ قال « قال لِى رَسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَداعِ استَنْصِتِ النّاسَ ثمَّ قالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بَعْضٍ » متفق عليه

﴿ بابُ الْوَعْظِ وَالِاقْتِصَادِ فيهِ ﴾

جمع مذكر مفعول المصدر أي طلبهما الحاضرين أن ينصتوا والوعظ غلب فى الخوف من عداب الله المرغب في ثوابه بذكر ماجاء فى ذلك (عن جرير بن عبد الله) البجلى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب من سن سنة حسنة وشرح حديثه هـذا فى باب تحريم الظلم في أثناء حديث ابن عمرو حديث أبي بكرة (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بفتح أوليهما علي الافصح والاشهر (استنصت النـاس) أى مرهم بالانصات فهو استفعال من أنصت الرباعي قال البرماوى وهو قليل وذلك لانه سبب لتيسر وصول المسموع اليهم (ثم قال) أتى بثم كأنه لتراخى مدة المعطوف بها عن أمر جرير وذلك لكثرة الجمع فانصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل أن تكون وضعت ثم موضع الفاء أى (لا ترجعوا) اى تصيروا (بعدى كفارا) اى كالكفار فى الفعل الآتى او كفاراً لنعمة الآخرة المقتضية لضد ذلك او كفراً ضد الايمان ان اعتقد حل ذلك (يضرب) بالرفع والجزم كما تقدما بتوجيهما (بعضكم رقاب بعض) والمراد النهى عن الاسباب المؤدية الى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أراده سبحانه (متفق عليه)

(باب الوعظ)

قال فى المصباح هو الامر بالطاعة والوصية بها (والاقتصاد) أي التوسط (فيه)

قال الله تعالى « أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحسَنَةِ »

* وعن أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال كَانَ ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا فِي كلِّ خَمِيسٍ مرة فقالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ لَوَدِدْتُ أنكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يوْمٍ فقالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكم وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكم بِالمَوْعظَةِ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا

بين البسط المؤدى الى الاملال والايجاز المؤدى الى عسر الفهم للمقال (قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك) أى دينه وهو التوحيد وأعماله (بالحكمة) القرآن (والموعظة الحسنة) مواعظ القرآن وقيل المراد القول اللين بلا تغايظ وتعنيف * (وعن أبى وائل) بالهمزة بعد الألف كنية (شقيق) بفتح المعجمة بعدهاقافين بينهما تحتية بوزن شريف (ابن سلمة) الأسدى الكوفى يعد مخضرما قال الحافظ فى التقريب مات سنة أربع وستين (قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا) أى بالتكاليف الشرعية بذكر ثواب ما طلب منها فعلا وعقاب فعل ما طلب منها تركا (فى كل خميس فقال له رجل) لم أر من سماه (يأبا عبدالرحمن) كنية ابن مسعود (لوددت) جواب قسم مقدر أي والله لأحببت (انك تذكرنا كل يوم) وذلك لعظم ثمرة التذكير بحلاوة نتائجه (فقال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (انه يمنعني من ذلك اني أكره ان أملكم) ان ومعمولاها مؤولة بمصدر فاعل يمنع أى يمنعنى كراهة املالكم فان النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وان كان محبوبا لها (واني أتخولكم) أى أتعهدكم (بالموعظة) مصدر ميمي بمعنى الوعظ (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا) سيأتى الخلاف فى

بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا » متفق عليه (يَتَخَوَّلُنا) يتعَهَّدُنا * وعن أَبِي اليقظانِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ

ضبطه أهو بالخاء المعجمة أو بالمهملة و باللام أو بالنون عند بيان المصنف لمعناه (بها مخافة) مفعول له اى خوف (السآمة) كالملالة وزنا ومعني والمراد سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم يدل عليه السياق (علينا) متعلق بالسآمة على تضمينه معني المشقة أو بوصف أو حال محذوفة أى الطارئة أو طارئة أو شفقته محذوفا (متفق عليه) وقع عند البخارى فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم بلفظ كراهة السآمة قال السيوطى فى التوشيح وقد روى مخافة فى الباب الآتى فالتعبير بكراهة من تصرف الراوي (يتخولنا يتعهدنا) أي يراعي الاوقات فى وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا و يقوم علينا وهذا على انه بالخاء المعجمة وتشديد اللام والواو وباللام قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب من حيث الرواية وصح بها المعنى وقال البرماوي بعد ذكر الاقوال المذكورة فى ضبطه انه بالمهملة رواية لكن الرواية الصحيحة بالاعجام وقال ابو عمرو بن العلاء وقد أطلقه البرماوى ولم ينسبه ونسبه كما قلنا السيوطى «يتخوننا» بالنون والتخون التعهد ويرد على الاعمش روايته باللام و كان الاصمعى يقول ظلمه فانه يروى باللام والنون وقال التيمي تخون فلانا بعهده وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة المخلة بالحفظ وقال ابو عمر الشيباني الصواب بالحاء المهملة اى يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة والاتيان بالفعل مضارعا بعد كان الماضى لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يقرى الضيف *(وعن عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم (ابن ياسر) بالتحتية وبعد الالف سين مهملة ابن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فمكسورة ، ابو اليقظان مولي بنى مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدرى وقتل

رضي الله عنهما قالَ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فأَطِيلوا الصَّلاَةَ وأقْصِرُوا الخطْبةَ» رواهُ مُسلم (مَئِنَّةٌ) بميمٍ مفتوحةٍ ثم همزةٍ مكسورةٍ ثم نونٍ مفتوحةٍ مشدَّدَةٍ ؛ أي علامةٌ دالّةٌ على فِقْهِهِ

مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين كذا فى التقريب روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديثين وقد ترجمه المصنف فى التهذيب وفيه فى مسند الامام احمد و كتاب الترمذى وغيرهما عن على بن ابى طالب قال «جاء عمار ليستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب» وقال الترمذى حسن صحيح وفى طريق عند الترمذى و يقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعا «واهتدوا بهدى عمار» وفى المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعا من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وفى سنده انقطاع وهو ووالده صحابيان تقدمت ترجمته (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول أن طول صلاة الرجل) أي بالنسبة للخطابة فلا يشكل بحديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف، الحديث (وقصر خطبـة مئنة فقهه) وانما كان كذلك لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم وايضا فان الصلاة عبودية العبد والاطالة فيها مبالغة في العبودية و لخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر وفر (فاطيلوا الصلاة) اى بالنسبة للخطبة لا بحيث انه يشق حتى يوقع في النهي (وأقصروا الخطبة رواه مسلم) وقال السيوطى فى الجـامع الصغير بعد ان ذكره كذلك وزاد في آخره «وان من البيان لسحرا» رواه احمد ومسلم عن عمار (مئنة بميم مفتوحة ثم همزة) الاولى فهمزة (مكسورة ثم نون مشددة اي علامة دالة على فقهه)

* وعن مُعَاوِيةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال « بَيْنَا أنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فقلتُ يَرْحَمُكَ اللهُ فرمانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فقلتُ واثُكْلَ أُمِّيَاهْ ماشأْنُكم

وتقدم وجهه *(وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف (السلمي) بضم المهملة وفتح اللام نسبة الى بنى سليم قبيلة من العرب قال الحافظ فى التقريب صحابي نزل المدينة وكذا قال المصنف فى التهذيب وزاد فيه وقد روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد به مسلم عن البخاري وروى له حديث الباب قال المصنف فى التهذيب وخرج عنه أبو داود والنسائي (رضى الله عنه قال بينا) الالف لكفه عن الاضافة لما بعده فهو جملة مستأنفة (أنا أصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم) أى المصلين (فقلت) مشمتا له أى بعد حمده إذ التشميت إنما يسن حينئذ ويحتمل أنه بادره عند عطاسه لجهله بتوقف ذلك على الحمد وهو المتبادر من سياق عبارته (يرحمك الله) خبر لفظا إنشاء معنى (فرماني القوم بابصارهم) شزرا انكارا لما فعلت لاشتماله علي الخطاب لآدمي وهو مبطل للصلاة وان كان فى ذكر وليس رميهم له بابصارهم من الالتفات المنهى عنه لانه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم وبفرض كونه التفاتا حقيقة فهو لحاجة لايكره (فقلت واثكل) بضم المثلثة وسكون الكاف كما سيأتى وبفتحهما وهما لغتان حكاهما الجوهرى كالبخل والبخل (أمياه) بكسر الميم قال القرطبي أمي مضاف اليه ثكل وكلاهما مندوب كما قالوا أمير المؤمنيناه وأصله أمي زيدت عليه الالف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة فى الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطى فى زهر الربا أي وافقدها لى فانى هلكت (ماشأنكم

تَنْظُرُونَ إلىَّ فجعلوا يَضْرِبونَ بِأَيديهِمْ على أفخاذِهِمْ فلما رأيتُهم يُصَمِّتُونَني لكني سكتُّ فلما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَبأَبي هُوَ وَأُمّي ما رَأيتُ مُعلِّماً قبلَهُ ولا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعليماً مِنْهُ فَوَاللهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَني ولاَ شَتَمَني، قال إنَّ هذهِ الصلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شيءٌ مِنْ كَلاَمِ النّاسِ

تنظرون الى) جملة حالية من الضمير (فجعلوا يضربون بايديهم) الباء زائدة (على أفخاذهم) زيادة في الانكار على والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثا فان المتيقن منه واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقليل الفعل وهو مادون الثلاث من ذلك أما الثلاث المتوالية عرفا فتبطل (فلما رأيتهم يصمتونني) أي بالامر بذلك بالاشارة غضبت لجهلي بقبح ما فعلت ومبالغتهم فى التنكير على (لكنى سكت) امتثالا لانهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى ذلك (فلما صلي النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه قال الآتي وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والائتام (فبأبى هو) أى فرسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أو أفديه بابي (وأمى) وقرنه بالفاء تزيينا أو تفريعا على أحسنية تعليمه (مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه تعريض بانهم بالغوا فى الانكار عليه فى الكلام مع عذره بجهله بتحريم ذلك بقرب اسلامه ثم بين الاحسنية بقوله (فوالله ما كهرني) قال المصنف كما يأتي أى نهرني هذا قول أبى عبيدة كما فى زهر الربا وقيل الكهر العبوس فى وجه من يلقاه (ولا ضربني ولا شتمني) صرح بهما مع العلم بانتفائهما من انتفاء الاول لان مقام المدح مقام خطابة وإطناب (قال إن هذه الصلاة)أي جنسها الشامل لفرضها ونفلها بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر والمشار اليه مافى الذهن لا مافى الخارج لايهام اختصاص النهي به (لايصلح فيها شيء من كلام الناس)

إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ

المراد بالكلام المعنى اللغوى وهو كل لفظ سواء كان مهملا أو مستعملا فتبطل بالنطق بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض من لغط أو نحوه بالحرف المفهم كق أمر من الوقاية أو بالحرفين وان لم يفهما من كلام الآدميين وان لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية وان لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو واو أو ياء وان تعلق ذلك بمصلحة الصلاة ، والكلام لغة يقع علي المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارىء للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل مايبنى عليه الكلام وهو حرفان، ويستثني من كلام الناس اجابة المصلي للنبي صلي الله عليه وسلم بقول أو فعل وان كثر فانها واجبة لاتبطل بها الصلاة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولذا أمر المصلى أن يقول السلام عليك أيها النبي ، وزعم أن هذا خطاب لغائب يرده أن الخطاب مبطل للصلاة ولو لغائب بان خطر إنسان فى باله فقال مخاطبا له فيها يرحمك الله بخلاف اجابة الابوين فانها تبطل وان أزجبناها بأن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين سواء الفرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة فى كتب الفقه قال السيوطي وحرمة الكلام فى الصلاة من خصائص هذه الامة قال ابن العربي كان شريعة بني اسراءيل يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب علي جريج عدم اجابته لوالدته فى الصلاة لان الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق أي انما الكلمات الصالحة فيها وروايته فى المشكاة هو بضمير المذكر قال فى فتح الاله أى الذي يصلح فيها (التسبيح) أى التقديس لله وتنزيهه عما لايليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلهما

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قلتُ يارسول اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالاسلامِ وإنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ قال فَلاَ تَأْتِهِمْ .قلتُ ومِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ

سائر الثناء عليه تعالي مما يدل على كماله ويؤخذ من عدم أمره صلى الله عليه وسلم لمعاوية باعادة الصلاة ـ والا لنقل ـ أن من تكلم فيها جاهلا بتحريمه وعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لاتبطل صلاته لعذره ، ومحل عدم البطلان فى ذلك حيث قل الكلام فإن الواقع من معاوية نحو خمس كلمات أما ما كثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك (أو) شك (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مثل ماقال من التسبيح والتهليل والدعاء (قلت يارسول الله انى حديث عهد بجاهلية) هى ماقبل ورود الشرع سميت به لكثرة جهالاتهم وهذا عذر له فى كلامه في الصلاة وعدم علمه بحرمته فيها (وقد جاء الله) فى المشكاة جاءنا بزيادة ضمير المفعول المتكلم ومعه غيره أى جاءنا معشر الامة (بالاسلام) أي بدينه علي يديك فلا تجد على فى أسئلة أخرى يحتاج الى معرفة حكم لله فيها (وان منا رجالا يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل أما لجني يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بفهم وامارات بخلاف العراف فان نظره قاصر عن معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما (قال فلاتأتهم) قال المصنف قال العلماء انما نهي عن اتيانهم لانهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من الشرائع قال الخطابي والحديث يشمل النهي عن إتيان كل من الكهان والعراف (قلت ومنا رجال يتطيرون) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون وهو التشاؤم

قالَ ذلِكَ شَيءٌ يُجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ » رواه مسلم (الشُّكْلِ) بضم الثاء المثلثة

بالشيء ولم يأت مصدر علي فعلة غير هذا والخيرة ، وذلك أنهم كانوا يتعرفون نحو الطير فان ذهب ذات اليمين مضوا والا رجعوا فنهوا عن ذلك بقوله (قال ذلك) أي التطير (شيء يجدونه في صدورهم) وفي المشكاة بلفظ في نفوسهم أي من التوهم والتشاؤم المقتضي بحسب توهمهم الفاسد رجوعهم عما يريدون فعله (فلا يصدهم) كذا في أصول الرياض بحذف نون التوكيد وهي ثابتة في المشكاة اي فلا يمنعهم ذلك عن وجهتهم لانه لا يؤثر نفعا ولا ضرا وانما هو شيء يسوله الشيطان في النفس ويزينه لها حتي تعمل بقضيته ليجرها بذلك الي اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء قال المصنف قال العلماء نهاهم عن العمل بالطيرة كأن يمتنعوا عن مرادهم بسببها لان ذلك في قدرتهم وكسبهم دون التطير لان ذلك يجدونه في النفس ضرورة فلا عتب عليهم فيه قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه ونفى في الحديث السؤال عن الخط وسكت عليه المصنف ولفظه «قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » (رواه مسلم) قال في المشكاة قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة « كذا » فوق « لكني » قال شارحه ومر شرحها كما ذكرناه وأنه لا أشكال فيه والحديث رواه أبو داود والنسائي وله طرق بينها المزي في أطرافه (الثكل بضم الثاء المثلثة) أي وسكون الكاف وتقدم أن هذا احدى لغتين ثانيهما فتحهما معا وقد حكاهما الجوهري

المصِيبَةُ والفَجِيعَةُ . ما كَهَرَنى أى ما نَهَرَنى *وعن العِرْباضِ بن ساريةَ رضى الله عنه قال « وعَظَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ »وذَكَرَ الحِديث، وَقَدْسبق بكمالهِ فى بابِ الامْرِ بالمحافَظَةِ على السُّنَّةِ * وذَكَرْنَا انَّ الترمذىقال إنَّهُ حَدِيثٌ حسنٌ صحيح

باب الوَقارِ والسكِينَة

وغيره كالبخل والبخل (المصيبة والفجيعة) أى بالولد بفقده (ما كهرني) بفتح اوليه (أىْ مانهرنى *وعن العرباض بن سارية) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع شرح الحديث فى البـاب الذي ذكره المصنف (قال وعظنا رسول صلى الله عليه وسلم موعظة) أي عظيمة كما قال (وجلت) أى خافت (منها القلوب) لانها محل الدراية من الانسان (وذرفت) أى سالت (منها العيون) أى د. وعها (وذكر الحديث) والقصد أن أحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا فخير الكلام مادل(١) (وقدسبق بكماله)الباء بمعنى مع(فى باب الامر بالمحافظة علي السنةوقدذكرنا أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح) أتى بذلك لينبه على أن المطلوب من جمـلة الاحكام التى لاتثبت الابالمقبول من الخبر فينبه بذلك علي أنه منه والله أعلم

﴿ باب الوقار ﴾

بفتح الواو والقاف مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا وهو الحلم والرزانة ويقال وقر يقر من باب وعد فهو وقور كرسول قال في المصبـاح والوقار أيضـا العظمة ويقال وقروقراً من باب وعد وعداً يقال جلس بوقار اهـ وما في الترجمة بالمعنى الاول بدليل عطف قوله (والسكينة) بتخفيف الـكاف عليـه فهى كما قال فى المصباح

(١) (مادل) لعله (ماقل ودل) . ع

قالَ اللهُ تعالى وَعِبادُ الرَّحمَنِ الذينَ يمشُونَ على الأَرضِ هَوْناً وَإذا خَاطَبهُمُ الجاهِلُونَ قالوا سَلاماً * وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ ما رَأَيتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُستَجمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حتى تُرَى مِنْهُ لَهَواتُهُ إنمَّا كَانَ يَتَبَسَّمُ *

المهابة والرزانة والوقار قال وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقلا الا هذا الحرف شاذا اه وبما ذكرنا علم أن عطفها على الوقار من عطف العام على الخاص لانه داخل في مفهومها أتى به اعتناء بذلك وسيأتي فيه مزيد في الباب الذي يليه * (قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا) أي هينين أو مشيا هينا بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار لامشي المرضى فانه مكروه وهو مبتدأ خبره الذين يمشون أو الذين صفته والخبر أولئك يجزون الغرفة (واذا خاطبهم الجاهلون) أي خاطبهم(١) بما يكرهونه (قالوا سلاما) سدادا من القول يسلمون فيه من الاثم أو تسليما منكم لاخير بيننا ولا شر قال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن البصري قالوا السلام وفي الحديث مايؤيده (وعن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا) أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا (ضاحكا) قال الحافظ ابن حجر منصوب علي التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي مارأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (حتى ترى) بالبناء للمجهول (منه لهواته انما كان يتبسم) قال أهل اللغة التبسم مبادىء الضحك والضحك

---

(١) لعله (أي خاطبوهم). ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ اللَّهَوَات جَمْعُ لَهَاتٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ

باب النَّدْبِ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ

وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * وَعَنْ أَبِي

انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وهذا باعتبار ماعلمته من ضحكه صلى الله عليه وسلم والا فقد جاء فى أحاديث ضحك حتى بدت نواجذه (متفق عليه) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ورواه مسلم فى الفضائل (اللهوات) بفتح أوليه (جمع لهاة) بفتحهما أيضا (وهى اللحمة التى في أقصى الفم) زاد فى المصباح قوله المشرفة على الحلق وتجمع أيضا علي لها كحصاة وحصى

(باب الندب)

بفتح النون وسكون الدال المهملة فباء موحدة أي الدعاء يقال ندبه الى الامر ندبا من باب قتل دعاه (الي اتيان) محل (الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار) وذلك لما فى ذلك من سكون النفس فيدخل فى العبادة بخشوع وخضوع بخلافه اذا عدا فى الطريق بذلك(١) فلا يأتي الا وهو مضطرب من اسراع المشى فيصده ذلك عن كمال الخشوع أو أصله (قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها) أى تعظيمها (من تقوى القلوب) أي ناشىء من تقوى قلوبهم أو أعمال ذوى تقوي القلوب والآية قد تقدم الكلام فيها فى باب تعظيم حرمات المسلمين *(وعن أبى

---

(١) لعله (لذلك) . ع

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ يَقُولُ إِذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَلاَ تأْتُوهَا وأَنتُم تَسْعَوْنَ وأْتوهَا وأَنتُم تَمْشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ

هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة) بذكر كلمات الاقامة ومثله بل أولي اذا لم تقم ولكن خشي قيامها قيل والمراد هنا بالصلاة الجمة بدليل تبويب البخارى للحديث بباب المشى الى الجمعة لكن حملها علي العموم أولى الا أن يقال يفهم غير الجمعة منها بقياس الاولى (فلا تأتوها) نديا (وأنتم تسعون) ولا يخالفه قوله تعالي اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان المنهي عنه السعي بمعنى العدو والاسراع فى المشى والمأمور به المضى فيها وقد قرىء فامضوا الى ذكر الله وقد جاء فى رواية فى البخارى فامشوا الى الصلاة ولا تسرعوا (وأتوها) ندبا (وأنتم تمشون) مشياً بلا إسراع ينافى الوقار كما يدل عليه تقييده بالجملة الحالية بقوله (وعليكم السكينة والوقار) بالرفع مبتدأ مؤخر كما ضبطه المصنف واحتمال النصب الذي ضبطه به القرطبي علي الاغراء فيه بعد عن السياق لكن يؤيده انه جاء فى رواية بالسكينة بزيادة الباء تأكيداً وانما طلب لتكثير الخطا المقصود لذاته ثم محل ذلك ما لم يعد مقصرا بالتأخير فى الجمعة بحيث ينسب اليه التفويت والا فيجب عليه الاسراع حينئذ ثم عطف السكينة للتأكيد والبيان كما قال القرطبي بناء على ترادفهما وقال المصنف بعد ذكر الجامع بينهما الظاهر ان بينهما فرقا فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، ورجح بأن التأسيس خير من التأكيد وان الاصل في العطف التغاير قال قال بعض شراح الجامع الصغير ويرجح الاول بالاكتفاء بالسكينة

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ *وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ

عنه هنا فى رواية فذلك ظاهر فى ترادفهما الا أن يقال إن الفرق بينهما على القول به عند اجتماعهما أما عند افتراقهما فأحدهما يغنى عن الآخر كالفقير والمسكين (فما أدركتم) أى من الصلاة مع الامام (فصلوا) الفاء فى فما فصيحة قدر الحافظ بقوله إذا فعلتم ماأمرتم به من السكينة وترك الاسراع فما آدركتم فصلوا وهو أحسن من قول الكرمانى اذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (وما فاتكم) معه (فأتموا) أى أكملوا وحدكم وفي لفظ فاقضوا وهو بمعنى فاذا (١) فلا ينافى رواية فأتموا وقوله أتموا دليل للشافعية أن مايفعله مع الامام أول صلاته وما يأتى به بعده آخرها لان الاتمام لايكون الا للآخر لاستدعائه سبق الاول قاله البرماوى (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخارى كما قاله القرطبي ورواه أحمد والاربعة كما فى الجامع الصغير (زاد مسلم فى رواية له فان أحدكم) أي الواحد منكم (اذا كان يعمد) بكسر الميم أى يقصد (الى الصلاة فهو في الصلاة) أي فيحصل له فضلها وان لم يدركها معهم وقدجاء فى ذلك حديث مرفوع لكن محل ذلك كما في فتح الاله سالم يعتد (٢) ذلك ويتساهل فيه (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلي الله عليه وسلم) أي قريبا منه بحيث يعد عرفا أنه مصاحب له ومنسوب اليه (يوم عرفة) أي عقبه بعد

---

(١) (فاذا) لعل الصواب (فأتموا) . ع

(٢) في نسخة (يقصد) بدل (يعتد) . ع

فَسَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وَرَاءهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً الإبل فأَشَارَ بِصوْتِهِ إلَيهِمْ وَقَالَ أيها النَّاسُ عَلَيكُم بالسَّكِينَةِ فإنّ البِرَّ لَيْسَ بالايضَاعِ رَوَاهُ البُخَارِىُّ وروى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ *البرُّ الطّاعَةُ *والايضاعُ بضادٍ مُعْجَمَةٍ قَبلها همزة مكسورة وهو الاسراع *

(بابُ اكرَامِ الضَّيْفِ)

مغيب شمسه كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا) اى صوتَ ذلك (وصوتا للابل) أى من الرغو قال فى المصباح رغت الناقة ترغو أى صوتت (فأشار بصوته اليهم) أى تأنوا ودعوا العجلة وقال زيادة فى البيان (عليكم) أي الزموا (بالسكينة) الباء فيه مزيدة للتأ كيد وقيل عليكم اسم خذوا فالباء معدية (فان البر ليس بالايضاع) أي انما هو بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لايخفي عليه شيء فى الارض ولا فى السماء (رواه البخارى) فى كتاب الحج (وروي مسلم بعضه) وهو قوله فى حديث جابر ويقول بيده اليمني أيها الناس السكينة السكينة اه وبه يتبين أن قوله فى رواية البخاري المذكورة وقال عليكم السكينة أى بالاشارة اليها ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ بذلك (البر الطاعة) كذا قال المصنف وفسر أيضا بالخير والفضل فجمل الايضاع ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيدبما اذا أدى الى محظور كالتزاحم أو ايذاء الدواب حتى صوتت فأنها لا يكون منها عادة الا عند مايشق عليها والا فيطلب والله اعلم (والايضاع) بسكون التحتية المنقلبة عن واو لسكونها وانكسار ماقبلها (بضاد معجمة قبلها همزة) أى وبينهما ياء ساكنة (وهو الاسراع) ومنه قوله تعالى لأوضعوا خلالكم أى لاسرعوا ركائبهم فى وسطكم بايقاع العداوة بينكم

(باب اكرام الضيف)

قَالَ اللّٰهُ تعالى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ ابراهيم الْمُكْرَمِينَ اذْ دَخلوا عَلَيْهِ فقَالوا سَلاما قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ فَرَاغَ الَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ وَقَالَ تعالى وجاءه قَوْمُهُ يهرعُون

قال فى المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره لانه مصدر فى الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا نزل عنده وتجوز المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيفان واضفته وضيفته اذا أنزلته وقريته والاسم الضيافة قال ثعلب ضفته اذا نزلت به وانت ضيف عنده واضفته اذا أنزلته عندك ضيفا تضيفني فضيفته أى طلب مني القرى فقريته اه ملخصاً(١)(قال الله تعالى وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) كذا هو بالواو فى بعض النسخ وبحذفها من أخرى والتلاوة كذلك وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث وتنبيه علي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم انما عرف ذلك بالوحي له وافراد الضيف جاء في اللغة الاولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند ابراهيم (اذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو بتقدير اذكر لا للفعل الماضى لاختلاف زمني اتيان الخبر ودخولهم (فقالوا سلاما) أى نسلم عليك سلاما (قال سلام) أي عليكم سلام وعدل الى الرفع ليدل علي اثبات فعمل بقوله تعالي فحيوا بأحسن منها وقد بسطت هذا المعنى فى كتاب أحكام السلام من شرح الاذكار (قوم منكرون) أى أنتم قوم لا نعرفكم (فراغ) ذهب (الى أهله) بخفية فمن آداب المضيف أن يخفى اتيانه بالضيافة عن الضيف (فجاء بعجل) مشوى كما فى الاخرى «فجاء بعجل حنيذ» (سمين فقربه اليهم قال الا تأكلون) ذكره بصيغة العرض تلطفا فى العبارة (وقال تعالى وجاءه) أى لوطا (قومه يهرعون)

---

(١) صحح ما في العبارة من تحريف بمراجعة المصباح . ع

إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * وَعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

يسرعون (اليه) عجلة لنيل مطلوبهم من اضيافه (ومن قبل) أى من قبل ذلك الوقت (كانوا يعملون السيئات) اى يأتون الرجال يعني هذه عادتهم من قديم الايام (قال ياقوم هؤلاء بناتي) أى فتزوجوهن واتركوا اضيافي وكانوا يطلبونهن من قبل ذلك ولا يجيبهم وكان تزويج المسلمة من الكافر جائزا أو المراد من البنات نساؤهم واضافهن الى نفسه لان كل نبي أبو أمته (هن أطهر لكم) من نكاح الرجال (فاتقوا الله ولا تخزون) تفضحوني (في) شأن (ضيفي) فاخزاء ضيف الشخص اخزاؤه فدل على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به من المضيف فذلك من الاكرام المأمور به له (اليس منكم رجل رشيد) يعرف حقيقة ما أقول *(وعن أبي هريرة) تقدم حديثه (رضى الله عنه) هذا وشرحه في باب صلة الارحام وبنحوه من حديث أبي شريح الخزاعى حديث فى الباب الذى قبل ذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه) قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بخدمته بنفسه وقد جاء في الرواية أن الله تعالى أوحي الي ابراهيم اكرم اضيافك فاعد لكل شاة مشوية فأوحى اليه أكرم فجعله ثورا فأوحى اليه أكرم فجعله جملا فأوحى اليه أكرم فتحير وعلم أن اكرامهم ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فأوحي اليه الآن أكرمتهم كذا فى شرح ابن مالك علي المشارق (ومن كان يؤمن بالله

واليَوْمِ الآخرِ فليُصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيْراً أو لِيَصْمُتْ متفق عليه * وعن أبي شُرَيحٍ خُوَيْلِدِ بن عمرٍو رضي الله عنه قال سمعتُ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول من كانَ يُؤْمن

واليوم الآخر) أعاد ذلك ايذانا باستقلال جوابه فى ترتبه على الشرط ترتب المسبب على السبب ولو لم يعد احتمل ذلك واحتمل أن المرتب عليه مجموع الامور الثلاث فدفع ذلك بذلك كذلك (فليصل رحمه) وتقدم فى باب صلة الارحام أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصالها واجب وبعضها مندوب فالامر فى ذلك كله إما من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه أو من باب عموم المجاز بأن يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة وقيل له ذلك لانه لا يوم بعده وذكر فى الجمل الثلاث لانه حين المجازاة فذكره باعث على الاكثار من عمل البر زاجر عن الكف عن ذلك وكأن التارك لشيء من هذه الخصال غير مؤمن بما ذكر فيه (فليقل خيراً) من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو كلمة طيبة (أو ليصمت متفق عليه * وعن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة وسكون التحتية مصغر خالد (ابن عمرو رضي الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوى حلفا وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانىء وقيل كعب شهد رضى الله عنه فتح مكة مسلما وكان يومئذ حاملا أحد ألوية بني كعب، خرج له الجماعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بالثالث روى عنه نافع بن جبير والمقبرى مات بالمدينة سنة ثمان وستين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن

بِاللّهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتَهُ قالوا يارَسُولَ اللّه وما جائِزَتُهُ قال يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ والضِّيافةُ ثَلاثَةُ أيامٍ فما كانَ وراء ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ عليهِ متفق عليه * وفى رواية لمسلم ولاَ يحلُّ لمسلم أن يُقِيم عند أخيه حتى يُؤْثِمَهُ قالوا يارَسُول اللّهِ وكَيفَ يُؤْثِمُهُ قال

باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالنصب بدل اشتمال أى فليكرم جائزة ضيفه (قالوا يارسول اللّه وماجائزته قال يومه وليلته) لفظ رواية البخاري فى الادب من صحيحه «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة » وقد روى ذلك فيه مرفوعاومنصوبا وعنده فى الرقاق «قيل وماجائزته» الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار أما هنافمرفوع خبر لمحذوف دل عليه ذكره فى السؤال أى جائزته اكرام يومه وليلته (والضيافة ثلاثة أيام) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها فان كانت منها قدر كما ذكر والا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة اشار اليه البدر الدماميني فى مصابيحه لكن قوله (وما كان وراء ذلك) أى زيادة عليه (فهو صدقة) يؤيد انها منها وقد قال العلماء المطلوب من المضيف أن يبالغ فى اكرام الضيف اليوم الاول وليلته وفى باقى اليومين يأتى له بما يتيسر من الاكرام غير مبالغ فيهما كاليوم الاول واللّه أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى في الادب من صحيحه وأخرجه مسلم في الاحكام ورواه أبو داود فى الاطعمة والترمذى في البر وقال حسن صحيح والنسائى فيه وفى الرقاق وابن ماجه فى الادب اهـ ملخصا من الاطراف للمزي (وفى رواية لمسلم ولا يحل) أى يجوز (لمسلم) التنكير فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لايخفي مافى التعبير باخيه من الحث على النظر الى حاله والتخفيف عنه فان ذلك شأن الاخوة (حتى يؤثمه) أي الى أن يوقعه فى الاثم (قالوا يارسول اللّه وكيف يؤثمه) أى يوقعه فيه (قال

يقيمُ عندَهُ ولاشيء له يقْرِيه به

(باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير)

قالَ الله تعالى فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقالَ تعالى يُبَشِّرُهُم رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وجنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ .

يقيم عنده ولاشيء له يقريه به) فيؤدى ذلك الى الوقيعة فيه واغتيابه والى الاستدانة المفضية الى الكذب وخلف الوعد كما فى حديث يارسول الله ماأكثر ماتستعيذ به من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم وعد فأخلف وحدث فكذب

(باب استحباب التبشير)

أى الاخبار بما يسر المخبر سمى بذلك لما يبدو على بشرة المخبر من الحبور والسرور (والتهنئة بالخير) ذلك لما فيه من التواد والتحاب * (قال الله تعالى (فبشر) يامحمد (عبادى) المشرفون (١) بشرف نسبة العبودية الى وقوله (الذين يستمعون القول) أى القرآن (فيتبعون أحسنه) كالعفو عن نصف الصداق المخير الزوج بينه وبين أخذه وكالعفو عن المعسر المخير الدائن بينه وبين انظار المدين وحذف المبشر به ليعم ويذهب الوهم كل مذهب وفضل الله أعلى وأوعب (وقال تعالى يبشرهم ربهم) لايخفى لطافة التعبير به أى الذى رباهم بسابق عنايته بهم حتى أوصلهم لما سبق لهم فى علمه (برحمة) عظيمة جليلة كما يؤذن به قوله (منه) فان الذى من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسطة العقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر فناسب توسيطه بين قلائد الصلات (وجنات)والتنوين فيه كهوفى رحمة وقوله (لهم فيها نعيم مقيم) جملة اسمية فى محل الصفة لها واحد الظرفين خبر مقدم

---

(١) كذا بالرفع فهو خبر لمحذوف . ع

* وقالَ تعالى وأَبْشِرُوا بالجنّةِ التى كُنْتم تُوعَدُونَ وقال تعالى فَبَشَّرْناهُ بِغُلاَمٍ حَلِيمٍ * وقالَ تعالى ولَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرٰهِيم بالبُشْرَى وَقالَ تعالى وَامرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْناها بأَسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحٰقَ يَعْقُوبُ وَقال تعالى فَنَادَتْهُ الملائكةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلّى في

للاهتمام والثانى فى محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة لخواص المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) أى على لسان انبيائكم (وقال تعالى فبشرناه بغلام حليم) الاكثر أنه اسماعيل وقيل اسحاق (وقال تعالى ولقد جاءت رسلنا) الملائكة (ابراهيم بالبشرى) ببشارة الولد وبه يظهر حكمة قران الكلمة لها (١) بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالي وامرأته) أي سارة امرأة ابراهيم (قائمة) وراء الستر أو قائمة بخدمة الضيف (فضحكت) سرورا بالامن (٢) أو تعجباً وقالت لاضيافنا (٣) نخدمهم بأنفسنا تكرمة وهم لايأكلون طعاماً أو تعجبامن خوف ابراهيم من رجال قلائل وهو بين خدمه وحشمه أو ضحكت بمعنى حاضت فان الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمتها فى قولي *

للحيض عشرة أسماء لنا وردت * طمس وطمث واعصار واكبار
ضحك دراس عراك بعد ذاك أتي * حيض نفاس فراك ثم ياجار

(فبشرناها باسحاق وقال تعالى فنادته) أى زكريا (الملائكة وهو قائم يصلى فى

---

(١) لعل لفظ (لها) من زيادة النساخ. ع (٢) لعله بالامر. ع
(٣) لعله (عجبا لاضيافنا). ع

المحرَاب أنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَي وَقالَ تَعَالَى إذْ قالت المَلائِكَةُ يامَرْيَمُ إنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ الآية * والآيات فى الباب كثيرةٌ معلومةٌ . وأما الاحاديث فكثيرةٌ جداً وهِيَ مَشْهُورة فى الصَّحيح منها * عن أبي ابرهيمَ ويقالُ أبو محمد ويقالُ أبو معاوية عبْدُ الله بن أبى أوْفى رضى الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَشّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بِبَيْتٍ فى الجنة من قَصبٍ

المحراب) الجملة حال من مفعول نادي والظرف حال من فاعل يصلي وسمي محل الصلاة محرابا لان المصلى يحارب فيه الشيطان (إن الله) بكسر الهمزة باضمار قائلين وبفتحها من غير اضمار وقرىء بهما (يبشرك بيحيى) اسم أعجمي علي صورة المنقول من مضارع حيى (وقال تعالى اذ قالت الملائكة) أى اذكر وقت قولها (يامريم ان الله يبشرك بكلمة) سمي كلمة لانه صدر عن كلمة كن من غير ذكر وقوله (منه) ايماء الى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه كما ذكرناه قريبا (الآية والآيات فى الباب كثيرة معلومة) وكل ما أورده منها شاهد فى شطر الترجمة الاولى (وأما الاحاديث فكثيرة جدا) بكسر الجيم أي نهاية في الكثرة (وهى مشهورة فى) كتب (الصحيح) التى أصحها الصحيحان (منها عن أبى ابراهيم) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر (ويقال) فيه (أبو محمد ويقال أبو معاوية عبدالله بن أبي أوفى) تقدمت ترجمته فى الباب المذكور وهو ووالده صحابيان (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ببيت) أى عظيم وقد جاء في مسلم بقصر (في الجنة من قصب)الظرف الاخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله وللوصفية لنكارته

لاصَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ متفق عليه * القصب هنا اللؤْلُؤُ المجوف * والصَّخَبُ الصِّياحُ واللَّغطُ والنَّصَبُ التَّعَبُ * وعنْ أبي موسَي الأَشْعَرِيِّ رضي الله عَنْهُ أنهُ تَوضأَ في بيْتِهِ ثُمَّ خَرَج فقال لأَلْزَمَنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمي هذا

(لاصخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة (فيه) خبرلا (ولا نصب) وهو بالفتح فيهما وكأن الرواية فيه كذلك والا فيجوز فيه من الاوجه الخمسة مايجوز فى لاحول ولا قوة الا بالله (متفق عليه) رواه البخارى فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل ورواه النسائي في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة (هنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (اللؤلؤ المجوف) زاد فى النهاية الواسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر مااستطال منه فى تجويف وفى التوشيح للسيوطى فى الطبرانى عن فاطمة قلت يارسول الله أين أمى قال فى بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت (الصخب) بالصاد المهملة وابدالها سينا لغة وبالخاء المعجمة المفتوحتين (الصياح واللغط) وهو مصدر صخب من باب تعب قاله في المصباح (والنصب) مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة لانها ليست دار تكليف واعمال وانما هى منزل تشريف واجلال* (وعن أبي موسى الاشعري) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الاخلاص (أنه توضأ فى بيته) يحتمل أن يكون لارادة الصلاة أو ليكون على طهارة (ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا) الاشارة اليه للتعميم

فجاءَ المسجدَ فسأَلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وَجَّهَ هٰهُنَا قالَ فخرجتُ على اثرِهِ أَسأَلُ عَنْهُ حتى دخلَ بئرَ أريسٍ قالَ فجلَستُ عِنْدَ البابِ حتى قَضي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حاجَتَهُ وَتوضأَ فَقُمْتُ اليهِ فاذا هُو قَدْ جَلَسَ على بِئرِ أريسٍ وَتوسَّطَ قُفَّها وكشفَ عن ساقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئر فَسلَّمتُ عليهِ ثُمَّ انصَرَفتُ فجلَستُ عند البابِ فَقلت لأكونَنَّ بوابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم اليوم

أي لا أكتفيء ببعضه عن باقيه (فجاء المسجد فسأل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا وجه) بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه كما سيأتي في لاصل أووجه نفسه (هٰهنا قال فخرجت علي أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر فسكون أي تبعته عن قرب وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل خرج فتكون مترادفة أو من الظارف فتكون متداخلة (حتى دخل بئرأريس) أي الحائط الذي هي فيه وسيأتي ضبطه في الاصل (فجلست عند الباب حتي) أي الى أن (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أي حاجة الانسان من البول أوالغائط (وتوضأ فقمت اليه) أي متوجها اليه (فاذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئرأريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتي ضبطه ومعناه أي الركية التي تجعل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تثنية ساق وهي مابين الركبة والقدم وهي مؤنثه تصغيرها سويقة قاله في المصباح (ودلاهما) أي الساقين (في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف أي فسلم علي ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لأكونن بوابا للنبي صلي الله عليه وسلم اليوم) قال في فتح الباري ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به في رواية للبخاري في الادب فزادقوله «ولم يأمرني بذلك» قال ابن التين فيه أن المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا

فجاءَ أَبو بكر رضى اللهُ عنه فَدَفَعَ البابَ فقُلْتُ مَنْ هذا فقالَ أبو بكر فقلت على رِسلك قال ثم ذَهَبْتُ الى رسولُ

قال ، ووقع في رواية البخاري فى مناقب عثمان من طريق آخر فقال يا أبا موسى املك علي الباب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والرويانى فى مسنده وفى رواية الترمذى فقال لى يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن علي أحد فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلي الله عليه وسلم له بحفظ الباب عليه وأما قوله ولم يأمرني يريد أنه لم يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ماقضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به وجاء عند أبي داود عن نافع بن عبد الخزاعي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال أمسك على الباب فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحو حديث الباب وأخرجه الطبراني فى الاوسط. من حديث أبي سعيد قال الحافظ فان صح حمل علي التعدد قال ثم ظهر لى وهم من بعض رواته وأن النسائي أخرج الحديث عن نافع عن أبي موسي وهو الصواب فرجع الحديث الى أبى موسي واتحدت القصة اه ولا ينافى هذا قول أنس لم يكن له بواب لان مراده لم يكن بواب مرتب لذلك على الدوام (فجاء أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل انه علم كون النبي صلى الله عليه وسلم ثمة باستخبار كابي موسى أو باخبار سابق منه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك أمرا اتفاقيا (فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر) أى أنا أبو بكر ففيه استحباب تصريح المستاذن باسمه اذا سئل منه تعيين نفسه(١) (فقلت على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى هينتك (ثم ذهبت) أى فوقفت ثم ذهبت (الى رسول

---

(١) كذا ، ولعل العبارة « اذا سئل وتعيين نفسه » . ع

اللهصلى الله عليه وسلم فقلْتُ يارسولَ الله هذا أبو بكر يستأذن فقالَ أئذن لهُ وبشره بالجنة فأقبلت حتي قلت لأبى بكرٍ أدْخُلْ ورسولُ اللهصلى الله عَلَيه وسلم يبشرُكَ بالْجَنَّةِ فدَخَلَ أبو بكرٍ حتى جَلَسَ عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فى القفِّ ودلى رِجلَيهِ فى البئْرِ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وسلم وكشف عن ساقيه ثُمَّ رَجَعْتُ فجلَستُ وقد تَرَكْتُ أخي يتوَضأ

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن) جملة مستأنفة أو حالية أو خبر بعد خبر (فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتي قلت لابي بكر ادخل ورسول اللهصلى اللهعليهوسلم يبشرك بالجنة) فيه حسن ثمرة لزوم الادب زاد البخارى فى رواية فحمد الله وكذا قال فى حق عمر فدخل ابو بكر وسار (حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أشرف الجهات (معه فى محل الحال من ضمير جلس وكذا (فى القف) ويحتمل أن أحدهما ظرف لغوفى القفَ(١) (ودلى) أي أرخى (رجليه فى البئر كما صنع النبي صلي الله عليهوسلم وكشف عن ساقيه) كأنه فعل ذلك ليبقي النبيصلى الله عليه وسلم على ماهو عليه من تلك الجلسة المرتاح هو بها اذ لو لم يفعل ذلك لربما ترك النبي صلي الله عليه وسلم ما كان عليه منها فاثر بفعله ذلك ماهو من اسقاط الكلفة مافيه راحة المصطفي صلى الله عليه وسلم (ثم) لعل الاتيان بها لطول مقام أبي موسي ناظرا فى فعل الصديق وما يقول وما يقال ويحتمل أنها مستعارة للفاء أى ف(رجعت فجلست وقد تركت أخى) كان أبو رهم وأبو بردة قيل وآخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر (يتوضأ

---

(١) (في القف) لعلهما من زيادة النساخ . ع

وَيلحقني فقلتُ إن يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ - يُرِيدُ أخاهُ - خيراً يأتِ بهِ فإذا إنسانٌ يحرِّكُ البابَ فقلتُ مَن هذا فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ فقلتُ على رِسْلِكَ ثم جئتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فسلمتُ عليهِ فقلتُ هذا عمرُ يستأذِنُ فقالَ ائذَن لهُ وبَشِّرهُ بالجنَّةِ فجئتُ عمرَ فقلتُ ادخُل ويبشرُكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم بالجنة

ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان) كناية عن المبهم من أعلام العقلاء وقد تستعمل فى غيرهم مجازا ولذا قال (يعنى أخاه خيراً يأت به) ليغنم التمتع بالحضور بين يدى المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الخلوة ولعله أن يبشر بالجنة كما بشر من قبله (فأذا انسان يحرك الباب) على سبيل الاستئذان وفيه حسن الادب فى الاستئذان واما قول ابن التين لعله كان قبل الاستئذان فقال الحافظ فى الفتح انه بعيد لانه جاء فى رواية البخارى عن ابى موسى بلفظ فجاء رجل فاستأذن فعرف انه حركة مستأذن، لا دافعاً ليدخل بغير إذن (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب) فيه انه اذا كان لا يحصل بيان المستأذن الا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الابهام (فقلت على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال أى قف حال كونك على هينتك (ثم جئت) عبر به بدل قوله أولا ذهبت تفننا فى التعبير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هذا عمر) استغنى عن نسبته لعلمه بما يدل على تعينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه من قرائن الاحوال التى منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة لادخال السرور عليه والا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيره صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) اظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذاً بذكره لمحبته له (فقلت اذن) بالبناء للفاعل (١) (ويبشرك رسول صلى الله عليه وسلم بالجنة) لعل حكمة

(١) فى نسخ المتن المجرد (ادخل) بدل (ذن) . ع

فَدَخَلَ فجلس مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلمْ فِى القُفِّ عَنْ يَسارِهِ ودَلّى رِجليهِ فى البئرِ ثُمَّ رَجعتُ فَجلَسْتُ فَقلْتُ إِنْ يرِدِ اللهُ بِفلانٍ خيراً يأتِ بهِ يَعنى أخاهُ فجاءَ إِنْسانٌ فحركَ البابَ فقلتُ مَنْ هذا فَقالَ عُثمانُ بنُ عفانٍ فَقلتُ على رِسلكَ وَجئتُ النبى صلى الله عَليهِ وسلم وَأَخبرتُه فَقالَ ائْذَنْ لهُ وَبَشرْهُ بِالجنةِ مَعَ بَلْوَى تصيبهُ فَجئتُ فَقلتُ ادخلْ وَيبشركَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنةِ معَ بلوى تُصيبكَ

العدول مع مافيه من التفنن فى التعبير الاشارة الى علو مقام الأول لأن الجملة الاسمية المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظرا لصدرها وعلى التجدد والحدوث نظراً لعجزها والجملة الفعلية المحضة لادلالة فيها على الدوام والاستمرار فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضى الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين أى شماله (ودلى رجليه) عبر بهما بدل ساقيه تفننا فى التعبير لأن تدلية كل من الامرين مستلزم لتدلية الآخر (فى البئر ثم رجعت فقلت ان يرد الله بفلان خيراً يعنى أخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب) مستأذناً (فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته) أبدل العاطف ففى الأولين ثم وهنا الواو وعمل الفعل ففى الاولين جاء به قاصرا بمعنى حضرت وفى الاخير متعديا بمعنى أتيت وحكاية إخباره ففى الاولين بين تفصيل ماوقع وفى الثالث أجمل وكل ذلك من بلاغته وتفننه فى التعبير (فقال ائذن له) جاء فى رواية البخارى فسكت هنيئة ثم قال ائذن له (وبشره بالجنة مع بلوى) هى اسم مصدر كالبلية والبلاء قاله فى المصباح (تصيبه فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك) زاد فى رواية للبخارى فحمد الله ثم قال الله المستعان وفى رواية عند احمد فجعل يقول اللهم صبراً حتى جلس ووقع فى رواية فدخل وهو يحمد الله ويقول

فدخل فوَجدَ القفّ قدْ ملِئ فجلَس وجاههم منَ الشقّ الآخر » متفق عليه . وزادَ في روايةٍ « وأمرني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحفظِ البابِ » وفيها « أنَّ عثمانَ حينَ بشرَهُ حمِدَ الله ثم قال الله المستعانُ » (قوْلهُ) وجّهَ بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ أي توجه . وقولهُ بئر أريس بفتح الهمْزة وكسر الرّاء وبعْدها ياء مثناة منْ

اللهم صبراً (فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم) بضم الواو وكسرها وتبدل تاه جوازاً فيقال تجاه أي فى محل مواجهتهم وعند البخارى فى باب مناقب عثمان وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب (من الشق الآخر) من البئر المقابل لقفها زاد فى البخارى قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم قال الحافظ فيه وقوع التاويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع وجاء فى رواية أخرى قال فاولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الفضائل وفى الفتن ومسلم فى الفضائل وأخرجه النسائى(١) فى المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى (وزاد) ابو موسى (فى رواية) عند البخارى فى باب مناقب عثمان (وامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب) وتقدم ان عنده ايضا فقال يا ابا موسى املك على الباب وتقدم الجمع بين ما ورد فى ذلك من الروايات وانه ليس من مختلف الحديث كما توهمه الداودى فيما نقله عنه ابن التين قال الحافظ وكانه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته (وفيها) أى تلك الرواية وظاهر أن ذلك فى المذكورة فى باب فضل عثمان والذى رأيته أنها فى رواية اخرى مذكورة فى باب مناقب عمر وليس فيها انه أمر بحفظ الباب (ان عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان قوله وجه بفتح الواو وتشديد الجيم اى توجه) مثل قدم بمعنى تقدم فى قوله تعالى «لا تقدموا بين يدى الله ورسوله» وهذا أحد وجهين فيكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر (وقوله بئر) بالهمز ويجوز تخفيفها (أريس هو بفتح الهمزة) وكسر الراء بعدها مثناة

---

(١) قوله (النسائي في المناقب) لعله (الترمذي في المناقب) . ع

تحتُ ساكنة ثم سينٌ مهملة وهوَ مصروفٌ ومنهم مَن منعَ صرفهُ . والقفُّ بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ وهو المبنيّ حولَ البئر (قوله) على رِسلكَ بكسر الراءِ على المشهورِ وقيلَ بفتحها أي ارْفق * وعنْ أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قالَ « كنا قعوداً حولَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمرُ رضيَ الله عنهما في نفر

تحت ساكنة ثم سين مهملة) قال فى فتح البارى هو بستان معروف بالقرب من قباء وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان (وهو مصروف) بارادة المكان (ومنهم) أى النحاة (من منع صرفه) على ارادة البقعة وظاهر كلا مه أن الصرف كالمتفق عليه وان المنع منه للبعض لكن عبارة الحافظ فى الفتح وهى يجوز فيهما الصرف وعدمه تقتضى تساوى الوجهين (والقف بضم القاف وتشديد الفاء هو المبنى حول البئر)قال فى الفتح هو الركية التى حول البئر وأصله ماغلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف (قوله) أى أبى موسى لكل من المستأذنين (على رسلك بكسر الراء على المشهور)وعليه اقتصر فى النهاية ونقله عن الجوهرى (وقيل بالفتح أى ارفق) أى ان اريد به ارفق بنفسك فيكون بفتح الراء أما بمعنى التؤدة والهينة فهو بالكسر وهو المشهور وقد ذكر ذلك كذلك فى المطالع والله اعلم * (وعن أبى هريرة) تقدم حديثه هذا (رضى الله عنه) فى باب الرجاء (قال كنا قعوداً) جمع قاعد (حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحواله بفتح اللام فى جميعها أى على جانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام (معنا) بفتح العين على اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما وهى للمصاحبة أى فى جماعتنا أيها القاعدون (ابو بكر وعمر) وخصا (رضى الله عنهما) لفضلهما على باقى الصحابة (فى نفر) الظرفان يحتمل أن يكونا لغوين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن الافعال الناقصة مصادر وأن يكونا فى محل الحال إما متداخلين أو مترادفين والنفر بفتح النون

فَقَام رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بَينِ أَظهرِنا فابطأَ علينا وَخَشِينا أَن يُقتطعَ دُوننا وفَزِعنا وَقمنا فكنتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فخرجتُ أَبتغي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حتى أَتيتُ حائطاً لِلانصار لبنى النجارِ فدرْت بهِ هَلْ أَجِدُ لهُ بَابًا فلَم أَجِدْ فاذا رَبيعٌ يَدخُل فى جَوفِ حائِطٍ مِن بِئر خارِجَةٍ ـ

والفاء جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال المصنف هكذا هو هنا وفى الموضع الآتى واظهرنا بالجمع قال ووقع الثانى فى بعض الاصول ظهر ينا وكلاهما صحيح «قلت» وهو الذى أورده المصنف فيما يأتى قال أهل اللغة يقال بين أظهركم وظهر يكم وظهرانيكم بفتح النون أى بينكم (فابطأ علينا وخشينا أن يقتطع)بالبناء للمفعول (دوننا) أى ان يصاب بمكروه من عدو إما باسراع أو غيره (وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضى عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى العناية قال فيصح هنا هذه المعانى الثلاثة أى ذعرنا لاحتباسه عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (فخرجت ابتغى) أى اطلب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فسرت (حتى أتيت حائطا) أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لاسقف له (للانصار) تقدم انه علم بالغلبة على أولاد الاوس والخزرج وقوله (لبنى النجار) بدل منه باعادة الجار (فدرت به هل أجد له بابا) أى متطلبا الوقوف على بابه (فلم أجد) أى بابا وحذف لدلالة ماقبله عليه (فاذا ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة قال المصنف على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه اربعاء كنبي وانبياء ويأتى انه النهر الصغير (يدخل فى جوف حائط) أى بستان واسناد الدخول الى الربيع مجازى فالداخل ماؤه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة)قال المصنف هكذا

والرَّبيعُ الجدْوَلُ ـ فاحتَفَزْتُ فَدَخلتُ على رسولِ الله صلى الله عَليهِ وسلم فَقَالَ أَبُو هرَيرةَ ؟ فقلتُ نَعم يارسول الله قالَ ما شأنُك قلتُ كنتَ بَينَ ظهرَيْنا فقمتَ فأبطأتَ علينا فخَشينا أَنْ تقْتطع

ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على ان خارجة صفة بئر وكذا نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ ابى عامر العبدرى والاصل مأخوذ عن الجارودى وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهانى انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى بتنوين بئر واضافة خارجه الى ضمير الحائط والثالث اضافة بئر الى خارجة بالهاء فى آخره اسم رجل قال المصنف والوجه الاول هو المشهور خلافا لصاحب التحرير فى قوله ان الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البستان بالآبار التى فيها فيقولون بئر اريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها بساتين اه قال المصنف واكثره أو كله لانوافق عليه (والربيع الجدول) جملة معترضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام ابى هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر كلام المصنف الآتى ويحتمل ان تكون مدرجة فيه والجدول فعول هو النهر الصغير قاله فى المصباح (فاحتفزت) روى بالزاى وبالراء قال القاضى عياض رواه عامة شيوخنا بالراء قال وسمعناه بالزاى من طريق أخرى وهو الصواب ومعناه. تضاممت ليسعنى المدخل وكذا قال ابن الصلاح وانه بالراء فى الاصل الذى بخط أبى عامر العبدرى وفى الاصل المأخوذ عن الجارودى وأنها رواية الاكثر وأن رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه فى المضايق وأنكر صاحب التحرير الزاى وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة) أى أنت ابو هريرة (قلت نعم يارسول الله قال ماشأنك) قال الراغب فى مفرداته هو الحال والامر الذى يتفق ويصلح ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور (قال كنت بين ظهرانينا) بصيغة المثنى وتقدم مأخذه (فقمت فأبطأت علينا فخشينا أى تقتطع

دُونَنا ففَزِعنا فكنتُ أوَّلَ منْ فَزِعَ فأتيتُ هذَا الحائطَ واحتَفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ وهؤلاءِ الناسُ وَرائِي فقالَ يا أبا هريرةَ ـ وأعطاني نعليهِ ـ فقالَ اذْهَب بنعليَّ هاتين فمن لقيتَ من وراء هذَا الحائطِ يَشهدُ أن لا إله إلا الله مُستيقناً بِها قلبُهُ فبشرهُ بالجنةِ » وذَكرَ الحديثَ بِطوله. رَواهُ مسلم .

دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) بفتح المثلثة وسكون المهملة آخره وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين قال ابن النحوى فى لغات المنهاج و يقال فيه أيضاً أبو البحيص وأبو الحبيص وأبو حفص وأبو عومل وأبو النجم وأبو نومل وأبو الرباب اه (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم أو هم وغيرهم ممن اطلع على القصة فأل للعهد أو للجنس (و رائى فقال يا أبا هريرة) وجملة (وأعطانى نعليه) جملة حالية من فاعل قال وقوله (فقال) تكرير للاول قال المصنف وأتى بها لطول الفصل بين القول ومقوله بالنداء و بالجملة الحالية وهذا حسن وموجود فى كلام العرب بل فى القرآن قال تعالى « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به» قال محمد بن يزيد فلما تكرير للاولى لطول الكلام وكذا قوله تعالى «أيعدكم انكم اذا متم و كنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون» فانكم الثانية معادة لطول الكلام (اذهب بنعلى) بفتح اللام وتشديد التحتية بدليل قوله قبله وأعطانى نعليه وقوله (هاتين فمن لقيت) أى من عربى وغيره من ذكر أو أنثى (من وراء هذا الحائط يشهد أن لااله الا الله) أى مع قرينتها وهى محمد رسول الله فان ذلك صار فى عرف الشرع كناية عن مجموعهما وقوله (مستيقنا بها قلبه) حال من فاعل يشهد أتى به لاخراج المنافق من هذه البشرى (فبشره بالجنة وذكر الحديث بطوله) وحاصله أن عمرا شار على النبي صلى الله عليه وسلم بترك التبشير بذلك لئلا يتكل الناس على ذلك فيتركوا العمل فوافق عليه و لا يضر ذلك فى مقصود الباب لان الشاهد فى أمره بذلك فدل على طلبه و كونه ترك خصوص ذلك المبشر به لأمر يقتضيه لايتعدى الى غيره والله أعلم (رواه مسلم) فى كتاب

الرَّبِيعُ النهْرُ الصغيرُ وَهُوَ الجدْولُ بِفتْحِ الجيم كما فَسرَهُ فِي الحديثِ وَقولهُ احْتَفَزتُ رُوِيَ بالرَّاءِ وبالزاي ومعناهُ بالزاي تَضاممتَ وَتصاغَرْتَ حتيَّ أمكنني الدخُولُ. وعَنْ أبي شماسةَ قالَ حَضرْنا عَمرو ابنَ العاص رَضيَ الله عَنهُ وَهُوَ في سِياقِ الموْت فبكى طوِيلاً وَحوَّلَ وَجههُ الى الجِدار فجعلَ ابنهُ يَقولُ ياأبَتاه أمابَشرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالجنةِ بكذا أمَا بَشرَكَ رَسولُ الله صلى الله عَليهِ وسلم بكذَا فأقبلَ بِوَجهِهِ فقالَ ان أفْضَلَ ما نُعدُّ

لايمان (الربيع النهر) بفتح النون والهاء ويجوز اسكانها (الصغير وهو الجدول) اى إن الربيع والجدول مترادفان وانهما اسمان للنهر الصغير (كما فسره فى الحديث) الضمير البارز يرجع للربيع وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال (وقوله احتفزت) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب وكانه سكت عنه اختصاراً لان المادة واحدة (روى بالراء وبالزاى ومعناه بالزاى تضاممت وتصاغرت حتى أمكننى الدخول) ومعناه بالراء حفر الارض حتى اتسع فدخل من ذلك ٭ (وعن أبى شماسة) بفتح الشين المعجمة وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله المهرى بفتح الميم وإسكان الهاء قاله المصنف (قال حضرنا عمرو بن العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضى الله عنه وهو فى سياق الموت) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى حال حضور الموت (يبكى طويلا) أى بكاء طويلا والجملة اما خبر بعد خبر او حال من الضمير المستقر قبله (وحول وجهه الى الجدار) معطوف على قوله أول القصة حضرنا (فجعل ابنه يقول ياأبتاه) تكتب الهاء لانها ينطق بها ساكنة عند الوقف (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) كناية عن المبشر هو به (فأقبل بوجهه فقال ان أفضل مانعد) بضم النون من الاعداد أى نتخذه ذخرا أو

شَهادةُ أن لا اله الا الله وأن محمداً رَسولُ الله انى قدْ كنتُ علَى أطباقٍ ثلاثٍ لقدْ رأيتُنى وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنى وَلاَ أَحبَّ اليَّ أنْ أكون استمكنتُ مِنهُ فَقتلته فَلوْ مُتُّ على تِلك الحال لكنتُ مِنْ أهْلِ النارِ فلما جَعلَ الله الاسلامَ فى قلبى أتيتُ النَّبي صلى الله عليه وسلم فقلْتُ ابسط يمينكَ فلأُبايعكَ

عدة للمعاد (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) وقوله (انى كنت على ثلاثة أطباق) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده فى كل حال والاطباق بمعنى الاحوال وذكر ثلاثة نظراً لتذكير طبق والا فلو نظر لكونه بمعنى حال الافصح تأنيث معناها بان يقال حال حسنة لحذف التاء أشار اليه المصنف (لقد رأيتنى) بضم التاء من خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثانى محذوفا لدلالة المقام عليه وجملة (وما احد أشد) خبر ما وقوله (بغضا) منصوب على التميز من نسبته الى المخبر به عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن يكون قد استمكنت) أى تمكنت وصيغة الاستفعال للمبالغة (منه فقتلته) والجملة المنفية معطوفة على خبر ما وأعاد النافى ايماء الى أن النفى متوجه الى كل منهما لا الى مجموعهما (فلو مت) بضم الميم على الافصح و به قرأ الجمهور قوله تعالى «ولئن متم» قال أبو البقاء ضم الميم هو الاصل لان الفعل منه يموت و يقرأ بالكسر وهى لغة يقال مات يمات كخاف يخاف فكما تقول خفت تقول مت اه (على تلك الحال لكنت من أهل النار) أى من أصحابها المخلدين فيها أبداً واتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد فى القريب إيماء لكمال قبحه وذلك ليعظم شكره لمولاه اذ أنقذه من أشد المتاعب وأشر المعايب وعطف على تلك الحالة الحالة الثانية قوله (فلما جعل الله الاسلام) أى حبه (فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك بعد الحديبية (فقلت ابسط يمينك فلأبايعك) بكسر اللام على انها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بان مضمرة

فبسط يمينه فقبضتُ يدي قال مالكَ يا عمرو قلتُ أردتُ أنْ أشترط قالَ تشترطُ بما ذاقلتُ أن يُغفرَ لي قال أمَا علمتَ أنّ الاسلامَ يهدِم ما كانَ قبلهُ وأن الهجرَة تهدمُ ما كانَ قبلها وأنّ الحجّ يهدِمُ ما كان قبله وما كان أحدٌ أحبّ إليّ منْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منهُ وما كنتُ أطيقُ أنْ أملأ عيني منه

ويجوز أن يكون بكسرها أو باسكانها لام امر كقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا صل لكم على احدى الروايات فيه والمراد أن يبايعه على دخوله فى اتباعه ونصرة الاسلام (فبسط يمينه فقبضت يدى) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أى يمينى لانها التى يبايع بها وانما عبر بها دفعا للتكرار المستعذب تركه فى الاسماع (فقال مالك) مبتدأ خبره (ياعمرو قلت أردت أن اشترط قال تشترط بما نا) قال المصنف هكذا ضبطناه باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى يشترط معنى يحتاط (قلت أن يغفر لى) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل لتعينه والعلم به وحذف المطلوب غفره للتعميم (قال أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله) من سائر الذنوب التى أعظمها الكفر قال تعالى «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف» (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أى مما يحدث بين الاسلام و بينها (وان الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة والتبعات لاتكفر الا برضا أهلها أو بفضل الله تعالى فيهما ولهذه الجمل المبشرات بهدم كل من الاعمال الثلاث لما قبله من الذنوب أورده المصنف شاهداً لشطر الترجمة وهنا كلام محذوف دل عليه المقام أى فاسلمت و بايعت (وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الايمان لايتم الا بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من أهله ونفسه والناس أجمعين (ولا أجل فى عينى منه) من الجلال أى العظمة والمهابة (ولا كنت أطيق أن املأ عينى) بتشديد التحتية مثنى (منه) متعلق

اجلالا لهُ ولوْ سُئلتُ أن أصفهُ ما أطقتُ لانى لم أكنْ أملأُ عينى منهُ ولوْ متُّ على تلكَ الحالِ رجوتُ أنْ أكونَ منْ أهْل الجنة ثم وُلينا أشياءَ ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنا متُّ فلا تصحبنى نائحةٌ وَلا ولا نادبةٌ فاذا دفنتمونى فسنُّوا على التراب سناً ثمَّ أقيمُوا

باملأ وقوله (اجلالا له) علة لما قبله اى ان عدم الاطاقة ناشئ عن الجلال الذى عليه صلوات الله وسلامه عليه (ولو سئلت أن اصفه) أى اذكر صفة خلقه بفتح الخاء المعجمة (ما أطقت ذلك) لانه لايكون الاعن إمعان نظر من الواصف للذى يريد وصفه و يمنع منه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ما أسبغ عليه من المهابة والجلال المانعين من تحديق البصر فيه كما قال (لانى لم أكن املأ عينى) بصيغة المثنى أيضاً (منه ولو مت على تلك الحالة) العظيمة الشأن الدال على ذلك فيها الاشارة اليها بما يشار به للبعيد تعظيما وتفخيما (لرجوت أن أكون من اهل الجنة) فيه أن العارف وان عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه قال تعالى «والذين يؤتون ماأتوا وقلوبهم وجلة» وذلك لانه لم يركن الى هذه الاعمال الصالحة و يقطع بكونه من اهل الجنة لكونها من اعماله بل اعتمد على قلبه واقبل بشراشره ولبه على مولاه راجياً ان ينظمه فى سلك من والاه (ثم ولينا أشياء ماادرى ماحالى فيها) وهذا منه مزيد تواضع لمولاه والا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول (فاذا انا مت فلا تصحبنى نائحة) وهى الرافعة للصوت بالبكاء مع تعداد الاوصاف كياجبلاه لانها ملعونة فى السنة ولا ينبغى صحبتها والنياحة حرام (ولا نار) وذلك للتفاؤل بالنجاة منها وكراهة لصحبتها للميت كما جاء فى الحديث ثم قيل سبب الكراهة لكونها شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار نعم ان دعا لها داع من تغير الميت ومزيد نتنه ولا تنكسر سورة ذلك عن حامليه الا بما يبخر به فلا كراهة (فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا) فيه استحباب صب التراب فى القبر فانه لايعقد عليه بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد (ثم أقيموا

حول قبرى قدْ رَما يُنحرُ جَزُورٌ ويقسمُ لحمها أستأْنِسُ بكم وأنظرُ ماذا أُرَاجعُ به رُسُلَ ربّى» رواهُ مسلمْ . قولهُ شنوا رُوىَ بالشينِ المعْجمةِ وبالمهملة أىْ صُبُوهُ قليلاً قليلاً

باب وداع الصاحب ووصيتهِ عِندَ فراقه لسفرِه وغيرِه والدعاءِ لهُ وطلبِ الدعاءِ منهُ

(حول قبرى قدر ما تنحر جزور) ما مصدرية والجزور بفتح الجيم وضم الزاى المذبوح من الابل خاصة وسواء كان ذكرا أم أنثى وجمعه جزر كرسول ورسل وجزران أيضا ثم يجمع على جزائر (ويقسم لحمها حتى استانس بكم) أى كى استأنس بكم (وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى) أى من فتانى القبر وانما أطلق عليهما صيغة الجمع مجازاً من اطلاقه على ما فوق الواحد قال المصنف وفى هذه الجملة من الفوائد اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ماذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر (رواه مسلم قوله سنوا روى بالشين المعجمة وبالمهملة) قال المصنف فى شرح مسلم ضبطناه بهما قال وكذا قال القاضى عياض انه بهما (أى صبوه قليلا قليلا) وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق

﴿تنبيه﴾ الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير والذى أورده المصنف انما هو فى الشطر الاول لا فى الثانى ويمكن أن يدعى فى ضمن ذلك تهنئة بما بشر به المبشر والله أعلم

باب وداع

بكسر الواو أى موادعة (الصاحب) يحتمل كون المصدر مضافا لفاعله فالمفعول محذوف ويحتمل العكس أى موادعة الشخص الصاحب (ووصيته عند فراقه) أى بما يتواصى به من البر والتقوى (لسفر وغيره) متعلق بفراقه وغيره كعدم التلاقى فى البلاد أو الموت (والدعاء له وطلب الدعاء منه)

قالَ اللهُ تعالى ووصَّى بِها ابراهِيمُ بنيه وَيعقوبُ يابَنيَّ انَّ اللهَ اصطفَى لكم الدِّينَ فلا تموتُنَّ الاّ وأنْتم مسلمُونَ أمْ كنتُم شُهداءَ اذْ حضَر يعقوبَ الموْتُ إذْ قال لبنيه ما تعبُدُون من بعدي قالوا نعبُدُ الهكَ والهَ آبائك ابرهِيم واسمعِيل واسحق الهاً واحداً

أي حينئذ لان القيد بحرف(١) على جميع التعاطفات(قال الله تعالى ووصى بها) أي بالملة وكلمة الاخلاص (ابراهيم بنيه ويعقوب) أي وصى هو ايضا بنيه ويجوز ان يكون معطوفا على ابراهيم والمفعول محذوف اى وصى يعقوب بنيه قال السفاقسي وهذا أظهر مما قبله (يابنى) على اضمار القول او معمول وصى لانه نوع من القول مذهبان الاول بصرى والثاني كوفي وذلك مقول كل منهما على القراءة السبعية برفع يعقوب وانه عطف على ابراهيم اماعلى اعراب يعقوب مبتدأ محذوف الخبر كما بدأنا به فيكون قوله يابنى من كلامه وقرئ شاذا بنصبه عطفا على مفعول وصى فيكون يابنى من قول ابراهيم وحده(ان الله اصطفى لكم الدين)أي دين الاسلام(فلاتموتن الا وأنتم مسلمون)أي دوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا عليه(أم كنتم شهداء)أم منقطعة أي بل كنتم والهمزة للانكار أي ما كنتم حاضرين وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ألست تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية(اذ حضر يعقوب الموت) الظرف متعلق بشهداء وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بقوله(اذ قال لبنيه) كانه قال اذكر اذ قال ذلك الوقت حتى لاتدعي عليه اليهود او متعلق بقالوا نعبد ﴿ قلت ﴾ أو بدل من اذ الاولى اشار اليه السفاقسي (ماتعبدون من بعدى) سؤال عن صفات المعبود (قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق الها واحدا) نصب على البدل من الهك قال السفاقسي او حال موطئة اى القصد الوصف وجيء باسم الذات توطئة واجازة الزمخشري نصبه على الاختصاص مردودة بان المنصوبات

---

(١) كذا بالاصل . ع

ونحنُ لهُ مُسلمون * وأما الاحاديثُ فمنها حديثُ زيدِ بنَ أرقم رضى الله عنه الذى سبق فى اكرام أهل بيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً فحمدَ الله وأثنى عليهِ ووعظَ وذكر ثمَّ قال أما بعدُ ألا أيها النَّاسُ

كذلك لاتكون الانكرة وتمحل له السفاقسى بان لم يرد الاختصاص الصناعى بل المعنوى او اسماعيل عمه فهو من التغليب (قات) او استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان العم يسمى أبا مجازا (ونحن له مسلمون) حال من معمول نعبد او معطوفة على جملة نعبد واجازة الزمخشرى اعرابها معترضة رده السفاقسى بانها التى تفيد تقوية بين متلازمين وليست هذه كذلك لان ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان وايضا ما قبلها من كلام بنى يعقوب وما بعدها من كلام الله وشرط الاعتراضية ان تكون بين متلازمين من متكلم واحد ليؤكد بها كلامه اه ملخصاً وقد بينت فى شرح نظم القواعد فى الجمل التى لامحل لها ان مراد الزمخشرى الاعتراض البيانى لا النحوى شار اليه ابن هشام فى المغنى وقال انه تدر ردعليه من لا يعرف ذلك العلم كابى حيان اوهما منه ان لااعتراض إلا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطالبين ته (واما الاحاديث) النبوية (فمنها حديث زيد ابن ارقم رضى الله عنه الذى اسبق) مع شرحه (فى باب اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (قال) الى آخر الحديث بدل من حديث فى محل رفع (قام) اى انتصب (فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا) قال وفيه طلب القيام حال الخطبة (فحمد الله) باوصافه الثبوتية (واثنى عليه) بتنزيهه عما لايليق به من الاوصاف (ووعظ وذكر) يحتمل اى يكون من عطف العام على الخاص وان يكون من عطف الرديف (ثم قال اما بعد الا) اداة استفتاح اتى بها مع ما قبلها مبالغة فى انباه المخاطبين وكذا قوله (ايها الناس) اى انتبهوا لسماع ما اقوله لفخامة شأنه والفاء فى قوله (فانما انا

فإنما أنا بشرٌ مثلكم يوشكُ أن يأتي رسُولُ ربي فأُجيبَ وأنا تاركٌ فيكم ثقلينِ أوَّلهما كتابُ الله فيه الهدى والنُّورُ فخذُوا بكتابِ الله واستمسكوا به . فحثَّ على كتابِ الله ورغب فيه . ثمَّ قال وأهلُ بيتي أذَكِّركمُ الله في أهلِ بيتي» رواهُ مسلمٌ وقدْ سبقَ بطوله .

بشر) عاطفة على ذلك وقوله (يوشك) بضم اوله وكسر ثالثه أى يقرب (ان ياتى رسول ربى) أى بالانتقال اليه وان كان يخير بين ذلك و بين البقاء فى الدنيا بما جاء ذلك فى حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على النقلة اليه البقاء فى الدنيا فلذا قال (فاجيب) بالنصب عطفا على ماقبله ويحتمل الرفع على اضماره مبتدا وابتداء الوصية التى هى محل شاهد الترجمة من الحديث قوله (وانا تارك فيكم ثقلين) سميا به لعظمهما قال تعالى «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا» (أولهما كتاب الله) أى القرآن (فيه الهدى) لا منافاة بينه وبين قوله هدى للمتقين لانه اما أن يكون مافى الحديث من باب التجريد كقوله تعالى «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وهو فى نفسه أسوة لكن أتى بذلك للمبالغة أو يكون قوله هدى للمتقين بتأويل الوصف او على تقدير المضاف أو حمل المصدر عليه مبالغة لاشتماله عليه حتى كانه عينه فلا ينافى كونه فيه (والنور) اى من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهر والمقام للاضمار تحريضا على الاخذ به لشرفه بشرف المضاف اليه (واستمسكوا به) يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله فيكون اطنابا وأن يكون المراد من الجملة الاولى التناول ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الانفكاك عنه (فحث) أى حرض (على كتاب الله) أى على التمسك به والاعتصام بحبله (ورغب فيه) بذكر مافيه من الثواب والدرجات فى المآب (ثم قال وأهل بيتى) اى والثانى من الثقلين أهل بيتى (أذكركم الله فى اهل بيتى) بالوداد لهم ومناصرتهم والتمسك بمحبتهم والتمسك بمودتهم قال الصديق رضى الله عنه ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته كما تقدم فى باب فضل الآل المذكور (رواه مسلم وقد سبق بطوله) فى الباب المذكور

* وعن أبي سُلَيمانَ مالك بنِ الحارث رضي الله عنهُ قال « أتينا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربون فأقمْنا عندهُ عشرين ليلةً وكانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم رحيماً رفيقاً . فظنَّ أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناهُ فقال ارْجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم

(وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثلثة ويقال ابن الحارث وقال شعبة بن حويرثة بن أشيم بالمعجمة والتحتية وزن احمد الليثي قال ابن الاثير يختلفون فى نسبه الى ليث ثم حكاه وقال ولم يختلفوا فى انه من ليث بن بكر بن عبدمناف بن كنانة وهو من أهل البصرة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى شببة من قومه فعلمهم الصلاة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين منهما وانفرد البخارى بحديث توفى (رضى الله عنه) بالبصرة سنة أربع وتسعين (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) اى فى وفد لنتعلم أحكام الدين (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله أوخبر بعد خبر (فأقمنا عنده عشرين ليلة) نتعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) جملة فى محل الحال من فاعل أقمنا ويمنع كونها من الضمير المضاف اليه ان شرط مجيء الحال من المضاف اليه كونه بعضا للمضاف أوفى منزلته أو معمولا له قبل الاضافة وكان فى الحديث مثلها فى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما للاستمرار (فظن انا قد اشتقنا) قال فى المصباح الشوق الى الشيء نزاع النفس اليه فهو مصدر شاقنى الشيء شوقاً من باب قال ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت اليه ومنه يعلم ان نصب (أهلنا) على نزع الخافض (فسألنا عمن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله (من أهلنا) فى محل الحال بيان الموصول (فاخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم

وَعلموهُم وَمُرُوهم وصلُّوا صَلاةَ كذا في حينِ كذا وصلاةَ كذا في حِين كذا فاذا حضرَتِ الصلاةُ فلْيؤذِّن لكم أحدُكم وليؤُمُّكم أكبرُكم» متّفقٌ عليه. زادَ البُخاريُّ في رِوايةٍ لهُ «وصلُّوا كمارأيتموُني أصلِّي» قَولهُ رحيماً رفيقاً رُوِيَ بفاءٍ وقافٍ. ورويَ بِقافينِ. وعَن عُمرَ بن الخطابِ رضيَ الله عنه قالَ استأذنتُ النّبي

وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو ايماء الى حصول امتثال الامر به عقب العود أو بعدة (ومروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذ والامر بها مستلزم للتعليم (وصلوا صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس ا (فى حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا فى حين كذا) بالنصب على الظرف وكان التخالف بينهما للتفنن فى التعبير (فاذا حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الامر بعد الفاء وكسرها هو الاصل (لكم احدكم) اى الواحد منكم لان القصد منه الاعلام بدخول الوقت فاستوى حصول ذلك من الكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوى يجوز فتح ميم يؤمكم للخفة وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرها على اصل التخلص من التقاء الساكنين (اكبركم) اى اسنكم وفى الحديث ما يدل على تساويهم فى الاخذ عنه صلى الله عليه وسلم ومدة الاقامة عنده فلم يبق الا السن (متفق عليه) رواياه فى كتاب الصلاة (زاد البخارى فى رواية له) انفرد بها عن مسلم (وصلوا كما رأيتمونى اصلى) عطف على قوله ارجعوا الى اهليكم او على قوله وصلوا (قوله رحيما رفيقا روى بفاء وقاف) من الرفق لرفقه صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم كما قال تعالى «رؤوف رحيم» قال فى المطالع هى رواية القابسى (وروى بقافين) قال فى المطالع هي للاصيلي وابى الهيثم (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال استأذنت النبي

صلى الله عليه وسلم في العمرة. فأذن لي وقال لا تنسنا يا أُخيَّ من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» وفي رواية « قال أشركنا يا أُخيَّ في دعائك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح »وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول أستودع الله دينك

صلى الله عليه وسلم فى العمرة) أى سألته الاذن فيها ففيه مزيد الادب والوقوف عند امره صلى الله عليه وسلم حتى فى افعال البر (فاذن لى وقال لاتنسانا) يحتمل أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم ولاتباعه ويحتمل كونه اراد نفسه صلى الله عليه وسلم التى هى اعظم ذوات الكونات واشرفها (ياأخى) تقدم ضبطه فى باب زيارة اهل الخير (من دعائك) وقوله (فقال كلمة) بالنصب مراد بها المعنى اللغوى أى قوله لاتنسانا ياأخى من دعائك (ما يسرنى ان لى بها)أى بدلها (الدنيا) لحقارتها وخستها بالنظر الى ما اذن به هذا القول من رفعة عمر من الاعلام بعلو رتبته عند مولاه وانه مما يجاب دعاؤه وقوله ياأخى (وفى رواية قال اشركنا)أى اجعلنا شركاءك (ياأخى فى دعائك رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) وفى الحديث غير ما تقدم من الفوائد مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم والحث على سؤال الدعاء من سائر المسلمين وان كان الداعى اشرف من المطلوب منه (وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب تابعى جليل قال فى التقريب يكنى اباعمر وقيل اباعبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابداً ثقة من كبار التابعين خرج عن الجميع (رضى الله عنهما كان يقول للرجل اذا أراد سفرا) أى وتلبس به أو بمقدماته (ادن) اى اقرب (منى حتى أودعك كما كان رسول الله صلى عليه وسلم يودعنا)وفيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وتوديعه مع علو مقامه لاصحابه (فيقول أستودع الله دينك) اى اودعه إياه والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه وذكر الدين

وأمانَتكَ وَخواتيمَ عملكَ) رَواهُ الترمذيُّ وقالَ حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ

* وعَنْ عبد الله بن يَزيد الخطميِّ الصَّحابي رَضيَ اللهُ عَنهُ قال(كان النبيُّ صلى الله علَيه وسلم اذاأرادَ أنْ يودِّعَ الجيْشَ قال أستَوْدِعُ الله دِينكمْ وأمانَتكم وَخواتيمَ أعمالكمْ) حديثٌ صحيحٌ رَواهُ أبو داود وغيرُهُ باسْنادٍ صحيحٍ * وعَنْ

لان السفر مظنة التساهل فى أمره لمشقته ولذا رخص للمسافر فى أمور من العبادات (وأمانتك) اى وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية اى الحقوق الانسانية (وخواتيم عملك) ذكره اهتماما بشأنه لان المدار عليه وهذا الحديث شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش) الجماعة الخارجين للقتال (قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم) لعل افراد الاولين لانهما مصدران يقال أمن بكسر الميم أمانة والاصل فيه الافراد والتذكير بخلاف خاتمة فانه على صيغة الوصف الذى شأنه خلاف ذلك ولعل فى جمعه ايماء الى اكثار الاعمال الصالحة عند الوفاة ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لذلك والله أعلم (حديث صحيح) هذا على مذهبه الذى اختاره من جواز التصحيح ومقابله فى هذه الازمنة الاخيرة لمن تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك وقد رده المصنف فى الارشاد والتقريب (رواه ابوداود وغيره) وهو الحاكم فى المستدرك (باسناد صحيح) والاصل فى صحته صحة المتن مالم يعرض للمتن شذوذ أو علة * (وعن

أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ «جاءَ رَجُلٌ الي النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلم فقالَ يارسولَ الله انِّي أُرِيدُ سَفَراً فزوِّدني فقالَ زَوَّدَكَ اللهُ التَّقوى قال زوِّدْني قال وَغَفَرَ ذَنبَكَ قالَ زَوِّدْني قال وَيَسَّرَ لكَ الخَيرَ حيثما كنتَ» رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقال حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ الاستِخارَةِ والمشاوَرَةِ ﴾

قال الله تعالي (وشاوِرْهُمْ في الأَمرِ) وقال تعالى (وأمرُهم شُورَى بينْهم)

أنس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى ار يد سفراً فزودنى) يحتمل أن تكون عاطفة على مقدر أي فائذن لي و زود نى كما تقدم عن فعل عمر فى استئذان النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل تقدم الأذن له فى ذلك وانما جاء لطلب الدعاء ففيه استحباب مجيء المسافر لاصحابه وسؤاله دعاءهم وعلم صلى الله عليه وسلم بقرينة حال السائل أن مراده الأمداد بالدعاء فلذا قال (فقال زودك الله التقوى) قال تعالى «وتزودوا فان خير الزاد التقوى» وإنما كانت كذلك لانها الزاد الذى يقطع به العقبة الكؤود وينجى بها برحمة الله تعالى المرء فى اليوم المشهود (قال زدنى) لا يخفى مابين زود نى وزدنى من الجناس أي من هذا الزاد (فقال وغفر ذنبك) أى ما أسلفته من المخالفة (قال زد نى قال ويسر لك الخير) الدينى والدنيوى (حيثما كنت) ماصلة أى فى أى مكان كنت (رواه الترمذى وقال حديث حسن)

﴿ باب الاستخارة ﴾

أى سؤال خير الأمرين والتوفيق له (والمشاورة) أى للغير عند إرادة شيء ما وذكر دليل الثانى فى الترجمة قبل الأول منها لكونه من الكتاب واختصر فقال (قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر) أى الذى تصح فيه المشاورة وذلك لتطييب قلوبهم (وقال الله تعالي وأمرهم شورى بينهم) شورى اسم مصدر اشتور أى ذو

أى يَتشاورُونَ فيه . وعنْ جابرِ بن عبد الله رضى الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعلمُنا الاستخارةَ فى الامورِ كلها كالسُّورةِ منَ القرآنِ يقول اذا همَّ أحدكمْ بالامر فليركع ركعتين منْ غير الفَرِيضَةِ ثمَّ ليَقلْ ألّلهمَّ انِّى أستَخيرُكَ بعلمِكَ وَأستَقدِرُكَ بِقدرَتِكَ وَأسألُكَ مِنْ فضلك

اشتوار كما قال المصنف مبيناً لحاصل المعنى (أى يتشاورون فيه) فدل الثناء بذلك فى معرض المدحة انه ممدوح محبوب ✡(وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب الخيرة أى يعلمهم كيفيته من صلاة ودعاء(فى الامور)التى يريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة لايقاع العبادة فى ذلك الزمان الذى عزم عليه فيه لا لأصلها فانه خير لا استخارة فيه(كلها)فى محل الحال أو الصفة من مفعول يعلمنا (كالسورة من القرآن) أى تعليمها كتعليم السورة وهذا فيه بيان إتقانه للذكر وعدم اشتباهه عليه كالمشبه به (يقول اذا هم أحدكم بالأمر) الجائز فعلا أو تركا (فليركع)ندبا (ركعتين) بيان لاقل ما تحصل به (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإلا فيحصل فضلها بما إذا صلى فريضة أو راتبة و نوى بها الاستخارة فان لم ينوها سقط عنه الطلب وهل يحصل ثواب أولا فيه الخلاف فى ذلك فى التحية (ثم ليقل)أى عقب فراغه من الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ هما سنتان فى كل دعاء (اللهم انى استخيرك بعلمك) أى أسألك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها اذلا يحيط بخير الأمرين إلا العالم بذلك وليس كذلك إلا أنت فالباء سببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطافى وهما فى الباء فى قوله (وأستقدرك بقدرتك) أى أسأل منك أى تقدرنى على خير الأمرين قال فى فتح الاله وجعل الشارح الباء فيهما للاستعانة كهى فى بسم الله مجراها فيه تكلف والفرق بين ما هنا وما فى الآية واضح للتأمل (وأسألك من فضلك

العظيمِ فانكَ تَقدِرُ ولاَ أَقدِرُ وتعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ اللهمَّ ان كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الآمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشِي وعاقبةِ أمرِي أوْ قالَ عاجِلِ أمرِي وآجِلهِ فاقدِرهُ لي ويسرْهُ لي ثمَّ بارِكْ لي فيهِ وإنْ

العظيم فانك تقدر) على كل ممكن تعلقت به ارادتك والجملة تعليل لما قبله (ولا أقدر وتعلم) كل شئ كلى وجزئى وممكن وغيره (ولا أعلم) أى شيئاً من ذلك إلا ما علمتنى (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك منها شئ ولا يحيط أحد من خلقك منها بشئ الا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكأن حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانياً الى أنها الأليق والانسب بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل خير الأمرين على حد تأخيره لجملة وأنت علام الغيوب وترك وأنت القادر على كل شئ ومن ثم جعل سؤال الاقدار مرتباً عليه فى قوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) أى الذى عزمت عليه (خير لى فى دينى ومعاشى) بأن لا يترتب عليه نقص دينى ولا دنيوى (وعاقبة أمرى أو) شك من الراوى (قال عاجل أمرى وآجله) هذا اطناب لشمول دينى ومعاشى لذلك ومقتضى قول المصنف يندب الجمع فى الدعاءين كثيراً بالمثلثة وكبير آلشك الراوى فى الذكر الوارد فى ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة استحباب جميع المشكوك فى أحدهما حتى يتحقق اتيانه بالوارد والزيادة عليه لاجل تحقق الاتيان به غير منافية للاتباع والامر بتكريره مرتين لذلك لا حاجة اليه (فاقدره) قال القاضى عياض بالكسر والضم فى الدال واقتصر الاصيلى على الكسر أى قض به وهيئه (لى ويسره لى) عطف تفسير أو أخص اذ الاقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) اذا حصل لى وحكمة ثم هنا أن فى حصول المسئول نوع تراخ غالبا (بارك لى فيه) بنموه ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفى عديله السابق مع أن المقام لا ذا تحقق احاطة علمه تعالى بذلك نظراً الى حال المتكلم وشكه فى الخير منهما

كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الامرَ شرٌّ لى فى دِينى وَمعاشِى وَعاقِبةِ أمرِى أو قال عاجِلِ أمرِى وآجله فاصرِفهُ عنِّى واصرِفنى عنهُ واقدِرْ لى الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رَضِّنى بهِ قال ويُسمِّى حاجتهُ » رَواهُ البُخارى

(كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) صرح به للمبالغة والتأكيد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه و يصح كونه تأسيساً بأن يراد باصرفه عنى لا تقدرنى عليه و باصرفنى عنه لا تبقى فى باطنى اشتغالا به . قال ابن حجر الهيثمى فى حاشية الايضاح وينبغى التفطن لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى أن الواو فى المتعاطفات التى بعد خير على بابها وفى التى بعد شر بمعنى أو لأن المطلوب تيسيره لا بد وأن يكون كل أحواله المذكورة ديناً ودنيا خيراً والمطلوب صرفه يكفى كون بعض أحواله شراً وفى ابقاء الواو على حالها ايهام أنه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مرادا كما هو ظاهر اه وفيه نظر ذكرته فى شرح الاذكار (واقدر لى الخير) أى ما فيه ثواب و رضا منك على فاعله (حيث كان) أى أقدرنى على فعله فى أى مكان وأى زمان حصل وكأن حكمة تركه هنا و يسره لى أن الخير العام لا بد فى حصوله من مشقة وتعب غالباً أو دائما بخلاف ما سبق فانه خاص وانتفاء المشقة عليه كثير (ثم رضنى به) حتى لا أزدرى شيئاً من نعمك ولا أحسد أحداً من خلقك وحتى أندرج فى سلك الراضين الممدوحين بقولك رضى الله عنهم ورضوا عنه . وجاء فى رواية النسائى ثم أرضنى بقضائك (ويسمى) عطف على فليقل لانه فى معنى الأمر أو حال من فاعله أى فليقل ذلك مسمياً (حاجته) فيقول اللهم ان كنت تعلم أن حجى فى هذا العام مثلا (رواه البخارى) فى أبواب صلاة الليل وفى الدعوات من صحيحه ورواه أبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى الموالى وهو مدنى ثقة وأخرجه النسائى فى النكاح وفى النعوت وفى اليوم والليلة كذا لخص من الاطراف ☼

باب استحباب الذهاب الى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري قوله خالف الطريق يعني ذهب في طريق ورجع في طريق آخر

﴿ باب استحباب الذهاب الى العيد وعيادة المريض والحج ﴾

فقد ذهب صلى الله عليه وسلم فى صعوده الى عرفة من طريق صب وفى رجوعه منها ومن طريق المازمين (والغزو والجنازة ونحوها) كالسعى الى الجمعة والجماعة (من طريق والرجوع من طريق آخر) تأكيد والا فتنكير موصوف يدل على مغايرته لما قبله وقوله (لتكثير مواضع العبادة) علة للتخالف فماذكر وهو احد الاقوال فى مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين فى الذهاب الى العيد *(عن جابر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق) اى فى خروجه الى الصلاة ورجوعه منها (رواه البخارى) وعند الترمذى والحاكم فى مستدركه من حديث ابى هريرة كان اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره وبمعناه قول المصنف (قوله خالف الطريق يعنى ذهب فى طريق ورجع فى طريق آخر) قال فى فتح الاله ويسن أن يجعل الطويل للذهاب حيث لم يخش فوت نحو جماعة والقصير للرجوع لانه ليس قاصدا قربة وان قلنا يثاب على الرجوع أيضا على خلاف فيه . واختلفوا فى سبب مخالفته بين الطريق فقيل جعل الطويل للذهاب ليكثر الثواب والقصير للرجوع لانه لاثواب فيه عن جمع اوثوابه أقل اولشهادة الطريقين له أى لفظا يوم القيامة أو ليتبرك أهلهما به أو ليعمهما بركته وخيره أو لاشاعة ذكر الله فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لنفاد ما يصدق به عند الذهاب أو لزيارة قبور أقاربه فيهما أو غيظ المنافقين او الحذر منهم اوالتفاؤل بتغيير الحال

وَعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرُجُ مِنْ طريقِ الشجرةِ ويرجعُ مِنْ طريقِ المعرَّسِ وإذا دخلَ مكةَ دخلَ مِنَ الثنيّةِ العليا ويخرُجُ مِنَ الثنيَّةِ السفْلى) متفقٌ عليهِ *

﴿ بابُ استحبابِ تقديمِ اليمينِ
في كلِّ ما هُوَ من بابِ التكريمِ كالوضوءِ والغسلِ ﴾

الى المغفرة والرضا أو لخسية (١) الرحمة ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه وانما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه فى شىء مما ذكر كما تقرر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع اه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) اى من المدينة (من طريق الشجرة) قال السمهودى فى الخلاصة يضاف اليها مسجد ذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة آخره مهملة قال السمهودى فى مسجد المعرس (واذا دخل مكة) اى دخول (كان يدخل من الثنية العليا) أى من الحجون الثانى (ويخرج من الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية الطريق الضيقة بين الجبلين (السفلى) هى المسماة بالشبيكة وحكمة ذلك الذهاب من طريق والعود من أخرى لما ذكر من الحكم وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع عالى المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال «فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم» على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى (متفق عليه)

﴿ باب استحباب تقديم اليمين فى كل ما هو من باب التكريم ﴾

لكرامتها (كالوضوء) فيقدم السالم اليمنى من يديه ورجليه وغيره من نحو أقطع الايمن مطلقا من جبينه وخديه وطرفى رأسه وأذنيه ويديه ورجليه (والغسل) فيقدم الجانب الايمن المقبل منه والمدبر على الجانب الايسر كذلك بخلاف غسل الميت فيغسل منه الجانب المقبل

---

(١) لخسية) كذا ولعله (لخشية) والمراد (التعرض للرحمة). ع

وَالتَّيَمُّمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ . وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ
وَالسِّوَاكِ وَالاكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الاظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الابِطِ
وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ وَالاَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ
وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الاسْوَدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ وَالاَخْذِ وَالْعَطَاءِ

ثم الايسر كذلك ثم يحرفه على جنبه الايسر ويغسل الجانب المدبر ثم يحرفه على جنبه الايمن فيغسل الجانب الايسر منه وفارق الحى الميت فيما ذكر بعسر غسل جانبي اليمين معا بالنسبة للميت وسهولته فى الحى (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من التفصيل (ولبس الثوب) فيدخل كمه الايمن قبل الايسر (والنعل والخف والسراويل) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسراويل قيل لفظ جمع لاواحد له وقيل انه جمع سروالة (ودخول المسجد) فينزع الرجل اليسرى من النعل أولا ويجعلها على ظهرها ثم اليمنى فيقدمها الى المسجد ثم اليسرى (والسواك) فيبدأ بجانب الفم الايمن ويكون إمساك السواك باليد اليمنى (والاكتحال) فيبدأ باليمنى ثلاثا ثم باليسرى كذلك كما نص عليه ابن حجر الهيثمى فى الامداد (وتقليم الاظافير وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لانه يلقى الماء حين الشرب (وحلق الرأس) ظاهر عمومه ولو فى غير نسك كما اعتاده الناس من حلقه مطلقا فيسن البدء باليمين (والسلام من الصلاة والاكل) فيأكل باليمين وقيل انه بها واجب لحديث راعى البر (والشرب) وهو ادخال المائع الى الجوف فيأخذ بيده اليمنى ان كان الشرب بها أو يأخذ نحو الشربة بها (والمصافحة واستلام الحجر الاسود) افتعال قيل من السلام بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها (والخروج من الخلاء) اى المحل الذى أراده لقضاء الحاجة من خلاء او فضاء (والاخذ والعطاء) اى الاعطاء فيستحب كون كل من المناولة اعطاء وأخذا باليمنى وظاهر عمومه ولو كان لا كراهة فيه ولا

وَغيرِ ذلكَ مما هُوَ في معناهُ . ويستحبُّ تقديمُ اليسارِ في ضدِّ ذلكَ كالامتخاطِ والبُصاقِ على اليسارِ ودُخولِ الخلاءِ والخروجِ مِنَ المسجدِ وخلعِ الخفِّ والنعلِ والسراويلِ والثوبِ والاستنجاءِ وغسلِ المستقذراتِ وأشباهِ ذلكَ ﴾

«قالَ اللهُ تعالى فأما مَنْ أُوتيَ كتابهُ بيمينهِ فيقولُ هاؤمُ اقرءوا كتابيهْ»

اهانة (وغيرذلك) أى ماذكر (مما هو فى معناه) من باب التكريم (ويستحب تقديم اليسرى فى ضد ذلك) أى المذكور مما هو من باب الاهانة لاستقذارها (كالامتخاط والبصاق) بضم الباء وهو البزاق مصدر بزق من باب قعد والصاد ابدال منه كما فى المصباح (على اليسار) متعلق بمحذوف حال منها اى كائنين من جهته نعم ان كان بالروضة الشريفة النبوية أوكان على يساره أحد فليفعل ذلك بين يديه (ودخول الخلاء) اى المحل المرادلقضاء الحاجة (والخروج من المسجد) فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل ثم اليمنى ويلبسها اولا ثم يلبس اليسرى (وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب) وذلك لان بقاء العضو فى الثوب كرامة واليمنى احق بها وضده اهانة واليسرى أليق بها (والاستنجاء) بالحجر أوالماء (وفعل المستقذرات) كازالة الاوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى (وأشباه ذلك) المذكور وسكت عما لا تكرمة فيه ولا اهانة كدخول المنزل وقد اختلف فيه فقيل انه باليمنى نظراً لعدم وجود الاهانة المقتضية لليسرى وقيل باليسرى لفقدان التكريم المقتضى لها والراجح الاول (قال تعالى فأمامن أوتى كتابه بيمينه) وهم جميع المؤمنين ولوعاصيا كما ذكره جمع وألف فيه السيد السمهودى مؤلفاً أودعه فتاويه ولكن قال الحافظ ابن عطية فى تفسيره الظاهر ان ذلك يكون للعاصى بعد خروجه من النار وفيه ندب تناول الكتاب لغيره من سائر المكرمات باليمين (فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه) قال ابو حيان فى تفسيره النهر قال الكسائى يقال هاء (١) للرجل والاثنين رجلين أو

---

(١) أى بهمزة مفتوحة . ع

الآياتِ وَقالَ تعالى (فأصحابُ الميمَنَةِ ما أصحابُ الميمَنَةِ وأصحابُ المشأمَةِ ما أصحابُ المشأمَةِ) * وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجِبُهُ التَّيمنُ في شأنهِ كلهِ في طهُورِهِ وترجُّلهِ وتنعلهِ» متفقٌ عليه * وعنها قالت «كان يدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم

امرأتين هاؤما وللرجال هاؤم هاء بهمزة مكسورة بغير ياء وللنساء هاؤن ومعنى هاؤم خذوا وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية إليه بواسطة إلى وكتابيه يطلبه هاؤم واقرءوا والبصريون يعملون اقرءوا والكوفيون يعملون هاؤم . وفي الآية دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم اه وقوله (الآيات) يجوز قراءته بالرفع والنصب وبالخفض كما تقدم توجيهه وباقي الآيات لاتعلق لها بموضوع الباب وأنما فيها ثناء على الآخذين الكتب باليمين . (وقال تعالى فأصحاب الميمنة) هم الذين عن يمين العرش أو كانوا عن يمين آدم عند اخراج ذريته من ظوره (١) أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم أو أصحاب المنزلة السنية أو أصحاب اليمين (ما أصحاب الميمنة) أي ما أسعدهم وأعظم ما يجازون به (وأصحاب المشأمة) يقابل الميمنة بالمعاني (ما اصحاب المشأمة) أي ما أشقاهم وأشد عذابهم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) أي استعمال اليمين (في شأنه) أي في حاله المهتم به شرعاً (كله) وأبدل من شأنه باعادة العامل قوله (في طهوره) بدل بعض من كل وهو بضم الطاء المهملة استعمال الماء للتطهر وبفتحها الماء المتطهر به فيكون على تقدير مضاف وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه (وترجله) بتشديد الجيم أي تسريحه شعر رأسه (وتنعله) أي ادخاله رجليه في النعل وقيس بما في الخبر كل ما كان من باب التكريم فاستحب كونه باليمين وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها استحباب كون اليسرى لما كان من باب الاهانة (متفق عليه . وعنها قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في الأصول بحذف تاء التأنيث لأن

---

(١) كذا في أصله (ظهره) . ع

اليمنى لِطهُورِهِ وطعامِهِ وكانت يدُهُ اليسرَى لِخلائهِ وما كانَ مِنْ أذًى» حديثٌ صحيحٌ رَواهُ أبو داوُدَ وغيرُهُ باسنادٍ صحيحٍ * وعن أُمِّ عطيةَ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ لهنَّ في غُسلِ ابنتهِ رَضيَ اللهُ عنها (ابدأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوءِ مِنها) مُتفقٌ عليهِ * وعن

تأنيث اليد مجازى (اليمنى لطهوره) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف (وطعامه) أى تناوله (وكانت) أثبتت التاء تفننا فى التعبير لفصاحتها (يده اليسرى لخلائه) أى لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وازالة أقذار (وما كان من أذى) بالتنوين كتنحية نحو بصاق ومخاط ومنه تنحية نحو قمل (حديث صحيح رواه أبو داود) فى سننه (باسناد صحيح. وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسيبة بالتصغير ويقال بالتكبير بنت كعب وقيل بنت الحارث مدنية ثم سكنت البصرة وكانت تغسل الميتات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشاركها فى النسب أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية وليس لأم عمارة حديث فى الصحيحين وروى لأم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج منها فى الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وخرج عنها الأربعة وروى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير. ووقع فى صحيح البخارى ما يوهم أن نسيبة غير أم عطية وقد بين البخارى عقب ذلك الحديث أنها هى (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته) زينب وقيل أم كلثوم (رضى الله عنها ابدأن) بصيغة أمر خطاب جماعة النسوة والخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو الصب والامر للندب (بميا منها) جمع ميمنة ففيه استحباب التيامن فى غسل الميت كاستحبابه فى غسل الحى وسبق كيفية ذلك فيهما (ومواضع الوضوء منها) لشرف أعضاء الوضوء على باقى البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل * (وعن

أبي هريرة رضيَ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال (اذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمنى وإذا نزَعَ فليبدَأْ بالشمالِ لِتكنْ اليمنى أوَّلهما تُنعلُ وآخِرهما تُنزَعُ) متفقٌ عليهِ * وعنْ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يجعلُ يمينهُ لِطعامهِ وشرابهِ

أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أى أراد أحدكم ياءة يشر الاتية الانتعل ووثله ارادة لبس الملف كما تقدم (فليبدأ باليمين) فى ادخال النعل لانه كرامة وهى أحق بها (واذا نزع) أى أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لان بقاء الرجل فى النعل كرامة وتقدم أنها أحق بها (لتكن) الرجل (اليمنى أولهما) بالنصب ظرف لقوله (تنعل) بالفوقية خبر تكون (وآخرهما) بالنصب ظرف لقوله (تنزع) ففيه عطف على معمولى عاملين مختلفين وهو جائز اتفاقا فالخبر على الخبر والظرف على الظرف وجملة لتكن الخ كالتأكيد لما قبلها أو للاجمال له (متفق عليه) كذا فى النسخ من الرياض والذى فى الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخارى وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه اه ثم رأيت البخارى أورده كما قال المصنف فى كتاب اللباس من صحيحه ولعل سقوط رمز البخارى من الجامع الصغير ان لم يكن من الكتبة غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الانسان فى النسيان *(وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله (رضى الله عنها) فليس فى الصحابيات من يسمى بذلك غيرها وهى بنت عمر بن الخطاب العدوية، أمها وأم اخيها عبدالله زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت كما تقدم قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمى وكان ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينة وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عند أكثر العلماء سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك وقال له انها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة احدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك اه ملخصا من أسد الغابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه)

وثيابه وَيجعلُ يَسارَهُ لِمَا سِوَى ذالكَ »رَواهُ أبو داوُد وغيرُه. وعن أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَليهِ وسلم قالَ (إذَا لبِستُم وَإذاتوضأتُمْ فابْدءوا بميامِنكم) حديثٌ صحيحٌ رَواهُ أبو داودَ والترمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ. وَعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ (أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمْ أتي منىً فأتى الجمرَةَ فرماها ثمَّ أتى منزِلَهُ بمِنًى ونحرَ ثمَّ قالَ للحلاق

فيوصل بها الطعام والشراب الى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى فى القميص والرجل اليمنى فى السروال قبل اليسرى (ويجعل اليسرى لما سوى ذلك) أى سوى ماذكر وما فى معناه من كل ما هو من باب التكريم فيقتضى التياسر فيما لا كرامة له ولا اهانة أو مافى معناه مما لا اهانة فيخص التياسر بما فيه الاهانة ويقرب هذا حديث عائشة السابق «وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» (رواه ابوداود والترمذى باسناد صحيح) رواه فى الجامع الصغير عنها بلفظ كان يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك وقال رواه أحمد (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم) أى أردتم اللبس (واذا توضأتم) أى اردتم أعماله (فابدءوا بايامنكم) جمع أيمن وهو خلاف الايسر فيدخل الجانب الايمن فى نحو القميص قبل الايسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه فى الوضوء وغير السليم يتيامن فى جميع أعمال الوضوء كما تقدم (حديث صحيح رواه ابوداود والترمذى باسناد صحيح) ورواه ابن حبان كما فى الجامع الصغير (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى) بالصرف وتركه باعتبار ارادة البقعة والمكان (فأتى الجمرة) والمعهودة هى جمرة العقبة أى من غير تراخ عند وصوله الى منى (فرماها ثم أتى منزله بمنى) وهو مابين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور والى الاول أقرب من يمين الصاعد الى عرفة (ثم قال للحلاق) واسمه

خُذْ وأشارَ إلى جانبهِ الايمَنَ. ثمّ إلى الايسرِ ثمّ جعل يعطيهِ الناسَ) متّفقٌ عليه. وفي روايةٍ لمّا رمى الجمرةَ ونحرَ نُسكهُ وحلقَ ناولَ الحلاقَ شقهُ الايمنَ فحلقهُ ثمّ دعا أبا طلحةَ الانصاريّ فأعطاهُ إياهُ ثمّ ناولهُ الشقّ الايسرَ فقال احلقْ فحلقهُ فأعطاهُ أبا

معمر بن عبدالله العدوى وقيل خراس بن أمية الكلبي (خذ) أى الرأس لحلقه (وأشار الى جانبه) أى جانب الرأس (الايمن) ففيه البدء بيمين المحلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور وقيل بيمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الايسر وعليه أبو حنيفة (ثم الايسر ثم جعل) أى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد اليه مجازى لما يأتى فى الحديث بعد أن ذلك من فعل أبى طلحة (يعطيه) أى بعضه لما يأتى فيه أيضاً (للناس) ليكون بركة باقية بين أظهرهم وليذكروه صلى الله عليه وسلم كلما رأوا ذلك فانه أشار لهم فى هذه الحجة مرارا الى قرب أجله بقوله لعلكم لا تلقونى بعد عامكم هذا وباقتصاره على نحو ثلاث وستين ناقة من بدنه، وقد أدركت شعرة تزار، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره صلى الله عليه وسلم وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها (متفق عليه) واللفظ لمسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى ذكره المزى (وفى رواية) عند مسلم (لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه) بضمتين ويجوز اسكان الثانى أى هديه الذى ساقه معه (وحلق) اى بعد نحره (ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك (وأعطاه اياه) لانه كان له صلى الله عليه وسلم مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الانصار ولا لكثير من المهاجرين ولذا خص صلى الله عليه وسلم بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر ولذا خصه الصحابة بأنه الذى حفر القبر الشريف وألحد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبنى فيه اللبن (ثم) أي بعد أن ناول أباطلحة (ناوله) أى الحلاق (الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا

طلحةَ فقالَ اقسمهُ بينَ الناسِ .

(كتابُ آدابِ الطعام)

(بابُ التسميةِ في أوّلهِ والحمدِ في آخرهِ)

عن عمرو بن أبي سلمةَ رضيَ اللهُ عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سَمِّ اللهَ وَكل بيمينكَ وَكلْ مما يليكَ » متفقٌ عليه .

طلحة فقال اقسمه بين الناس) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذي قسمه بين الناس شعر رأسه الايمن وأن الذي أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الايسر وقد أشار الى ذلك الآبي في شرح مسلم فقال اعطاؤه لابي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه له ليفرقه بينهم وينبغي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهي امرأة أبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم ❊

﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

المراد منه ما يقابل الشراب والا فيطلق لغة على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح ❊

﴿ باب التسمية في أوله ﴾

اى عند استعماله (والحمد في آخره ؛ عن عمرو بن أبي سلمة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله) أى اذكر اسم الله قال المصنف وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك (وكل بيمينك) لأنها لما ليس من باب الاهانة وهذا منه وسيأتى الخلاف في وجوبه (وكل مما يليك) أى اذا كان الطعام لوناً واحداً فان كان ألواناً جاز الاكل من جميع الجوانب (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم في الأطعمة ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجه

وَعنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قال رسولِ الله صَلى الله عليهِ وسلم « إذا أكل أحدُكم فليذكرِ اسمَ اللهِ تعالي فإذا نَسِيَ أنْ يَذْكرَ اسم اللهِ تعالي في أوّلهِ فليَقلْ بسم اللهِ أوّلهُ وآخرَهُ » رواهُ أبو داودَ والترمذِي وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وَعن جابرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال « سمعتُ رَسُولَ الله

أيضاً من طريق آخر *(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم) أى شرع وهو فى الجامع الصغير بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما وقال فى آخره فليقل بسم الله على أوله وآخره لكن قال بعض شراحه ان زيادة على فيه فى بعض النسخ (فليذكر اسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وظاهر اطلاق الحديث شامل ما لو أتى عند ارادة أكله كما فى قوله تعالى « وتنسون أنفسكم » أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير بلفظ الجلالة (فأن نسى) يحتمل أن يراد به ما يقابل العمد وهو المتبادر فالتارك عمداً لا يأتى بها أثناءه ويحتمل أنه يأتى بها أيضاً ولا مفهوم لقيد النسائى لأنه جرى على الغالب أن شأن المؤمن أنه لا يترك ذكر الله على طعامه الا نسياناً ويحتمل أن يراد به الترك كما فى قوله تعالى « وتنسون أنفسكم » أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير فيشمل ذلك (أن يذكر اسم الله تعالى فى) أى عند (أوله فليقل) ندباً (بسم الله) أى آكل (أوله وآخره) المراد بهما ما يشمل سائر الاجزاء ونصبهما على نزع الخافض (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح) ورواه الحاكم فى المستدرك وظاهر الخبر يتناول ما بعد الفراغ وأخذ بعديته جمع من أصحابنا وقالوا فارق عدم استحباب ذلك بعد تمام الوضوء بأن القصد منها فيه عود البركة عليه وذلك انتهى بتمامه والقصد منها هنا منع الشيطان من الطعام فليتقايأ ما أكله قبلها لما أتى به بعد منها . ومشى ابن رسلان فى شرح أبى داود وأرجع آخرون على خلافه فقالوا التقدير فليقل فى أثنائه لا بعده فلا يستحب *(وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول

صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ إذا دَخلَ رَجلٌ بيتهُ فذَكرَ اللهَ تعالى عِند دُخولهِ وَعندَ طعامهِ قالَ الشيطانُ لا مَبيتَ لكمْ ولا عشاءَ وإذا دَخلَ فلَمْ يذْكرِ اللهَ تعالى عِندَ دُخولهِ قالَ الشيطانُ أدْركتمُ المبيتَ وإذا لمْ يذْكرِ اللهَ تعالى عندَ طعامهِ قالَ أدركتُمُ المبيتَ والعشاءَ» رواهُ مسلمٌ

وعن حُذَيفةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ «كنا

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل) ذكر لأنه الأشرف والا فالمرأة في جميع ما ذكر فى الحديث مثله (بيته) أى منزله ولو كان خيمة وظاهر أن المراد دخوله فى المساء بدليل المبيت والعشاء اذ أن قبله الغذاء والفطور (فذكر الله تعالى) أى اسمه بأن قال بسم الله (عند دخوله) يحتمل أن يراد عند ارادة الدخول ويحتمل عند نفس الدخول الذى ابتداؤه الولوج فى المنزل (وعند طعامه) أى تناوله له(قال الشيطان) لأعوانه على سبيل الاخبار (لا مبيت لكم ولا عشاء) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله اذ فوتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر لكن شأن الشيطان فيه كما قال تعالى « وما دعاء الكافرين الا فى ضلال »(واذادخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت) اطلاقه يقتضى تمكنه من لمبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد ويحتمل أنه مقيد بما اذا لم يأت به بعد والا فلا سبيل لهم اليه قياما على التسمية أثناء الطعام (واذالم يذكر اسم الله عند طعامه) أى تركه كذلك عند الطعام أيضاً (قال) أى الشيطان لاعوانه (أدركتم المبيت) أى مكان البيات ويجوز أن يكون مصدراً اسميا(والعشاء رواه مسلم) فى كتاب الاطعمة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ومداره عندهم على أبو جريج عن ابن الزبير عن جابر.(وعن حذيفة رضى الله عنه قال كنا

اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيضعُ يدهُ وانا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جاريةٌ كانها تُدفعُ فذهبتْ لتضعَ يدها فى الطعام فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثمَّ جاء أعرابىٌّ كانما يُدفعُ فأخذَ بيده فقال رسُول الله صلى الله عليه وسلم انّ الشيطانَ يستحِلُّ الطعامَ

اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً) التنوين فيه للشيوع فيشمل القليل والكثير والحقير والجليل (لم نضع أيدينا) أى فيه (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) وذلك تأدب معه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى «لا تقدموا بين يدى الله ورسوله» وعمومه متناول لذلك (وانا حضرنا معه مرة طعاما) معطوف على قوله كنا (فجاءت جارية) يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل الحرة ولو عجوزا ويحتمل ان المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أى لشدة سرعتها وهو بالفوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجهل به (فذهبت) عطف على جاءت (لتضع يدها فى الطعام) أى قبل وضعه صلى الله عليه وسلم يده فيها (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها) منحيا لها عن الطعام لئلا يتوصل الشيطان بيدها اليه (ثم جاء أعرابى) ساكن البادية (كأنما) عدل اليه عن قوله كأنها المناسب لعديله تفنناً فى التعبير وما كافة مهيأة للدخول لكان على قوله (يدفع فاخذه بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان) يحتمل أن تكون أل جنسية فيشمل كل الشياطين ويحتمل كونها عهدية والمشار اليه ابليس لانه كبير أتباعه والاول أقرب وهو مأخوذ من شاط اذا احترق فنونه زائدة أو من شطن اذا بعد لبعده عن الخير فيه قولان (يستحل الطعام) أى يطلب حله

أن لاَ يُذْكرَ اسمُ اللهِ عَليهِ وإنهُ جاء بهذهِ الجارِيةِ ليستحلَّ بها فأخذتُ بيدِها فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ بهِ فاخذتُ بيدهِ والذي نفسي بيدهِ إنَّ يدهُ في يَديَّ مع يَديهما ثمَّ ذكرَ اسم اللهِ تعالى وأكلَ » رَواهُ مسلمْ * وعن أميةَ بنْ مخشيٍّ الصحابيِّ رَضيَ اللهُ عنه

أى ليتمكن منه وقوله (أن لايذكر اسم الله تعالى عليه) علة استحلاله والجار قبلها أى بأن لايذكر اسم الله عليه وحذف الجار من أن وكى المصدريان قياس مطرد (وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها) منعا له مما اراد (فجاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده) لذلك (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وفيه استحباب القسم لتأكيد الامر عند السامع (ان يده) أى الشيطان (فى يدى) بتشديد التحتية ويحتمل أن يكون بتخفيفها (مع يديهما) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض والذى فى معظم الاصول من مسلم يدها بالافراد قال المصنف فى شرحه وفى بعضها يدهما أى بالتثنية فهذا ظاهر وضمير التثنية يرجع للجارية والاعرابى وعلى رواية الافراد يعود الضمير على الجارية . وقد حكى القاضى عياض أن الوجه التثنية . والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة وان إثبات يدها لا ينافى يد الاعرابى واذا صحت الرواية وجب قبولها وتأويلها كما ذكرنا اه (ثم ذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اسم الله تعالى وأكل) ظاهر العطف بالواو شامل لكون الذكر مقابلا للاكل ومتقدما عليه وتناوله للذكر بعد الاكل يدفعه المقام (رواه مسلم) فى الاطعمة أيضا ورواه ابوداود والنسائى ايضا (وعن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن مخشى) بفتح الميم وسكون المعجمة الاولى وكسر الثانية (الصحابى) وصفه بذلك (رضى الله عنه) لخفاء صحبته على غير أهل الحديث وهو خزاعى بصرى يكنى أباعبدالله قاله ابو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهو من الأزد وقال ابن الاثير فى أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب وقد أخرجه الثلاثة يعنى ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم ولايعرف له غير هذا الحديث

قالَ « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكلُ فلم يسمِّ حتى لم يبقَ من طعامهِ الا لقمةٌ واحدةٌ فلما رفعها الى فيهِ قال بسمِ اللهِ أولهُ وآخرهُ فضحكَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ثمَّ قالَ مازالَ الشيطانُ يأكلُ معهُ فلما ذكرَ اسمَ اللهِ استقاءَ ما في بطنه » رواه أبوداود والنسائى * وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يأكلُ طعاماً في ستةٍ من أصحابهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكلهُ بلقمتينِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أما إنهُ لو سمى لكفاكُم »

(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل) جملة اسمية حال من اسم كان (فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله) يكتب باثبات الالف كما نبه عليه المصنف فى شرح مسلم ولا يحذف الا من جملة البسملة تخفيفا لكثرة استعمالها (أوله وآخره) اى فيهما والمراد جميع أجزاء الطعام (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم) اى بعد ضحكه ولعل تراخى الاخبار ليكثر التشوق للخبر فيكون أقر عندهم (قال ما زال الشيطان يأكل معه) أى فى دوام تناوله الطعام تاركا التسمية فيه (فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه) قال العلماء انما لم يجب غسل الاناء مع أن القيء نجس منجس لأن الخبر ليس فيه أن تقيؤه يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ولا تجب الطهارة من الشكوك فيه (رواه أبو داود) فى الأطعمة من سننه (والنسائى) فى الوليمة منها (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً فى) أى مع وهى فى مثل هذا المقام أبلغ (ستة من أصحابه فجاء) أى بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم اسم الله عند تناوله عنه (أعرابى فأكله بلقمتين) الباء بمعنى فى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه) أى الأعرابى أو ضمير الشأن (لو سمى لكفاكم) أى معه بأن

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مستغنى عنه هذا ربنا

يبارك فيه فتأكلون و يأكل ويكفي الجميع لكن بترك التسمية عليه نزعت منه البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذي) في الاطعمة من جامعه (وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) تقدم ضبطها ومعناها (قال الحمد لله حمداً) بالنصب مفعول مطلق (كثيراً) بالمثلثة (طيباً) أي منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو اخلال باجلال (مباركا) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله (فيه) والبركة الزيادة والنماء (غير مكفي) قال المصنف بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو كفأت الاناء كما لا يقال في مقروء من القراءة مقرىء بالهمز (ولامستغنى) بصيغة المفعول (عنه) قال صاحب المطالع الضمير يعود على الطعام قال الحربي المكفي الاناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه وذهب الخطابي الى ان المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى وان الضمير يعود اليه ومعنى غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم كانه على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره في تفسير الحديث أي ان الله مستغن عن معين وظهير (ربنا) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص أو المدح أو النداء كانه قيل يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا. ومن رفعه قطعه وجعله خبراً وكذا قيده الاصيلي كأنه قال ذلك أو انت ربنا. ويصح فيه الجر على البدلية من لفظ الجلالة في قوله الحمد لله وذكر ابن الاثير في النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر اى هو ربنا غير مكفي ولامستغنى عنه وعلى هذا يرفع غير ويجوز ان يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عن هذا الحمد اه كلام المصنف ملخصا وقد زدته وضوحا في شرح

رواهُ البخاري * وعنْ معاذ بن أنسٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قال «قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم من أكلَ طعاماً فقالَ الحمدُ للهِ الذي أطعمني هذا وَرزَقَنيهِ مِنْ غير حَوْلٍ مِني ولا قُوّةٍ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذَنبهِ» رَواهُ أبو داودَ والترمذِي وقال حديثٌ حسن

الأذكار (رواه البخارى) اورده فى الأذكار كذلك وزاد فيه بعد قوله غير مكفى ولا مودع قال وقال غيره اذا رفع مائدة قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور *(وعن معاذ بن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما) ظاهر عمومه ولو على وجه التداوى لشمول الطعام له لغة وشرعا كما ذكره الفقهاء فى باب الربا وعدم حنث من حلف لا يأكل طعاما بتناوله من حيث ان مدار الايمان على العرف وهو لايعده طعاما (فقال) اى عقب الفراغ كما تومىء اليه الفاء (الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه) عطف على أطعم عطف عام على خاص (من غير حول) اى حيلة (منى ولا قوة) أشار به الى طريقى التحصيل للطعام فان القوى يأخذ ظاهراً بقوته والضعيف يحتال على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل لادخل فى ذلك لغيره سبحانه (غفر) بالبناء للمجهول (له ما تقدم من ذنبه) ظاهره ولو كبائر لكنه مقيد عندنا بالصغائر غير التبعات (رواه أبو داود) فى اللباس (والترمذى) فى البر والصلة (وقال حديث حسن) قال المزى فى الأطراف ورواه ابن ماجه فى الأطعمة ومداره عندهم على أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ ابن أنس عن أبيه وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب والطبرانى فى الكبير وابن السنى والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اهـ

باب لا يعيبُ الطعامَ واستحبابِ مدحهِ

عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قال «ما عابَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إنِ اشتهاهُ أكلهُ وإن كرِههُ تركهُ» متفق عليهِ * وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيّ صلى الله عليهِ وسلم سألَ أهلهُ الأُدْمَ قالوا ما عِندَنا إلاَّ خلٌّ فدعا بهِ فَجعلَ

(باب)

بالتنوين ويجوز بتركه واضافته الى قوله (لا يعيب) أي الانسان (الطعام) على تقدير مضاف أي استحباب عدم اعابة الطعام وعطف عليه قوله (واستحباب مدحه) وذلك لأن الاول ان كان فيه منع للشر ففيه التعرض لصنع من أحسن كل شيء خلقه وان كان فيه منع لهما ففيه كسر قلب صاحبه والمدح فيه الثناء على الله سبحانه وجبر قلب الصانع (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أي في زمن من الازمنة وذلك لأن اعابة الطعام انما تكون من الترفه والرعونة وليس منها قوله في الضب اني أعافه لأنه اخبار عن طبعه لا اعابة للطعام (ان اشتهاه أكله وان كرهه) أي من جهه الطبع (تركه) من غير ذم له (متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم) بضمتين ويجوز التسكين للثانى تخفيفاً جمع ادام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً كما في المصباح وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على ادام مثل قفل وأقفال وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله صلى الله عليه وسلم قدموا له خبزاً فقال ما من ادام (فقالوا ماعندنا الا خل) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم أي ليس عندنا أدم الا خل (فدعا به) أي أمر باحضاره (فجعل) أي

يأكلُ ويقولُ نِعمَ الأُدْمُ الخلُ نِعمَ الأُدْمُ الخلُ) رواهُ مسلمٌ

﴿ بابُ ما يقولهُ مَنْ حضرَ الطعامَ وهُوَ صائمٌ اذ لم يُفطرْ ﴾

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال * قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا دُعى أحدُكم فليُجبْ فانْ كانَ صائماً فليُصلِّ وإنْ كانَ مُفطراً فليطعمْ *

شرع (يأكل و يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة والمعنى ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا تتانفسوا في الشهوات وهذا قول الخطابي ومن تابعه . والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصاد في المأكل فمعلوم من دليل آخر اه ونوقش فيما قال انه الصواب أنه غير ظاهر فضلا عن كونه هو الصواب اذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني احتقار للنعمة وفي التنظير نظر لأن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار اليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخاطرهم وتطييب قلوبهم والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه

﴿ باب مايقوله من حضر الطعام وهو صائم ﴾

اذ بسكون الذال وفي نسخة اذا (لم يفطر) وافطاره من صوم واجب ولو موسعاً لقضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب ان شق على ضيفه أو مضيفه أفطر ندبا والا فلا (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب) وجوبا ان كان المدعو اليه وليمة نكاح في اليوم الاول وخلت الأعذار المسقطة للوجوب المبينة في كتب الفقه والا فندباً الا في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث (فان كان صائما فليصل) أي فليدع ندبا لأهل المنزل (وان كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب التناول

رَوَاهُ مسلم وقالَ العلماءُ معْنىَ فليُصلِّ فَلْيَدْعُ ومَعنى فلْيطعمْ فليأكلْ

﴿بابُ ما يقولُ من دُعِي الي طعامٍ وَتَبِعهُ غيرُهُ﴾

عن أبي مسعُودٍ البدرِي رَضِيَ اللهُ عنهُ قال دعَى رجُلٌ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم لِطعامٍ صنعهُ لهُ خامِسَ خمسةٍ فتبعهم رَجلٌ فلما بلغَ البابَ قالَ النبيِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ هذا اتبعنا فإنْ شئتَ أن تأذن لهُ وإن شئتَ رجع

و به قال جمع قال وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها والجمهور على استحباب التناول قال المصنف فى شرح مسلم وهو الأصح فلا يجب الأكل لا فى وليمة نكاح ولا فى غيرها (رواه مسلم) فى كتاب النكاح من صحيحه وفى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه (وقال العلماء) أى من شراح الحديث (معنى فليصل بليدع) هذا قول الجمهور قال فى شرح مسلم نقلا عنهم معناه ليدع لأهل الطعام فالمغفرة والبركة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم) بفتح التحتية فليأكل

﴿ باب مايقول من دعى الى طعام فتبعه غيره ﴾

لايخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعى لنحو مشهور فتبعه غيره يفعل ما يأتى (عن أبى مسعود) واسمه عقبة بن عمرو الأنصارى (البدرى) نسبته لبدر لسكناه بها والا فلم يشهد وقعتها المشهورة (رضى الله عنه قال دعا رجل) اسمه أبو شعيب (النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) أى أمر غلامه بصنعه كما صرح به فى رواية أخرى (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (خامس خمسة) أى تصير العدة به كذلك (فتبعهم رجل فلما بلغ) أى النبى صلى الله عليه وسلم والرجل أو صاحب المنزل (الباب) والاخير أنسب بقوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع) هذا لا يخالف ماجاء فى حديث آخر من استتباعه صلى الله عليه وسلم أنساً رضى الله عنه لما دعاه الخياط لضيافة جعله (١)

---

(١) قوله (جعله) كذا بالاصل . ع

قال بَلْ آذنُ لهُ يارسولَ اللهِ *متفقٌ عليهِ *

(بابُ الأكلِ مما يَليهِ ووَعظهِ وتَأديبهِ مَن يُسيءُ أكله)

عن عمرو بنِ أبى سَلمةَ رضيَ اللهُ عنهما قال* كنتُ غلاماً فى حِجرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وكانتْ يدى تطيشُ فى الصحفةِ فقال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ياغلام سمِّ اللهَ تعالى وكل بيمينكَ وكل ممايليكَ* مُتفقٌ عليهِ (قوله) تطيشُ بكسرِ الطاءِ بعدَها ياءٌ مُثناةٌ مِنْ تحت

لأن هذا محمول على ما اذا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم برضا رب المنزل بالزيادة على العدد المدعو عدم استئذان على ما اذا كان واثقاً برضاه(قال بل أذنت) بصيغة المتكلم (له يارسول الله . متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع ومسلم فى الأطعمة ورواه الترمذى والنسائى *

﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

الضمير المنصوب يعود على الآكل المفهوم من الأكل وكذا ضمير قوله (ووعظه وتأديبه من يسيء أكله . عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال كنت غلاما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بأمه وهو ابن ست سنين (فى حجر) بكسر المهملة وفتحها أى تحت نظر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى) الافراد (تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام) بضم الميم (سم الله تعالى) أى اذكر اسمه أول أكلك بأن تقول بسم الله وتقدم أكلها وما فيه (وكل بيمينك) ان كان الطعام لونا واحداً والا فلا بأس بالاكل من جهة صاحبه (وكل مما يليك) والأمر فى الثلاث للندب والحديث قد تقدم بشرحه فى باب التسمية على الطعام ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين (متفق عليه قوله تطيش) بفتح الفوقية (وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت)

مَعناهُ تتحرّكَ وتمتدُّ الِي نوَاحي الصحفَةِ * وعن سلمةَ بنِ الأَكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رجلاً أكلَ عِندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِشمالهِ فقال كُلْ بِيمينِكَ قالَ لا أستطيعُ قالَ لا استطعتَ ما منَعهُ الاَّ الكِبرُ فما رَفعها الى فِيهِ * رَواهُ مسلم *

(بابُ النهْيِ عنِ القِرانِ)

بينَ تمرَتينِ ونحوهما اذا أكل جماعَةً الاَّ باذنِ رُفقتهِ .

وآخره شين معجمة (معناه تتحرك وتمتد) من الامتداد (الى نواحى) أطراف (الصحفة) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة. (وعن سلمة) بفتح أوله (ابن الاكوع رضى الله عنه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال) ارشاداً له الافضل (كل بيمينك) الامر فيه للندب (قال) أى الرجل مخبراً بخلاف الواقع (لا أستطيع قال) صلى الله عليه وسلم داعيا عليه لما ظهر له من عناده وكبره عن الانقياد للحق (لااستطعت) وقوله (ما منعه الا الكبر) جملة مستأنفة من الراوى مبينة للمقتضى لدعائه صلى الله عليه وسلم مع كمال رحمته ومزيد رأفته وتجاوزه عن أكثر من ذلك خصوصا والامر على سبيل الندب وقوله (فما رفعها) أى فما رفع المدعو عليه يمينه (إلى فيه) أشار به الى حصول الاجابة حالا (رواه مسلم) فى الأشربة من صحيحه.

﴿ باب النهى عن القران ﴾

بكسر القاف مصدر قارن (بين تمرتين ونحوهما) مما يعتاد أكله واحدة واحدة (إذا أكل جماعة الا باذن رفقته) بتثليث الراء قال العلماء ان كان يعلم رضا الشركاء بقرانه بينهما جاز مع الكراهة لما فيه من الاستئثار على الجلساء والا حرم . قال فى فتح البارى قال ابن بطال النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لأن النبى وضع لا كل على

عن جبلةَ بنِ سُحيم قالَ «أصابنا عامُ سنةٍ معَ ابنِ الزُّبير فرُزقنا تمراً فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ يمرُّ بنا ونحنُ نأكلُ فيقولُ لا تُقارِنوا فانَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنِ القرانِ ثمَّ يقولُ الا أن يستأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ» *

سبيل المسالمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك اه (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ بن حجر فى التقريب هو كوفى ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة مائة وخمس وعشرين خرج عنه الستة (قال أصابنا) جاء فى رواية البخارى عنه قال كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابتنا سنة والمراد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أى عام قحط وجدب قال فى المصباح أرض سنهاء أصابتها السنة وهى الجدب اه وكان ذلك لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن الطويل (مع) عبد الله (بن الزبير) فى خلافته (فرزقنا تمراً) يحتمل أن يكون لنفادماه عدا من الأقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده (فكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أى لا يفعل ذلك كل منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعلة للمبالغة ويؤيده أنه جاء فى رواية للبخارى فى باب الشركة لا تقرنوا بضم الراء (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الاقران) قال ابن الاثير وغيره كذا روى والاصل القران (ثم يقول) أى ابن عمر (الا أن يستاذن الرجل أخاه) فيكون مدرجا فى آخر الحديث ويحتمل عود الضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الاستثناء مفرغا أيضا قال القسطلانى فى كتاب الاطعمة من شرحه ارشاد السارى بعد قول البخارى قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ما لفظه أى مدرجا فى الحديث وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده مدرجا وآخرون ترددوا فى الرفع والوقف نبه عليه الحافظ

متفقٌ عليه *(بابُ ما يقولهُ ويفعلهُ من يأكلُ ولا يشبعُ)*

عَنْ وَحشِيِّ بن حربٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليهِ وسلم قالوا يارسولَ اللهِ انا نأكلُ ولا نشبعُ

ابن حجر اه واستدل بقول أبي هريرة المروى عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكبشنا فكنا نأكل البسر من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدكم فقال لصاحبه انى قرنت فأقرنوا على الرفع وعدم الادراج لأن هذا الفعل منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعاً بينهم وقول الصحابى كنا نفعل فى زمانه صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال المزى رواه البخارى فى المظالم وفى الشركة وفى الاطعمة من صحيحه ورواه مسلم من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى فى الاطعمة أيضاً والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ باب ما يقوله من الاذكار ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

عن وحشى) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (ابن حرب) الحبشى (رضى الله عنه) يكنى أبا دسمة بفتح المهملتين والميم قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشى وهو مولى طعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف وهو الذى قتل حمزة يوم أحد وشارك فى قتلة مسيلمة الكذاب وكان يقول قتلت فى جاهليتى خير الناس وقتلت بعد اسلامى شر الناس صحابى نزل حمص ومات بها خرج عنه البخارى وأبو داود وابن ماجه كذا فى تقريب الحافظ ابن حجر قال المصنف وروى له عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وقيل ثمانية روى البخارى منها حديثا واحداً فى قتله حمزة قال المصنف قيل سكن دمشق والصحيح أنه سكن حمص (أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا نأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز اعرابها

قَالَ فلعلكم تَفترِقونَ قالوا نَعم قالَ فاجْتمعُوا على طعامِكم واذْكروا اسْمَ اللهِ يُبارِكْ لكم فيهِ »رَواهُ أبو داود

﴿ بابُ الامرِ بالأكل مِن جانبِ القصعةِ ﴾

(والنهى عن الأكلِ مِنْ وسطها)

قولهُ صلى الله عليه وسلم (وَكل مِما يليكَ) مُتفَقٌ عليهِ * وعَنْ ابن عباسٍ

حالا (قال فلعلكم) هى هنا للاستفهام كقوله تعالى «وما يدريك لعله يزكى» وهذا الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد التنبيه والايماء على علة عدم الشبع قاله ابن رسلان (تفترقون) بأن تأكلوا متفرقين (قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم) وذلك لان البركة فى الجمع ومن ثم شرعت الجماعة فى الصلوات (واذكروا اسم الله) أى قولوا بسم الله عند أكله (يبارك) بالجزم جواب الطلب وهو مبنى للمفعول (لكم فيه) أى يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون اذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره (رواه أبو داود) فى الاطعمة وكذا رواه ابن ماجه فى السنن فى الاطعمة ورواه الطبرانى من حديث ابن عمر بزيادة فى آخره فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة *

﴿ باب الامر بالاكل من جانب القصعة ﴾

(والنهى عن الاكل من وسطها)

بالفتح قال فى المصباح ضربت وسط رأسه بالفتح لانه اسم لما يكشفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ والسكون فيه جائز أما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم اه (فيه) أى مضمون الباب (قوله صلى الله عليه وسلم) فى حديث عمرو بن أبى سلمة (وكل مما يليك) أي دون وسطها وما يلي صاحبك (متفق عليه كما سبق * وعن ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال « البركةُ تنزلُ وسطَ الطعامِ فكلوا مِنْ حافتيهِ ، ولا تأكلوا مِنْ وسطِهِ » رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ « كانَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قصعةٌ يُقالُ لها الغرّاءُ يحملها أرْبعةُ رِجالٍ

رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة) التى أودعها الله فى الطعام (تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كالثريد أو مائعاً كالامراق وقال الغزالى ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز (فكلوا من حافتيه) بتخفيف الفاء أى من ناحيتيه قال فى المصباح حافة كل شىء ناحيته وأصله حوفة مثل قصبة فقلبت الواو ألفاً والمراد من التثنية هنا مافوق الواحد فيعم سائر الجوانب (ولا تأكلوا من وسطه) والنهى كما قال المصنف محمول على التنزيه وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على تحريم ذلك ولفظه فى الأم فان أكل مما يلى غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله اذا كان عالما بنهى النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود) أى بنحوه (والترمذى) فى الأطعمة واللفظ له وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوى اللفظ وانما لأبى داود منه المعنى (وقال حديث حسن صحيح)انمانعرفه من حديث عطاء بن السائب * (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أحد من صلى الى القبلتين تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المجاهدة (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) بفتح القاف وجمعها قصع كبدرة وبدر (يقال لها الغراء) بالغين المعجمة وغراء تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهى بياض الوجه واضاءته ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشىء النفيس والمرغوب فيه فيكون وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة مافيها أو لكثرة ما تسعه وقال المنذرى وسميت غراء لبياضها بالالية والشحم أو لبياض برها أو لبياضها باللبن (يحملها أربعة رجال)

فلما أَضحَوْ اوسجدُوا الضحا أُتِيَ بتلكَ القصعةِ يعني وَقدْ ثُرِدَ فِيها فالتفُّوا عليها فلما كثرُوا جثا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فقالَ اعرابيٌّ ماهذهِ الجلسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله جعلني عَبداً كريماً ولمْ يجعلْني جبّاراً عنيداً ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ كلُوا مِنْ حواليها وَدَعُوا ذرْوَتها يُبارَكْ فيها *

يحتمل أن يكون لها حلق أربع فقد جاء عند أحمد فى مسنده من حديث ابن بسر هذا قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم جفنة لها أربع حلق و يحتمل أن لا يكون لها حلق وما فى حديث أحمد فى جفنة غير الغراء (فلما أضحوا) أى دخلوا فى الضحا وهو قدر ربع النهار (وسجدوا) أى صلوا (الضحا) أى صلاته وظاهره أنهم صلوها جماعة و يحتمل أن كلا صلاها بمفرده (أتى) بالبناء للمفعول (بتلك القصعة) وقوله (يعنى وقد ثرد فيها) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر. والثريد بالمثلثة فت الخبز و بله بالمرق والمراد ثرده بماء اللحم لان الثريد غالبا لا يكون إلا من لحم (فالتفوا) بتشديد الفاء أى استداروا (عليها فلما كثروا) بضم الثاء وضاقت بهم الحلقة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجيم والمثلثة أى قعد على ركبتيه جالسا على ظهور قدميه. وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس (فقال أعرابى) أى من الحاضرين (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم أى ما هذه الهيئة التى جلست عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبداً كريما) أى شريفا بالنبوة والعلم (ولم يجعلنى جباراً) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر (عنيداً) قال فى النهاية هو الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها) قال ابن رسلان أى من جوانبها بدليل رواية ابن ماجه كلوا جوانبها اه و به يتبين أن حركة اللام فيه الكسر (١) فانه جمع (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها يبارك) بالجزم أى يكن ذلك مع ذكر الله تعالى سبب حصول البركة (فيها) أى فى جميع ما فيها من الأعلى والاسفل. وفيه الحرص على ابقاء ما فيه البركة والخير وعدم ازالته فبحصولها يحصل الخير الكثير. وجاء فى

---

(١) السكون فى المختار ما نصه * ولا تقل حواليه بكسر اللام اه ع

رَواهُ أبو داوُدَ باسنادٍ جيِّدٍ * وَذِرْوَتُها أعلاها بكسرِ الذّالِ وَضمها

باب كراهيةِ الاكلِ متكئاً

عَنْ أبي جُحيفةَ بن عبدِ الله رَضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم «لا آكلَ مُتكِئاً» رَواهُ البخارِي قالَ الخطابي المُتكيء هاهُنا هُوَ الجالِسُ معتمِداً على وِطاءٍ تحتهُ قال وأرادَ أنهُ لا يقعُدُ على وِطاءٍ والوسائدِ

الحديث من بورك له فى شيء فليلزمه (رواه أبو داود) فى الاطعمة من سننه (باسناد جيد) وهو من رباعياته ورواه ابن ماجه مختصراً (ذروتها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبر به فى المصباح لكن قال ابن رسلان بكسر الذال ويقال بضمها فاقتضى أن الكسر هو الاصل

باب كراهية الاكل متكئاً

قال فى النهاية المتكيء فى العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنا · والعامة لاتعرف المتكيء الا من مال فى قعوده كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته * (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبدالله) السوئى بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة نسبة الى سوء بن عامر بن صعصعة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعلى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا . رواه البخارى) وأبو داود (قال) أحمد بن محمد بن ابرهيم (الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة نسبة الى الخطاب البستى الامام المشهور صاحب معالم السنن على أبى داوود (التكيء هاهنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء) بكسر الواو وتخفيف المهملة والالف ممدودة قال فى المصباح هو المهاد الوطيء (والوسائد) جمع وسادة

كفعلِ الذّي يريدُ الاكثارَ مِنَ الطعامِ بَلْ يقعدُ مستوفزاً لا مطمئناً ويأكلُ بلغةً هذا كلام الخطابيّ وأشارَ غيرُه الي أنَّ المتكيءَ هوَ المائلُ على جنبهِ واللهُ أعلم * وعنْ أنس رضيَ اللهُ عنهُ قال (رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً ياكلُ تمراً)رواهُ مسلم * والمقعى هُوَ الذي يُلصقُ أليتيهِ بالارضِ ويَنصبُ ساقيَهِ

باب استحباب الاكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الاصابع

بالكسر هي المخدة (كفعل من يريد الاكثار من الطعام) أي فأنه يجلس كذلك (بل يقعد مستوفزا) أي غير مطمئن للجلوس ولذا قال (لا مطمئنا ويأكل بلغة) بضم الموحدة وسكون اللام أي يكتفي ويجتزيء به (هذا كلام الخطابي وأشار غيره الى أن المتكيء في الخبر هو المائل على جبه والله أعلم) وعلله ان ذلك فعل المتجبرين المتكبرين ولانه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجاري الاكل واساغته هنيئا * (وعن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرا) زاد الترمذي في الشمائل قوله وهو مقع من الجوع (رواه مسلم) ورواه الترمذي في الشمائل (والمقعى هو الذي يلصق أليبه بالارض وينصب ساقيه) زاد الجوهري ويتساند ظهره وهو الاحتباء الذي هو جلوس الانبياء وأكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ، وانما كره هذا الاقعاء في الصلاة للنهي عنه لان فيه تشبها بالكلاب وطلب في الاكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بان أكله بقدر الحاجة مع مافيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع

﴿باب استحباب الاكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الاصابع﴾

اغتناما لبركة الطعام نعم يكره لعقها في أثناء الاكل لانه يعيدها الى الطعام

وكَراهةِ مسحِها قبلَ لعقِها واستِحبابِ لعقِ القَصْعةِ وأَخذِ اللقمةِ التي تَسقُطُ مِنهُ وأكلِها وجَوازِ مسحِها بعدَ اللعقِ بالكفِّ والقدَمِ وغيرِهما

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم (إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فَلا يمسَحْ أصابِعهُ حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها) متّفقٌ عليه

وعليهاأثر ريقه فيقذر (وكراهة مسحها قبل لعقها) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام (واستحباب لعق القصعة) أى أخذ ما فيها بالاصبع ولحسه منه وذلك لما تقدم واعمالا للتواضع وكسر النفس (وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها) مالم تتنجس ويتعذر تطهيرها فان تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا يتركها للشيطان وأن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (وجواز مسحها) أى الاصابع (بعد اللعق) اى اللحس لها (بالساعد) هى قصبة الذراع (والقدم وغيرهما) كمسح اليد باليد (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما) أي فيه رطوبة تعلق بالاصابع (فلا يمسح) ندبا (أصابعه) بمنديل ونحوه (حتى يلعقها) بفتح التحتية والمهملة اى يلحسها هو اغتناما للبركة وحرصاً عليها (أو) للتنويع (يلعقها) بضم التحتية وكسر المهملة أى يلحسها من لايقذر من ذلك منه من ولد وتلميذ ومريد (متفق عليه) رواه فى الاطعمة من صحيحهما ورواه أيضاً أحمد وابو داود وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس قال الخطابى عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح ثم ذكر ما يدل على عدم استقباحه شرعا من أحاديث الباب والافضل فى لعق الاصابع ان يلعقها وبطن كفه الى جهة وجهه مبتدئاً بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام فعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها

وعن كعبِ بنِ مالك رَضيَ اللهُ عنهُ قال (رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يأْكلُ بثلاثِ أصابعَ فاذا فرَغ لعِقها) رَواهُ مسلم

وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ (أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أمر بِلعْقِ الأَصابعِ والصحفةِ

الوسطى ثم التى تليهاثم الابهام والسر فى ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أول داخل فى الطعام ثم المسبحة أشار اليه فى الفتح *(وعن كعب بن مالك) الانصارى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع) قال العلماء فيستحب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان فى الأكل يرابع أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال إن الشيطان يأكل بهما وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل يخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فان عادته فى أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع قيل وانما اقتصر عليها لأنه الانفع إذ الاكل باصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرىء به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية والله وتر يحب الوتر والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً وفجأة (فاذا فرغ) أى من أكله (لعقها) بكسر المهملة أى لحسها لما تقدم ومبالغة فى التنظيف (رواه مسلم) فى الاطعمة ورواه أبو داود فيهما من سننه ورواه الترمذى فى الشمائل ورواه النسائى فى الوليمة *(وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة) أى ومن النهى عن قرينه السابق فى

وقالُ إنكم لا تَدْرونَ فى أىِّ طعامِكم البركةُ رواهُ مسلم * وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ (إذا وقعتْ لقمةُ أحدِكم فليأخذها فليُمِط ماعليها من أذًى وليأكلها ولا يَدَعها للشيطانِ ولا يَمسحْ يدَهُ بالمنديل

أول الباب فان النهى عن الشيء أمر بضده (وقال) مبينا حكمة الامر بذلك (إنكم) بكسر الهمزة على الاستئناف البيانى ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها (لاتدرون) أى لاتعلمون (فى أى طعامكم) أى فى أى جزء من أجزائه (البركة) أهى فى المأكول أو الباقى بالأصبع أو الباقى بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة ومن ثم استحب التقاطها كما تقدم ويأتى دليله فى الحديث عقب هذا والبركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على الطاعة وغير ذلك كما قال المصنف فى شرح مسلم ثم ما علل به من الأمر باللعق فى الحديث لا يمنع أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ بن حجر فقد تكون العلة هنا أيضا كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام أى الباقى فى آخر القصعة أو الساقط وقد تكون العلة أيضا كما قال ابن دقيق العيد أن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد والنسائى وابن ماجه كما فى الجامع الصغير * (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت) سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام قال فى المصباح هو اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة اسم لما يجرع فى مرة (فليأخذها) من الذى سقطت فيه ندبا (فليمط) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة قال المصنف فى شرح مسلم حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعى أماطه لاغير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه أى تنحيت (ما كان بها من أذى) الظرف بيان لابهام ما والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب ونحوه (وليأكلها) ندبا تحرصا على البركة وحمل النفس على التواضع ومعاملة الشيطان بنقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل)

حتّى يلعَقَ أصابعهُ فانه لا يدري فى أيّ طعامه البركةُ) رواهُ مسلم

وعنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إنّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلّ شيءٍ مِنْ شأنهِ حتى يحضرهُ عندَ طعامهِ فاذا سقطت لقمةُ أحدِكم فليأْخذْها فليمط ما كان بها من أذًى ثمّ ليأْكلها ولا يدعها للشيطانِ فاذا فرَغ فليلعق أصابعهُ فانهُ لا يدرى فى أيّ طعامهِ البركةُ »

بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس فى المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت وأنكرها الكسائى وتقدم هذا (حتى يلعق أصابعه) اقتصر عليه لانه الأعم الأغلب فلا ينافى ماتقدم من قوله حتى يلعق أصابعه أو يلعقها لان ذلك لمن له تبع لا يستقذر منه كما تقدم (فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة رواه مسلم) فى كتاب الاطعمة و رواه ابن ماجه فى الاطعمة من سننه ولم يذكر فى الحديث لعق الاصابع (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان) أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد أى كبيرهم وهو ابليس (يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه) قال المصنف فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الانسان فى سائر تصرفاته فينبغى أن يتأهب و يحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (حتى يحضره عند طعامه) ليلهيه عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام و يضرب على اللقمة بيده لتقع (فاذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ماكان بها من أذى) الفاء الاولى للتفريع والثانية رابطة للجواب بالشرط والثالثة للعطف والاتيان بثم فى قوله (ثم ليأكلها) لتراخى ما بين الاكل وسقوط اللقمة (ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ) أى منا كله (فليلعق أصابعه) أى واحدا بعد واحد كما تقدم سند الطبرانى (فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة) و بفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته

رَوَاهَ مُسْلِمٌ * وعن أَنس رَضِىَ اللهُ عنهُ قَالَ كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عَليهِ وَسلمَ إذا أكلَ طعاماً لَعِقَ أَصابعهُ الثَّلاثَ . وَقالَ اذا سقطتْ لُقمةُ أَحدِكمْ فليمطْ عَنها الأذَى وليأكلهاَ ولاَ يدعها للشيطاَنِ وَأَمرَنا أنْ نَسلتَ القصعةَ وَقالَ انكُم لاَ تدرُونَ فى أىِّ طعامكمُ البرَكةُ » رَوَاهُ مُسلِم * وعنْ سَعيدِ بن الحارثِ « أنهُ سَألَ جابراً رَضيَ اللهُ عنهُ عَنِ الوُضوءِ مما مَسَّت النارُ

استوعب ماهو مظنة لها (رواه مسلم) بل جعله المزى فى الاطراف مع ما قبله حديثاًواحداً الا أن الاسناد(١) الى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير فى أول حديثه ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه . وحديثا جابر تقدم الكلام عليهما فى باب اتباع السنة * (وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق) بكسر العين (أصابعه الثلاث) أى اذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله فى أكله أما اذا أكل نحو مائع فكان بالخمس كما تقدم فيلعق الجميع (وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى) لتقبل عليها النفس (وليأكلها ولايدعها للشيطان وأمرنا) معطوف على كان ومعمولها (أن نسلت) بفتح النون وضم اللام أى نمسح (القصعة) ونتبع مافيهامن الطعام ومنه سلت الدم (وقال) معللا للأثر بما ذكر فى الحديث على طريق الاستئناف البيانى النحوى (انكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة . رواه مسلم) وهذه الاحاديث سبقت مشروحةفى باب الامر بالمحافظه على السنة وفيها هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة وسبق حديث أنس فى باب التواضع *(وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (انه سأل جابراً)على تقدير القول قبله(٢)أى قال انه سأل جابراً (رضى الله عنه عن الوضوء مما مست النار)

---

(١) أى الرواة قبل جابر ليسوا متحدين فى الحديثين (٢) وقد تفتح الهمزة والاعراب ظاهر . ع

قَالَ لاَ قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ *

(بَابُ تَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ) * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شي أوقلي (فقال لا) أى لا وضوء ثم بين مستنده فى ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام الا قليلا) وذلك لاعراضهم فى عصره صلى الله عليه وسلم عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فاذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (الا اكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع والا كف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهى مؤنثة . قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه . وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب ويجمع فى القلة على اكف كفلس وأفلس وفى الكثرة على كفوف كفلوس وهى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لأنها تكف الاذى عن البدن . والسواعد جمع ساعد وهو من الانسان ما بين المرفق والكف سمى ساعداً لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها والاقدام جمع قدم وهى مؤنثة وهى معروفة اه ملخصاً من المصباح والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقى فى أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلى ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخارى) فى الأطعمة ورواه ابن ماجه فى سننه اه

﴿باب تكثير الايدى على الطعام﴾

أى ما جاء فى الحديث مما فيه الأيماء إلى طلب ذلك (عن أبى هريرة

رَضِيَ اللّٰه عنه قَالَ قَالَ رَسولُ اللّٰه صلىّ اللّٰه عَلَيهِ وَسَلم طَعامُ الاِثنينِ كافِي الثَّلاثَةِ وطعامُ الثلاثَةَ كافي الاربعةِ) مُتَّفقٌ عليهِ (وعن جَابر رَضِيَ اللّٰه عَنهُ قالَ سمعتُ رَسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يَقولُ (طَعامُ الواحد يكفي الاثنينِ وَطعامُ الاِثنينِ يكفي الاربعةَ وطعامُ الاربعةِ يَكفي الثمانيةَ) رَوَاهُ مُسلمٌ

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة) قال ابن المهلب المراد بهذا الحديث وما فى معناه الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى مقدار المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث بل ورابع أيضاً لا بحسب ما يحتسب من يحضر . ووقع عند الطبرانى مايرشد الى العلة فى ذلك وأوله كلوا جميعاً ولا تفرقوا طعام الواحد يكفى الاثنين فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر زادت البركة قال ابن المنذر يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل وحده اه . (متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية رواه مسلم) وقد تقدم الحديثان مع شرحيها وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا فى باب المواساة والايثار وروى الطبرانى فى حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا اورده السيوطى فى الجامع الصغير وتقدم فى كلام الفتح الاشارة اليه ٭

باب آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

عن أنس رضى الله عنه « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يتنفَّسُ في الشرابِ ثلاثاً» متفقٌ عليهِ

(باب آداب الشرب)

بضم الشين المعجمة وهو لدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه مع توارد الشرب وتصاعد البخار من المعدة مؤد الى الشرقة . واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور والا ففي فتح البارى قال الاثرم اختلاف الروايات فى هذا أى عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبى شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب ، وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء أما من لم يتنفس فأن شاء فليشرب بنفس واحد ، وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث أبى قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور اه (خارج الاناء) بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه (وكراهة التنفس فيه) لئلا يخرج من فيه مع النفس ما يتقذر به الشراب من نحو بلغم أو يبقى فى الاناء ريح كريه لذلك (واستحباب ادارة الاناء على الايمن فالايمن بعد المبتدئ) يؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر اليه وتقدم أنه ينبغى تقديم ذوى الفضل ثم ينظر الى الايمن منه والله تعالى أعلم * (عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً . متفق عليه) رواه

يعني يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ * وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ قالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا تَشربوا واحداً كشربِ البعيرِ ولكن اشرَبوا مَثْنَى وثلاث وسمّوا اذا أنتم شربتم

البخاري في كتاب الاشربة من صحيحه بلفظ كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ورواه مسلم فيه وكذا رواه فيه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وقال النسائي قال قتادة في هذا الحديث خطأ اه ملخصاً من الاطراف للمزي (يعني يتنفس خارج الاناء) اى بعد ابانة الاناء عن فيه وأراد بذلك الاشارة الى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهيه عن التنفس في الاناء الآتي في الباب بحمل حالة النهي على التنفس في نفس الاناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه . فالنهي على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشراب ثلاثاً أي في حال حمل الاناء وقال القرطبي قال بعضهم هذا منه صلى الله عليه وسلم معارض للنهي عنه وحينئذ هذا بيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم . وقيل بل هذا من خصائصه لانه كان لا يتقذر بشيء منه اه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً) صفة مصدر محذوف أي شرابا بأن لا تتنفسوا بينه (كشرب البعير) فأنه لا يتنفس بين شربه (ولكن) بكسر النون لملاقاتها ساكنة مع شين (اشربوا مثنى) أي في نفسين (وثلاث) بضم المثلثة أنفاساً ثلاثة تقدم في كلام الفتح ان هذا الحديث وما في معناه محمول على التنفس في الاناء وحديث الامر بأن يتنفس في الشرب مرة محمول على مالم يتنفس فيه : قال في الفتح النهي عن الشرب من نفس واحد للتنزيه (وسموا ان أنتم شربتم) ان شرطية والضمير المنفصل بعدها فاعل الفعل الشرط المقدر

واحمَدُوا اذا أنتم رَفعتُم) رَواه التِّرمذيُّ وقال حديث حسن * وعن أبي قتادةَ رضي الله عنهُ (أن النبي صلى الله عليه وسلّم نهى أن يُتنفسَ في الاناءِ) مُتفقٌ عليه . يَعني يتنفسُ في

المفسر بالمذكور بعده وكذا حال الشرطية بعده (واحمدوا ان أنتم رفعتم) من الشراب في كل مرة من الثلاث أو المرتين ، واختلاف حرفي الشرط تفنن في التعبير (رواه الترمذي) في جامعه (وقال حديث حسن) خالفه الحافظ في فتح الباري فحكم بأن سنده ضعيف ثم قال بعده فأن كان محفوظا الخ ما قال اه والترمذي كثيرا ما يخالفه الحافظ في حكمه على الحديث على ان النسخة التي عندي من الترمذي فيها ما يوافق كلام الحافظ فان فيها هذا حديث غريب وليس فيها تعرض لتحسينه ورأيت كذلك في نسخة أخرى والذي حسنه الترمذي في ذلك الباب حديث آخر فلعل بصر المصنف انتقل منه الى حديث الباب * (وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء) قال المهلب النهى عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب و يستقذره اذا كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر الناس ، قال الحافظ ولا فرق في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده اذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل النفور من الاناء أو نحوه وقال قال العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره فأن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فأن لم يعلمه فهو غش والغش حرام . وقال القرطبي معنى النهى عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء وعليه اذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد وقيل يمنع لانه شرب الشيطان (متفق عليه) رواه البخاري في الطهارة وقال الترمذي حسن صحيح (يعني) بالتنفس المنهي عنه (يتنفس في

نفس الاناء * وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن) متفق عليه :

نفس الاناء) تقدم أن هذا اشارة لدفع التعارض بين الحديثين * (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بالبناء للمجهول (بلبن قد شيب) بكسر المعجمة. وشوبه إما لابراد حرارته لكونه حليبا أوليكثر فيعم (بماء) وقد عين في رواية أخرى بأنه الذي حلب وشاب المحلوب بالماء فان كانت القصة واحدة فأبهم الفاعل لغرض وان كانت متعددة وأن ما في هذا الحديث غير ما في قصته فالأمر واضح (وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه) الجملة حال من ضمير أتي وقد جاء في رواية وعن يساره أبو بكر وعمر تجاهه (فشرب ثم أعطى الاعرابي فضله) أي ما فضل من الاناء بعد شربه (وقال) جوابا لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي اعط أبا بكر وفي رواية فقال عمر هذا أبو بكر قال الخطابي كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره فخشي عمر تقديم الاعرابي على أبي بكر كذلك فنبه عليه لانه احتمل عنده تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله (الأيمن فالأيمن) أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الايمن على غيره وان كان أفضل ولا يحط ذلك من رتبته وكأن ذلك لفضل اليمين على اليسار ويجوز رفع الايمن على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي الايمن أحق فالايمن أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم الايمن أو فاعل لمحذوف أي يقدم الايمن ويجوز النصب على تقدير قدموا أو أعطوا. قال في الفتح واستنبط من تكرير الايمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا ويلزم منه شرب عمر قبل أبي بكر لكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكر اه (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في

قولهُ شِيبَ أي خُلِطَ * وعَنْ سهل بن سعدٍ رضى اللهُ عنهُ (أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشرابٍ فشربَ منهُ وعن يمينه شابٌّ وعنْ يساره أشياخٌ فقالَ للغلامِ أتأذنُ لي أنْ أعطي هؤلاءِ فقال الغلامُ لاَ

الا شربة من صحيحيهما (قوله شيب أى خالط) ومحل النهى عن شراب اللبن بالماء إنماهو فى المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين * (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه) أى بلبن (وعن يمينه غلام) سيأتى تسميته (وعن يساره أشياخ) تقدم معناه (فقال للغلام أتاذن لى ان أعطى هؤلاء) قال ابن الجوزى إنما استأذن الغلام دون الاعرابى لانه لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام وقال المصنف السرفيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه ادلال وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الأيمن ولو مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد جاء فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم تلطف به وقال الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا وفى لفظ لأحمد وان شئت آثرت عمك وانما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر اسلامه فلذا استأذن له ابن عباس بخلاف ابى بكر فأن رسوخ قدمه فى الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع مايقع منه صلى الله عليه وسلم وعدم التأثر بشئ منه قال الحافظ ابن حجر وظاهر قوله أتأذن لى الخ أنه لو أذن لأعطاهم فيؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من كراهة الايثار بالقرب اه وقد أجبت عنه فى كتاب نضل زمزم (فقال الغلام لا) المنفي محذوف بدليل ذكره فى الاستفهام أى لا آذن

والله لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا فتلّه رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في يده» مُتفقٌ عليه. قولهُ تلّهُ أي وضعه وهذا الْغلامُ هو ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما

﴿باب النهي عن الشربِ من فَمِ القِربَة ونحوِها وبَيانِ أنهُ كرَاهةُ تَنزيهٍ لا تحرَامٍ﴾

به (والله) وأكد بالتصريح بذكر ذلك المقدر بقوله (لا أوثر بنصيبي منك أحدا) أي من قريب ولا من شيخ لما في ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى صلى الله عليه وسلم (فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه) وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب التنافس في أمور الآخرة (قوله تله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام (أي وضعه) وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء. وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين الفوقيتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه وتله للجبين أي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف. اه ملخصا من الفتح للحافظ (وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما) أي عبد الله لان هذا اللفظ منصرف اليه وهو ما حكاه ابن التين قال في الفتح وهذا هو الصواب وحكى ابن بطال انه الفضل أخوه ٭

﴿باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها﴾

كالدورق الذي يخشى بروزمؤذ حال الشرب لا يتمكن من رد‍ (وبيان انه) أي النهي المدلول عليه بالكراهة (كراهة تنزيه لا كراهة تحريم)

٣٠٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها ويشرب منها» متفق عليه .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية) قال في فتح الإله الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسير والانثناء والاسقية جمع سقاء والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا . قيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولا يكون السقاء الا صغيرا (يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد الكسر حقيقة ولا إبانتها والقائل يعني لم يصرح به وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري قال ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل تفسير الاختناث بمطلق الشرب من أفواهها على القيد بكونه مع كسر فمها وقلب رأسها ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة في رواية في أول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وفرقهما ۞ والافواه جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في فم لانه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هائين في نحو فوهة فلما لم تحتمل الواو بعد حذف الهاء لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا أفرد ويجوز أن يقتصر على الميم حالة اضافته فتعتوره حركات الاعراب ظاهرة فان أضيف الى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقوله ۞ يصبح ظمآن وفي البحر فمه ۞ فان أرادوا تصغيره أو تكسيره ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه دون فميم وأفمام اه ملخصا (متفق عليه) رواياه في الاشربة من صحيحيهما ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن

* وعن أبى هريرة رضى الله عنهُ قالَ «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشرب من فى السقاء أو القربة» متفق عليه * وعن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضى اللهُ عنهُ وعنها قالت (دخل عليّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما

ماجه كلهم فى الاشربة من سننهم * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فى السقاء أو) شك من الراوى (القربة) قال فى الفتح وكان الشك من سفيان فقد وقع فى رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى من فى السقاء وفى رواية ابن أبى عمر بدله عنده من فم القربة (متفق عليه) روياه فى الاشربة ورواه ابن ماجه فيها * (وعن أم ثابت كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبشين معجمة قال ابن الاثير ويقال كبيشة بالتصغير وتعرف بالبرصاء (بنت ثابت) الانصارية (أخت حسان) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية احد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم (ابن ثابت رضى الله عنه) قدم ضميره لقربه وان كان فيه ترك لترتيب نشر اللف (وعنها) وعدل الى ما عبر به مع ما فيه من الطول دفعا لتوهم عود الضمير عليها وعلى أبيها فيوهم صحبته روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد ذكرها ابن الجوزى خرج لها الترمذى وابن ماجه ثم ما جزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه المزى فى الاطراف بصيغة يقال انها أخت حسان بن ثابت وهى جدة عبد الرحمن بن أبى عمرة وجزم ميرك فى شرح الشمائل بما جزم به المصنف واستظهره القارى وجزم الشارح به وقال هى كبيشة الانصارية من بنى مالك بن النجار (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما) أتى بها لبيان ان النهى عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو انه فعل ذلك لعدم امكان الشرب حينئذ الا

فقمتُ الي فيها فقطعته» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وانما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا الحديث محمول على بيان الجواز والحديثان السابقان لبيان الافضل والاكمل والله أعلم

(باب كراهة النفخ في الشراب)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كذلك (فقمت الى فيها) أى قاصدة اليه (فقطعته رواه الترمذى) فى جامعه وشمائله (وقال) فى جامعه (حديث حسن صحيح) غريب ورواه ابن ماجه أيضا وابن الاثير فى أسد الغابة وقال رواه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده (وانما قطعتها) أى القربة بقطع فمها (لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندها (وتتبرك به) بالنصب عطفا على تحفظ والعطف هنا بالواو أحسن من عطف بعضهم لاحدهما على الثانى باو الموهم انه لاحدهما مع انه لامانع من كونه لهما كما صرح به المؤلف هنا وفى شرح مسلم فقال وقطعته لامرين فذكرهما (وتصونه عن الابتذال) أى الامتهان (وهذا الحديث) أى مافيه من الشرب من فى القربة وقائما (محمول على بيان الجواز) كما تقدم مع وجه آخر كذلك (والحديثان السابقان) فى النهى عن الشرب من فى القربة (لبيان الافضل الاكمل والله أعلم) فلا منافاة وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب عليه فعل المكروه ليشرعه و يعلم منه جوازه فالكراهة بالنسبة لغيره لا له ﴿باب كراهة النفخ (بالمعجمة) فى الشراب﴾ خشية تقذر الشراب بما يصل اليه بواسطة النفخ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء. فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذاً عن فيك» رواه الترمذي وقال حسن صحيح * وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح

﴿ باب جواز الشرب قائما وبيان أن الاكمل والافضل الشرب قاعدا ﴾

فيه حديث كبشة السابق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم

نهى عن النفخ فى الشراب نهيا تنزيهيا (فقال رجل القذاة) واحدة القذا قال فى الصحاح القذاة فى العين وفى الشراب مايسقط فيه وهو مرفوع خبره جملة (اراها) أى أبصرها أو منصوب بمحذوف تفسيره الفعل المذكور (فى الاناء فقال اهرقها) بالهاء أى ارقها (قال فانى لا أروى من نفس) بفتح الفاء (واحد) أى لغلبة العطش (قال فأبن) أى أزل (القدح إذاً عن فيك) وتنفس لئلا يسبق شيء بالنفس الى الاناء فتقذره (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وانفرد به عن باقى الستة كما يؤخذ من الاطراف للمزى * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل وهو المتنفس المفهوم من الفعل قبله (فى الاناء أو) للتنويع (ينفخ فيه) وذلك خشية الاستقذار (رواه الترمذي) هو والحديث قبله فى باب واحد وترجم بما ترجم المصنف (وقال حسن صحيح) الذى رأيته فى أصل معتمد منه هذا الحديث صحيح (باب بيان جواز الشرب قائما)

أى عدم حرمته فلا ينافى كراهته (وبيان أن الاكمل والافضل الشرب قاعدا فيه) اى فى الباب (حديث كبشة السابق) مع شرحه فى باب كراهة الشرب من فم القربة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم) فشرب

فشرب وهو قائم» متفق عليه *وعن النزال بن سبرة رضى الله عنه قال «أتى على رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت» رواه البخارى

طلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسماله ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف اى من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبئر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) روياه فى الاطعمة من صحيحهما (وعن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى الكوفى ثقة من كبار التابعين وقيل انه له صحبة كذا فى تقريب الحافظ وليس للنزال فى البخارى سوى هذا الحديث كما فى الفتح (قال أتى على رضى الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء و بالمهملة وبالموحدة وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا تسكن حاء الرحبة و يحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصحيح (فشرب قائما) أى بعد غسله وجهه و رأسه و رجليه (و قال انى رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) وجملة فعل الخ فى محل الحال من مفعول الفعل باضمار قد ويجوز كون رأى علمية فالجملة ثانى مفعوليها و المشار اليه بقوله فعل كما رأيتمونى فعلت قال الحافظ هو الشرب من قيام ثم أورد ما يدل له ومنه قول على ان أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان أشرب قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا (رواه البخارى) فى الاشربة من صحيحه ورواه أيضاً ابو داود فيها والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الطهارة

وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال « كُنّا نأكلُ على عهدِ رسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قيامٌ » رواهُ الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وعن عمرو بنْ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي اللهُ عنهُ قال (رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يشربُ قائماً وقاعدًا) رواهُ الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم (أنهُ نهى أن يشربَ الرجلُ قائما) قال قتادة

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي) الجملة الاسمية حال من فاعل نأكل وهذا محمول على انه جائز أي لا يحرم وان كان منهياً عنه فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي وكذا قوله (ونشرب ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وهذا الفعل فيها خلاف الاكثر من شأنهم فيهما فالاكثر فعل الاكل والشرب من قعود (رواه الترمذي) في الاشربة من جامعه (وقال حديث صحيح) والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن بن عمر ورأيته كذلك عند المزي في الاطراف فلعل حذف الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النساخ قال المزي ورواه ابن ماجه في الاطعمة * (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه عن جده) أي جد أبيه وهو ابن العاص ولذا قال (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعداً) هذا هو الاكثر وهو الاكمل والافضل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن وكذا اقتصر المزي في الاطراف بقوله وقال حديث حسن * (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائماً) بتقدير انه قبل الفعل وروى التثليث الترمذي وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن

فقلنا الأنس فالأكل قال «ذلك أشر وأخبث» رواه مسلم وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء»

دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت قال الحافظ فى التقريب يقال انه ولد أكمه خرج عنه الجميع (فقلنا لانس فالأكل) أى قائما كيف هو أيكره كالشرب قائما (قال ذلك أشر) قال المصنف كذا وقع فى أصول مسلم اشر بالالف والمعروف فى اللغة بحذفها وكذا أخير قال تعالى «فستعلمون من هو شر مكانا» «وقال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا» ولكن هذه اللفظة وقعت على الشك فانه قال أشر (أو اخبث) فشك الراوى عن قتادة فى أى اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن انس أنه قال اشر بالالف لهذه الرواية فأن ثبت عنه من رواية أخرى كان عربيا فصيحا قليل الاستعمال قال ولهذا نظير مما لا يكون معروفا عند النحاة وجاريا على قواعدهم وتثبت به الرواية فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال وسببه ان النحاة لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولذا يمنع بعضهم ماينقل غيره عن العرب كما هو معروف اه قال فى الفتح وانما جعل الأكل شراً لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب (رواه مسلم وفى رواية له) عن انس (أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر) اى منع (عن الشرب قائما) والمنع على سبيل التنزيه الدليل شربه صلى الله عليه وسلم قائما (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى) فشرب كذلك قال المصنف وتبعه العراقى فى شرح الترمذى لامفهوم لهذا القيد فمن شرب قائما ولو عامدا (فليستقيء) أى يتقايا (١) والسين للمبالغة وخص النسيان بالذكر لكون شأن المؤمن ألا يفعل ذلك بعد النهى غالبا الا نسيانا قال الحافظ فى الفتح ويطلق النسيان بمعنى

---

(١) لعل الصواب (يتقيأ) بياء مشددة . ع

رَواهُ مسلم ﴿بابُ استِحْبابِ كَونِ ساقِي القَومِ آخِرَهُم شُربا﴾

عن أبي قَتادةَ رضي الله عنهُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

الترك فيشمل العمد ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع من الشرب قائما والواردة في اجازة ذلك الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز ومن زعم نسخا أو غيره فأنه لايصار الى النسخ الاعند تعذر امكان الجمع مع ثبوت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يكون مكروها في حقه أصلا لانه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرات ويواظب على الافضل والاستقاء محمول على الاستحباب لان الامر اذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب وقول عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما لايتقايأ وأشار به الى تضعيف الحديث لايلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات وقال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل نقل الاتفاق وانما هو كلام المازري وتضعيف عياض للاحاديث لم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس فلكون قتادة مدلسا وقد يمنعه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له منه فان فيه قلنا لانس فالاكل اه وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الاشربة من الفتح وهذا الذى ذكرناه مااختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم . (رواه مسلم)

﴿ باب استحباب كون ساقى القوم ﴾

حذف المسقى ليعم سائر الشراب (آخرهم) خبر كون ونصب (شربا) على التمييز (عن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قالَ «ساقى القَومِ آخرُهمْ» يعنى آخرَهُم شُرباً رَواهُ التِّرمذى وقالَ حديث حسنٌ صحيحٌ .

﴿ باب جوَازِ الشُّربِ منْ جميعِ الاوَانى

الطاهرَةِ غيرِ الذَّهبِ والفضَّةِ وجوَازِ الكَرْعِ وهُوَ الشرْبُ بالفَمِ منَ النهرِ وَغيرهِ بغير إناءٍ وَلاَ يدٍ وتحريمِ استِعمالِ إناءِ الذَّهبِ والفِضَّةِ

قال ساقى القوم آخرهم) وقوله (يعنى آخرهم شرباً) وقد جاء عند ابن ماجه فى حديث ندائه لاهل الصفة واسقائهم اللبن فقال ساقى القوم آخرهم شربا بل فى الجامع الصغير حديث ساقى القوم آخرهم شربا رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى قتادة ولعل عزوه للترمذى من حيث أصل الحديث لا بجميع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه قال المصنف هذا أدب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما و فى معناه من يفرق على الجماعة مأكولا كلحم وفاكهة وغيرهما فليكن المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه قال ابن رسلان فى الحديث اشارة الى أن من ولى شيئا من أمر الامة فعليه السعى فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا فى الاطعام والسقى فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقى منهم (رواه الترمذى فى الاشربة من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) و رواه ابن ماجه

﴿ باب جواز ﴾

أى اباحة (الشرب من جميع الاوانى الطاهرة) ولو نفيسة كياقوت وألماس لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكر لا لصنعته كاناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة فى استعماله (غير الذهب والفضة) أى فيحرم استعمالها فى غير ضرورة (وجواز الكرع) بفتح وسكون (وهو الشرب بالفم من النهر وغيره) كالبركة والسيل (بغير اناء ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة) أى لغير

فى الشرْب والاكلِ والطهارَةِ وَسائر وُجوهِ الاستعمالِ ﴾ عن أنسٍ رَضى الله عنهُ قال حضرَت الصلاَةُ فقامَ من كانَ قَريبَ الدّار الى أهلِه وبقِيَ قوْمٌ فأُتىَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم بمِخضبٍ من حجارَةٍ فصغُرَ المخضبُ أنْ يَبسُطَ فيه كفهُ فتوَضأ القوْمُ كلهُمْ

ضرورة وكذا يحرم ماموه بهما من باقى الاوانى كأن يتحصل بالعرض على النار منه شئ ويجوز استعمال اناء النقدين المموه بغيره اذا لم يحصل على النار شئ من ذلك ويحرم المضبب بالذهب مطلقا و بالفضة ان كانت الضبة كبيرة وكلها أو بعضها الزينة (فى الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال) والاقتصار على أوانى الاكل والشرب فى حديث آخر الباب لانهما الاغلب والا فسائر الاستعمالات فى الحرمة سواء ٭ عن أنس رضى الله عنه قال حضرت الصلاة) بدخول وقتها (فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقى قوم) مع النبي صلى الله عليه وسلم أى لبعد دورهم أو للزوم الادب معه كما هى العادة من الجلوس بين يدى الكبير (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) الفعل مبنى للمجهول قال الحافظ والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية آخره موحدة (اناء من حجارة فصغر) بضم الغين المعجمة (المخضب) عن (ان يبسط فيه كفه) أى لا عن ضمها مجموعة أو مبسوطة بعض أصابعها (فتوضأ القوم) أى من الماء النابع من بين أصابعه فى ذلك المخضب ثم القوم فى الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بمجالسه صلى الله عليه وسلم لان من داره قريب تطهر منه ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله (كلهم) و يكون تطهيرهم ثانيا لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء المطر وفعله صلى الله عليه وسلم وقال انه حديث عهد بربه أى بتكوينه ثم يحتمل ان يكون تطهرهم الثانى بعد ان صلوا بالاول صلاة ما لأن ذلك الذى يستحب عنده تجديد الوضوء ويحتمل

قالوا كَم كُنْتم قالوا ثمانينَ وزِيادَةً » متفق عليه . هذه رواية البُخارى. وفى رواية لهُ ولمسلمٍ أن النبي صلى الله عليه وسلمَ دَعا باناءٍ فأُتيَ بقدَحٍ رِحراحٍ فيه شَيء من ماءٍ فوَضعَ اصابعهُ فيه قالَ أنس فَجعلتُ أنظرُ الى الماء ينبعُ من بينِ أصابعهِ فَحزَرتُ من توَضأ ما بينَ السَّبعينَ الى الثمانينَ * وعن عبدِ اللهِ بنِ زيْدٍ

أنه قبل ذلك ويكون محل ذلك مااذا كان القصد تجديد الطهارة ليس الا أما اذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء او معنى آخر فلا يعتبر ذلك (قالوا) أى الحاضرون بمجلس انس وقت تحديثه بذلك (كم كنتم قالوا ثمانين) اى كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها فى السؤال عليها (وزيادة * متفق عليه وهذا لفظ البخارى) اخرجه فى باب علامات النبوة لكن لم ار فيه قوله وزيادة وفى كتاب الطهارة وفيها قوله وزيادة (وفى رواية له) أى للبخارى فى كتاب الطهارة (ولمسلم) فى باب الفضائل (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا) اى امر (باناء من ماء فاتى) بالبناء للمفعول (بقدح رحراح) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة قال فى النهاية هو القريب القعر مع سعة (فيه شئ) اى يسير ولعل التقليل لكونه الميسور اذ ذاك (من ماء فوضع أصابعه فيه) اى فى الماء سترا للسر الالهى والا فكان متمكنا باقدار الله على ما فعل من غير الاتيان بشئ من الماء (قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع) بضم الموحدة وكسرها والجملة فى محل الحال وقوله (من بين اصابعه) ظرف لغو متعلق بالفعل ويجوز اعرابه حالا فيكون ظرفا مستقرا (فحزرت) بفتح المهملة والزاى وسكون الراء اى خرصت (من توضأ ما بين السبعين رجلا الى الثمانين) لا تخالف هذه الرواية ما قبلها لأن هذا بحسب الخرص وذاك بحسب العد والله أعلم (وعن عبد الله بن زيد)

رَضيَ اللهُ عنهُ قال «أتانا النبي صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فاخرجنا لهُ ماءً في تَوْر من صُفرٍ فتوَضأ» رَواهُ البخارِيُّ * الصُّفرُ بضمّ الصادِ ويجوزُ كسرُها وهوَ النحاسُ. والتورُ بالتاء اناء كالقَدَحِ المثناة مِنْ فَوق . وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم دخلَ على رَجلٍ مِنَ الانْصار ومعهُ صاحبٌ لهُ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ انْ كانَ عِندكَ ماء بائت هَذهِ الليلة في شنَّة والاَّ

تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ) فدل على ان لا منع من استعماله وقول البعض بالمنع منه رد بمخالفته النص ولا يستحب الخروج من الخلاف اذا كان كذلك (رواه البخارى) فى الطهارة (الصفر بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرها) قلت فى المصباح الصفر كقفل و كسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال فى المصباح بعد أن صدر به وقيل اجوده (والتور إناء كالقدح) قال الا زهرى تذكره العرب (وهو بالتاء المثناة)من فوق المفتوحة (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار)قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى قيل هو ابو الهيثم بن الفتيهان الانصارى (ومعه صاحب له)هو ابو بكر الصديق قال فى التحفة أيضاً وعليه فالتنوين للتعظيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان الوقت صائفا كما فى نفس الحديث عند البخارى (ان كان عندك ماء بائت هذه الليلة فى شن) بفتح المعجمة وتشديد النون القربة والخلقة الحكمة فى طلب الماء البائت انه ابرد واصفى وحذف جواب ان وهو نحو قوله فاسقنا لدلالة المقام عليه (والا) اى وان لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالنون بعد الالف وإن كانت مدغمة لفظاً

كرعنا رواه البخاري * الشن القربة . وعن حذيفة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة

في اللام والذي وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة الا الاستثنائية وهو من تحريف الكتاب

(١) (كرعنا) الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه (رواه البخاري) في الاشربة من صحيحه قال المزي ورواه ابو داود وابن ماجه في الاشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة وتقدم أنها بقيد الخلقة وفي المصباح الشن الجلد البالي وهو أنسب بالمقام لانه يبرد الماء اكثر * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) أي معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الخناثى احتياطا (عن الحرير والديباج) أي عن لبسهما قال في المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل أصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من أحد المضعفين حرف العلة ولذا يرد في الجمع الى أصله فيقال دبابيج بموحدتين اه (والشرب في اناء الذهب والفضة) وألحق به باقي الاستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداو والتخلل (وقال هن) أي هذه الثلاث المنهيات المعدودات واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر ومنه قوله أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (لهم) أي الكفار المدلول عليهم بالسياق (في الدنيا) لانهم وان كانوا مخاطبين بالاحكام على الصحيح الا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكأنها أبيحت لهم (وهي) أي بضمير الواحدة على خلاف الأكثر تفننا في التعبير (لكم في الآخرة) دونهم لانهم في العذاب

الظاهر انه ليس تحريفا بل هو الأولى عند علماء الخط الآن . ع

مُتفقٌ عليهِ . وعن أمّ سلمةَ رضي اللهُ عنها أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال «الذي يشرب فى آنيةِ الفضة انما يُجرجرُ فى بطنه نارجهنم» مُتفقٌ عليه وفى روايةٍ لمسلمٍ انّ الذى يأكلُ أويشرب في آنيَة الفضة والذهبِ وفى رواية لهُ

المهين وفيه ايماء الى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) روياه فى اللباس (وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية) بفتح الهمزة وبعدها الف لينة وبعدها نون مكسورة أى وعاء (الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمر يعود على الشارب المفهوم من يشرب وبه صرح الازهرى فقال نار منصوب ويجرجر بمعنى يلقى وهذا مثل قوله تعالى «انما يأكلون فى بطونهم نارا» ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب نارا من جهنم والرفع على أنها فاعل الفعل وجاز تذكيره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازى وتقدم معناها (متفق عليه) روياه فى اللباس أيضا (وفى رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال ان على بن مسهر أحد أشياخه فى هذا الحديث زاد (ان الذى يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر ويحتمل أنها فيه بمعنى أو (فى آنية الفضة والذهب) فى الواو الاحتمالان المذكوران ويؤيد الثانى الرواية بعده قال مسلم وليس فى حديث أحد منهم أى أشياخه فى هذا الحديث ذكر الاكل والذهب الا فى حديث ابن مسهر (وفى رواية له) أى لمسلم فى الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضا لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم لان كلامه فى حديث نافع عنها فليس عند رواته ذكر ذينك الا عند ابن مسهر فقط وهذه الرواية الاخيرة ليست من رواية نافع عنها بل من

مَنْ شرب في آناءٍ مِنْ ذهبٍ أوْ فضة فانما يُجرْجرُ في بطْنِه نارًا مِنْ جهنم

كتَاب اللِّباس * باب استحباب الثوب الابيض وجواز الاحمر والاخْضر والاصفر والاسود وجوازه من قطنٍ وشعرٍ وصُوفٍ وغيرها

رواية ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن عنها والله أعلم (من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) ففيه الوعيد الشديد في استعمال أواني النقدين المنصوص منه على الاكل والشرب لانهما أغلب أنواعه فسائره مثلهما في الحرمة وقضية هذه الاحاديث ان ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر وظاهر ان محل حرمة ذلك حيث لاضرورة والا فمن وجد اناء احدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الارض فيجوز له استعمال ذلك حينئذ لان الضرورات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في المصباح هو ما يلبس ولباس الكعبة والهودج كذلك وجمعه السن مثل كتاب وكتب اه اي الاحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة وما يتعلق به من الادب

﴿ باب استحباب الثوب الأبيض ﴾

في كل المجامع نعم يوما العيد الافضل فيها لبس الاعلى قيمة وإن كان غير ابيض فان كان هو الأعلى فهو الاولى (وجواز) أي اباحة لبس (الاحمر والاخضر والاصفر والاسود وجوازه) اي الثوب من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها) أي من كل بمفرده او مركبا من ذلك من غير نظر لتساوي الاجزاء حينئذ وتفاضلها

إلا الحرير * قال الله تعالى يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم. وقال تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن سمرة رضي الله عنه

لان الاول متساوية فى الاباحة (الا الحرير) فيحرم على الرجال البالغين والخناثى لبس الحرير المحض اوالمركب منه ومن غيره والغالب الحرير * (قال تعالى يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً) أى خلقناه لكم (يوارى) أى يستر (سوآتكم) أى عوراتكم سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وكان على المصنف زيادة قوله تعالى وريشا أى مايتجمل به من الثياب لانه من حكم خلقه للثياب المميز به على العباد (وقال تعالى وجعل لكم سرابيل) أى قمصا (تقيكم الحر) أى والبرد فحذف اكتفاء بدلالة قرينه عليه بالاولى (وسرابيل تقيكم بأسكم) حربكم أى الطعن والضرب فيها كالدروع والجواشن (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض) أى الثياب البيض وفيه مبالغة تامة كأن جعل البياض عينها فحمله عليها (فانها من خير ثيابكم) لعل الاتيان بمن دفعا لكلفة التعب عمن لايجد الثوب الابيض فاوما الى أن ذلك خير أيضا لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة وجاء تعليل الاخير ية فى الحديث عقبه بقوله فانها أطيب وأظهر والجملة استئناف بيانى تعليل للامر قبلها (وكفنوا فيها موتاكم رواه أبوداود والترمذى وقال حديث صحيح * وعن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب

قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم «البسُوا البَياضَ فانها أطهرُ وأطيبُ وكفِّنوا فيهاموْتاكم» رَواهُ النسائِي والحاكمُ وقالَ حديثٌ حَسنٌ صَحيح . وعن البرَاءِ بن عازِبٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قال «كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَربُوعًا وقد رأيتهُ في حُلةٍ حمراءَ

توقير العلماء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أى ذا البياض وفيه ماتقدم فى الحديث قبله وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض المحذوفة وان لم تختص الصفة بها اكتفاء بدلالة البسوا عليها بقوله (فانها أطهر) لانها لنقائها يطهر مايخالطها من الدنس وان قل قال الشاعر .

ان البياض قليل الحمل للدنس

(وأطيب) أى لسلامتها غالبا عن الخيلاء الذى يكون فى لبس الملونات (وكفنوا فيهاموتاكم رواه النسائى والحاكم وقال حديث صحيح) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن سمرة أيضا كما فى الجامع الصغير * (وعن البراء) بفتح الموحدة والراء الخفيفة وبعدها الف ممدودة (ابن عازب) بمهملة وبعد الالف زاى مكسورة فموحدة وتقدم هذا فى ترجمته (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) أى لم يكن طويلا بائنا ولاقصيرا بل كان بينهما والى الطول أقرب (وقدرأيته) معطوف على كان ومدخولها ويحتمل أن تكون حالية (فى حلة) بضم المهملة وتشديد اللام ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد وقال المصنف قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء قال أبو عبيدة ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد قوله (حمراء) اما نظرا للفظ حلة او الى انها كثوب واحد للاحتياج اليهما معا فى ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال الحافظ ابن حجر هى ثياب ذات خطوط اه وقال ابن حجر الهيتمى بل هى

مارَأيتُ شيئًا قطُّ أحسنَ منهُ» متفقٌ عليه . وعن أبي جُحيفةَ وهبِ ابنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال «رأيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم بمكةَ وهوَ بالأبطح في قُبةٍ لهُ حمرَاء من أدَمٍ فخرجَ بلالٌ بوَضوءٍ فمن ناضحٍ ونائلٍ فخرجَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم عليهِ حُلةٌ حمرَاء كأنِّي أنظرُ الى بَياضِ ساقيهِ

على ظاهرها ففى الحديث حجة لامامنا الشافعى حيث أجاز لبس الاحمر القانى ومنعه الحنفية فأولوا ما فى الحديث بان المراد ذات خطوط حمر أو ان ذلك من الخصائص (مارأيت) أى علمت (شيئا قط أحسن منه) وليس مراده قصر ذلك على علمه وان كان ذلك منطوق عبارته بل ماأومأ اليه ذلك من انفراده صلى الله عليه وسلم بالمحاسن عن جميع الخليقة بطريق التجوز فى التعبير ومراده ماعلمت ولاغيرى (متفق عليه) رواه البخارى مختصرا هكذا فى باب اللباس وبأطول منه فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ✿ (وعن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (وهب بن عبد الله) السوائى (رضى الله عنه قال رأيت) أى ابصرت (النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح) هو المحصب ويقال له البطحاء (فى قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هى كما يعبر عنها الآن بالخيمة (له حمراء من ادم) بفتح الهمزة والمهملة جمع اديم وهو الجلد المدبوغ (فخرج بلال بوضوئه) بفتح الواو اى بالماء المعد لوضوئه (فمن ناضح) اى فمن رجل مبتل اصاب بعض البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل اى أصاب منه ماله وقع وطابهم ذلك بعد وصول الماء الى اعضائه الشريفة فيكون فى العبارة شبه استخدام اريد من الوضوء المعد للوضوء وعند عود الضمير اليه اريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كانى) حال التكلم (أنظر الى بياض ساقيه) فالمشبه

فتوَضأ وأذَّن بلالٌ فجعلتُ أتتبعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا يمينا وشمالاً يقول حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفلاحِ ثم رُكِزَت لهُ عنزَة فتقدمَ فصلى يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ لا يُمنعُ» متفقٌ عليه. العنزَةُ بفتحِ النونِ يعني العُكازةَ،

والمشبه به متحدان فى الحقيقة مختلفان بالاعتبار فهو باعتبار حال المتكلم مشبه و باعتبار النظر لذلك مشبه به وأتى بهذه الجملة لتنبيه المخاطب على تمام استحضاره فيتلقى عنه احسن تلق لايقانه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الاخبار لا لترتيب المخبر وأخذهم له وافتراقهم فى ذلك بعد الوضوء وهو متقدم اخبارا (وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا) أى يمينا وشمالا (يقول) جملة حالية من المضاف اليه لان المضاف بعضه (يمينا وشمالا) نصبهما على الظرف (حى) أى أقبلوا (على الصلاة حى على الفلاح) وذكره فى هذا المقام ايماء الى أن الصلاة ذروة سنامه فمن أحسنها فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى وفيه لف ونشر مرتب فحى على الصلاة يدير فاه بها يمينا وحى على الفلاح يديره بها شمالا وصدره مستقبل . لقبلة وانما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقى كلمات الاذان والاقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاى أى غرزت (له عنزة فتقدم فصلى) اليها جعلها بين يديه ومن ثم استحب للمصلى أن يجعل بين يديه شاخصا ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولا يصمد الى الشاخص بل يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمر بين يديه الكلب والحمار) أى من وراء السترة (لايمنع) بالبناء للمفعول أى لايمنع عن المرور لان المصلى انما يمنع المرور بينه وبين سترته (متفق عليه) أخرجاه فى الصلاة ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (العنزة بفتح) المهملة و (النون) وبالزاى (نحو العكازة) قال فى المصباح العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات اه

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةَ التيميِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم وعليهِ ثوْبانِ أخضرانِ» رَوَاهُ أبودَاوُدَ والترْمذيّ بإسنادٍ صحيحٍ .

(وعن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة ابن يثربى بفتح الموحدة(١) وسكون المثلثة وكسر الراء نسبة الى ما كانت تسمى به طيبة فى الجاهلية (التيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية قال الترمذى فى الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك كذا سماعنا وكذا ذكره الجوهرى فى صحاحه والفير وز باذى فى القاموس قيل فقول الحافظ ابن حجر انه بفتح الراء لعله سبق قلم منه أو من غيره وتيم الرباب خمس قبائل ضبة وثور وعكل وتيم وعدى غمسوا ايديهم فى رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدا وأبو رمثة ذكره الحافظ فى تقريبه ولم يزد على ذكر اسمه واسم أبيه وفى الكنى من التقريب ابو رمثة البلوى ويقال التيمى ويقال التميمي وقيل هما اثنان قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل عكسه ويقال عمارة بن يثربى ويقال حبان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاص صحابى قال ابن سعد مات بافريقية خرج له أبو داود والترمذى والنسائى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (والترمذى) فى جامعه وفى الشمائل لكن قال وعليه بردان أخضران بالموحدة والراء والدال بدل ثوبان أخضران قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا قال القارى ولذا صارت لباس الشرفاء ووصف المصنف الاسناد بقوله(باسناد صحيح) وتصحيح الاسناد اذا كان من نحو المصنف من كل ضابط متقن ولم يعقب المتن بقادح فى صحته حكم بصحة المتن

---

(١) كذا فى الاصل وأصله ولعله بفتح التحتية وهو الصواب

وعن جابرٍ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ رواهُ مُسلم . وعن أبي سعيدٍ عمرو بن حُرَيثٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كأنّي أنظرُ الى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ قدْ أرخَى طرفَها بينَ كتفَيه

أيضا * (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة) حذف المفعول به وهو مكة اكتفاء بدلالة ظرف الزمان عليه وقد صرح به الترمذي في رواية الشمائل (وعليه عمامة سوداء) لايخالف ماجاء من أنه صلى الله عليه وسلم دخل يومئذ وعليه مغفر لامكان الجمع بدخوله بهما معا وهي فوقه أوكان واحداً بعدآخر صدرامنه حال الدخول ولبسه العمامة السوداء يومئذ اشارة الى أن هذا الدين لايتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان (رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الاربعة (وعن أبي سعيد عمرو بن حريث) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي (رضي الله عنه) قال الحافظ في التقريب صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين خرج له الستة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا ذكره ابن الجوزي في مختصر التلقيح وانفرد بالروايات عنه مسلم عن البخاري فروى له حديثين وقد بسطت ترجمة كل منه وعن أبي رمثة في كتاب رجال الشمائل (قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قدأرخى طرفيها) بالتثنية وجاء في رواية الشمائل بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب اه (بين كتفيه) ولبسه السواد حينئذ تنبيها على عدم المنع منه وفيه

رَوَاهُ مُسلم . وفي رِوايةٍ لهُ أن رَسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم خَطَبَ النّاسَ وعليهِ عِمامَةٌ سوْدَاء . وعَن عائشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنها قالَتْ كُفِّنَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليهِ وسلم في ثلاثَةِ بيض ٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيها قَميصٌ ولاَ عِمامَةٌ متَّفَقٌ عليه . السَّحوليةِ بفتْح السينَ وضمها وضم الحاء المهملَتينِ ثِياب تنسَبُ الى سَحول قَريَةٍ باليمنِ

استحباب ارخاء طرفى العذبة بين الكتفين (رواه مسلم) فى الحج (وفى رواية له) من حديث جابر ورواها أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى فى يوم جمعة وعلى المنبر كما فى رواية أخرى لمسلم وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم السواد فى غير فتح مكة وذلك لان خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث فى خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) فى رواية عمامة حرقانية (وعن عائشة رضى الله عنها قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض) كما امر بالتكفين بها كما تقدم من قوله و كفنوا فيها موتاكم (سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة)وهذا أفضل الكفن للرجل ويجوز زيادة قميص وعمامة وسياقه لهفى الباب المعقود لما يطلب للحى لبسه من الالوان ليبين أن لبس الابيض مامور به بالنص من قوله وبالقياس على تكفينه به صلى الله عليه وسلم ويكفن الميت بما يلبسه حياً (متفق عليه)اخرجاه فى الجنائز (السحولية بفتح السين) المهملة (وضمها وضم الحاء المهملتين) اى مع فتح السين وضمها (ثياب تنسب الى سحول) بوزن رسول (قرية باليمن) فالفتح فى المنسوب على لفظ المنسوب اليه والضم على النسبة الى جمع سحل وهو الثوب الابيض فأنه يجمع على سحول كفاس

والكُرْسُفُ القطنُ * وعنها قالَتْ خرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ عليه مرط مُرَحّلٌ من شَعرٍ أسوَدٍ رَوَاه مسلمٌ * المرطُ بكسر الميم هو الكِساء والمرَحلُ بالحاء المهملةِ هو الذي فيهِ صورة رِحالِ الابِلِ وهي الاكوار . وعَن المُغيرةَ بن شُعبةَ رضي الله عنهُ قال كنت مَع النبيِّ صلى الله عَليهِ وسلم ذَات ليلةٍ في مَسيرٍ

وفلوس وهو غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد الى الواحد قاله فى المصباح فالضم حينئذ من تغييرات النسب كنسبة نمرى بفتح أوليه الى نمر بكسر فسكون (والكرسف) بضم أوله وثالثه المهمل (القطن) قال فى المصباح والكرسف اخص منه * (وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) اى فى أى ساعة من البكرة (وعليه مرط مرحل من شعر اسود) اى منسوج من الشعر ففيه حل لبس الصوف ولبس الاسود (رواه مسلم) فى اللباس من صحيحه (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة (وهو كساء) فيه اطلاق وشمول لما يؤتزر به منه وغيره والذى فى المصباح المرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط كحمل وحمول (والمرحل بالحاء المهملة) بصيغة المفعول من مضعف رحل (هو الذى فيه صورة رحال الابل وهى الاكوار) فأشار به الى حل تصوير ما لا روح فيه والوارد فيه التغليظ من التصوير تصوير ذى روح والاكوار جمع كور قال فى المصباح هو الرحل بأداته ويجمع على أكوار وكيران . (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة واتى بذات البيان ان المراد حقيقة الليلة لانها اريد منها مطلق الزمان مجازا (فى مسير) بفتح المهملة وكسر المهملة

فقال لي أمعكَ ماءٌ قلت نعم فنزلَ عن راحلتهِ فمشى حتى توارى في سوادِ الليلِ ثم جاء فأفرغتُ عليه من الاداوةِ فغسلَ وجههُ وعليهِ جُبَّةٌ من صُوفٍ فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذِراعيهِ منها حتى اخرجها من أسفل الجُبة فغسل ذراعيه ومسحَ برأسهِ ثمَّ أهويتُ لأنزِعَ خفيه فقال دَعهُما فاني أدخلتهُما طاهرتين ومسحَ عليهما

وسكون التحتية وذلك فى غزوة تبوك (فقال لى امعك ماء) يحتمل ان يكون مبتدأ مؤخراً ويحتمل كونه فاعلا للظرف لاعتماده على الاستفهام (فقلت نعم فنزل عن راحلته) اى مركبه الذى كان راكبا عليه من الابل وهى ناقته المعروفة بالقصوى وبالقضباء كما قدمت ذلك (فمشى حتى توارى) اى غاب سواده عن رؤية البصر (فى سواد الليل) لزيادة الدخول فى البعد فيستحب لمن خرج لقضاء الحاجة فى الصحراء الابعاد عن الحاضرين وهو الى أن يغيب سواده عنهم أو الى أن يأمن على نفسه (ثم جاء فافرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على المتطهر وفعلها ولبيان الجواز والا فالافضل تركها(من الاداوة) بكسر الهمزة وبالدال المهملة المطهرة وجمعها أداوى(فغسل وجهه وعليه) اى النبى صلى الله عليه وسلم(جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة جمعها جبب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كمها (حتى اخرجهما) اى الذراعين (من اسفل الجبة فغسل ذراعيه) الى المرفقين (ومسح براسه) الباء فيه للتبعيض (ثم اهويت) اى مددت يدى الى خفيه (لانزع خفيه فقال دعهما) اى اتركهما فى ملبوسهما وهما القدمان (فانى ادخلتهما) اى القدمين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح خفيه عوضا عن غسله ويجوز عود ضمير المثنى الى الخفين فيكون فيه قلب كقول العرب أدخلت القلنسوة رأسى ويقرب هذا قوله(ومسح عليهما) فان

متفقٌ عليه . وفى رِوايةٍ وعليهْ جبةٌ شاميّةٌ ضيّقةُ الاكمامِ . وفي رِوايةٍ أنّ هذه القَضيةِ كانتْ فى غَزوَةِ تبوكَ

﴿بابُ استحْباب القَميص﴾

عن أمّ سلمةَ رَضيَ اللهُ عنها قالت . كانَ أحبُّ الثّيابِ إلي رسُول الله صلى اللهُ علَيه وسلم القميصَ

المسح على الخفين (متفق عليه) اخرجاه فى الطهارة وفيه قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث ابو داود ولم يذكر قصة ابن عوف والنسائى وابن ماجه (وفى رواية وعليه جبة شامية) لاتخالف ماجاء فى اخرى انها جبة رومية لان الشام حينئذ كانت مقر الروم فصح كلا الامرين (ضيقة الكمين) فلذا لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اخراج يديه منهما (وفى رواية) لهما (ان هذه القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت فى غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم التى خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة

﴿باب استحباب القميص﴾

قال فى المصباح ويجمع على قمص بضمتين وقمصان بضم فسكون . (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان احب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب (القميص) بالرفع على الاول وبالنصب على الثانى وهو المشهور فى الرواية وقيل هما روايتان وأيد الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وقال آخر ان كان المراد تعين الاحب فينصب القميص او بيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزرى القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفى القاموس ولا

رواهُ الترْمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ

﴿بابُ صفةِ طولِ القَميصِ والكُمِّ والازَار وطرفِ العِمامةِ وتحريمِ إسْبالِ شيءٍ من ذلكَ على سبيلِ الخيلاَءِ وكرَاهتِهِ من غيرِ خُيلاَءَ﴾

يكون الا من القطن واما الصوف فلا وقيل و ذا أن حصره للغالب والظاهر ان المراد من القميص فى الحديث ما كان من القطن لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء لانه اقل مؤنه واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا ثم لامخالفة بين هذا الحديث وحديث كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة لان احبيته للثوب من حيث اللبس كما جاء فى رواية الترمذى احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص واحبية الحبرة لامر آخر قال القارى وحديث الباب بالنسبة للمخيط وحديث الحبرة بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذى) فى جامعه وشمائله من طرق متعددة وفى بعضها بزيادة يلبسه كما تقدم (وقال) فى جامعه (حديث حسن)

﴿باب صفة طول القميص والكم والأزار﴾

هو ما يستر اسافل البدن ويقابله الرداء (وطرف العمامة) أى بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر (وتحريم اسبال)أى ارخاء (شىء من ذلك) أى المذكور من القميص وما بعده (على سبيل الخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية أى الكبر اولاعجاب (وكراهته) تنزيها (من غير خيلاً) والمراد أن الارخاء زيادة على

عن أسماء بنتِ يزيدِ الانصاريةِ رضي اللهُ عنها قالتْ كانَ كمُّ قميص رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إلى الرُّسغِ رواه أبو داوُد والترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ . وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال «من جرَّ ثوبهُ

المشروع فى الطول اما مكروه واما حرام ۞ (عن اسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكن بفتح المهملة والكاف وبالنون (الانصارية) قال فى التقريب تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها احاديث تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) فى باب فضل الجوع (قالت كان كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ) كذا فى نسخ الرياض بالسين قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل هو بالصد عند أبي داود والمصنف و بالسين عند غيرهما قيل ولعله أراد عند الترمذى فى جامعه و الا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف اه ومنه يعلم ان كتابته بالسين هنا من الكتاب وقال التوربشتى هو بالسين المهملة وبالصاد لغة فيه وفى القاموس الرسغ بضم وضمتين ثم قال والرصغ الرسغ اه ولرسغ مفصل الساعد والكف قال ابن الجزرى فيه دليل ان لا يجاوز بكم القميص الرسغ وأما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رؤس الاصابع ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزى فى الوفاء من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكمبين مستوى الكمين باطراف أصابعه بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين وذاك على التعيين (رواه ابو داود والترمذى) فى جامعه وشمائله (وقال حديث حسن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر) أى سحب على وجه الارض لطوله حتى مسها (ثوبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر

خُيلاَء لم يَنظرِ اللهُ اليهِ يومَ القيامةِ. فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يارسول الله انَّ ازَاري يَسترْخِي الاأن أتَاهدَهُ فقال لهُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم انكَ لستَ ممَّن يَفعلهُ خُيلاَء» رَواهُ البخارِي ورَوى مُسلمٌ بعضهُ *
وعن أبي هرَيرةَ رضى اللهُ عنهُ أن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَنظر اللهُ يومَ القيامة

الازار فى رواية من جرازاره لا يخصه لان ذكر بعض افراد العام لا يخصص على أنه انما ذكر كما قال الطبرى لانهم كانوا اذ ذاك يلبسون الازر والاردية فلما اعتيد لبس القميص تركا فكان حكمهما فى ذلك حكمهما (خيلاء) منصوب على أنه مفعول له ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق اى جر خيلاء فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو على الحال أى ذا خيلاء (لم ينظر الله اليه) أى نظر رضا ورحمة (يوم القيامة) الذى هو يوم الدين (فقال أبو بكر) أى الصديق (رضى الله عنه يارسول الله ان ازارى يسترخى) أى لنحافة بدنه (الا أن أتعاهد ذلك منه) أى بالشد والرفع أفأدخل فى الوعيد المقتضى لكون فعل ذلك كبيرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله) أفرد الضمير نظرا للفظ من (خيلاء)ففيه بيان أن قوام الاعمال بالنيات وانها تختلف أحكامها بحسب اختلافها وفيه أن الوعيد لمن فعل ذلك عجبا أو كبرا لا لمن وقع له ذلك لا بقصد ذلك ولو لقصد آخر لا محظور فيه (رواه البخارى) فى اللباس وأبو داود والنسائى فى سننهما (وروى مسلم) فى اللباس (بعضه) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وأورده من طرق بالفاظ متقاربة (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى نظر رضا (يوم القيامة) خص بالذكر لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث

الى من جرّ إزارهُ بَطراً متفقٌ عليه . وعنهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال ماأسفلَ منَ الكعْبينِ من الازَارِ ففى النار

قاله فى الفتح أولانه يوم الجزاء والا ففاعل ذلك لايرضى الله بفعله دنيا وأخرى ولاينظر الله اليه لذلك أصلا (الى من جر ازاره بطرا) بفتح الموحدة والمهملة هو بوزن الاشر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم شكرها والمراد لازم ذلك أي عجبا وخيلاء فيكون ماقبله كالمفسر له (متفق عليه) رواه البخارى بهذا اللفظ فى اللباس ولفظ مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله لاينظر الى من يجر ازاره بطرا» (وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماسفل من الكعبين من الازار ففى النار) قال الحافظ فى الفتح ماموصولة و بعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب «قات» لايتعين على النصب تقدير كان بل يجوز ان يكون اسفل ظرفا وقع صلة والله اعلم * و يجوز الرفع على ماهو أسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون مانكرة موصوفة باسفل قال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن لابسه ومعناه ان مادون الكعب من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره اوحل فيه ويحتمل ان يكون تبيينه المراد الشخص نفسه والمعنى ماسفل من الكعبين الذى يسامت الازار فى النار أوالتقدير لابس اسفل ماسفل من الكعبين او التقدير ان فعل ذلك محسوب فى افعال اهل النار او فيه تقديم وتأخير اى ما سفل من الازار من الكعبين فى النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الازار فى النار حقيقة واخرج عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وماذنب الثياب بل هو من القدمين جاء لكن يقتضى ادخال نفس الثوب فى النار فعليه لامانع من حمل الحديث على

رَواهُ البُخارى * وعن أبى ذَر رضى اللهُ عنهُ «عن النبي صلى الله عليهِ وسلم قال ثلاثةٌ لا يُكلمهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظرُ اليهم ولا يُزَكّيهم ولَهم عذابٌ أليمٌ قالَ فقرأها رسُولُ الله صلى اللهُ عَليه وسلم ثلاثَ مرَارٍ قال أبو ذَر خابُوا وخسرُوا.

ظاهره ويكون من باب قوله تعالى «انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» ويكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى أن من يتعاطاها احق بذلك والفاء فى قوله ففى النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلاء وبطرا كما تقدم مايدل له ومحل الكراهة لمن ارخى ازاره عن كعبه اذا لم يكن عذر والا فمن برجله جراح تؤذيه الذباب وأسبل ازاره ليسام من اذاها فلا كراهة نبه عليه الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى واستدل له باذن النبى صلى الله عليه وسلم لابن عوف فى لبس الحرير لحكة والجامع تعاطى ماحرم فى كل للضرورة والحديث فى الرجال لما سياتى فى حديث ابن عمر عن ام سلمة (رواه البخارى) فى اللباس* (وعن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله) قيل المراد الاعراض عنهم وقيل لايكلمهم كلام رضا يسرهم بل كلام غضب وسخط (يوم القيامة ولا ينظر اليهم) اى يعرض عنهم ونظره تعالى الى عبيده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكيهم) اى لايطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لايثنى عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه والعذاب كل مايعيي الانسان ويشق عليه (قال فقرأها) أى فتلى هذه الجملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار) ليثبت عند السامعين فيكون ابلغ فى النفع ومرار بكسر الميم وتخفيف الراء ين بينهما الف جمع تكسير لمرة (قال ابو ذر خابوا وخسروا) اى المحدث عنهم بالوعيد المذكور

مَن هُم يارسُول اللهِ قال المُسْبِلُ والمَنَّان والمنفقُ سِلعتهُ بالحلفِ الكاذبِ» رواهُ مسلم. وفي رِوايةٍ المسبلُ ازارهُ. وعن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال «الاسْبالُ في الازَار والقَميص والعمامَةِ «من جرَّ شيئاً خُيَلاء لم يَنظر اللهُ اليهِ يومَ القيامة» رواهُ أبو داوُد والنسائيُّ باسنادٍ صحيحٍ .

(منهم) ليعرفوا باعيانهم او باوصافهم (يارسول الله قال المسبل) بصيغة الفاعل من الاسبال المرخى لثوبه الجار له خيلاً فهو مخصوص بذلك (والمنان) اى الذى يذكر احسانه ممتنا به على المحسن اليه والمبالغة قيد فى الوعيد المذكور لما فيه من المبالغة المقتضى لكونه من الكبائر والا فالمن حرام وان لم يتكرر قال تعالى «لاتبطلوا صدقاتكم بالمن» (والمنفق) بصيغة الفاعل من الانفاق (سلعته) بكسر المهملة الاولى وسكون اللام اى المكثر طلاب بضاعته (بالحاف) بفتح فكسر اى القسم (الكاذب) كقوله والله انها حسنة والله انها فريدة (رواه مسلم) فى كتاب الايمان ورواه ابو داود فى اللباس من سننه (وفى رواية له) فيه (المسبل ازاره) وتقدم عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر والا فالحكم شامل لسائر الملبوس وتقدم ان ذكره فى هذه الرواية لايخصص عموم الاحاديث المطلقة ٭ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال) أى الارخاء (فى الازار) وهو مايستر به اسافل البدن (والقميص) اى ارخاء كل منهما عن الكعب (والعمامة) اى باطالة عذبتها (من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) اى اذا لم يتب من ذلك اما جر ماذكر بغير الخيلاء فمكروه الا لعذر كالصديق او لضرورة كذى الجراحة القاصد بأطالة ثوبه سترها من الذباب ليسلم من اذاها (رواه ابو داود) فى اللباس من سننه (والنسائي باسناد صحيح) اى باعتبار منتهي الاسناد وهو

وَعَنْ أَبِى جُرَىٍّ جابر بن سُلَيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « رأيتُ رجلاً يَصدُرُ الناس عنْ رأيه لا يَقولُ شَيئًا الا صَدَروا عنهُ قلتُ من هذا قالوا رَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قلتُ عليك السلامُ يارَسولَ اللهِ مرَّتين قالَ لاتقلْ عليكَ السلامُ فانها تحيةُ الموْتى

حسين الجعفى عن سالم عن ابن عمر والا ففيما قبل ذلك الاسناد متعدد ورواه ابن ماجه فى سننه ايضا ﴿(وعن ابى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغر كما نص عليه الحافظ فى تبصير المنتبه وما وقع فى المفاتيح شرح المصابيح انه بفتح الجيم خطأ (جابر بن سليم) مصغر قال المزى فى الاطراف ويقال سلم جابر قال ابن الاثير والاول اصح (الهجمى) بضم الها وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو بن تميم عداده فى اهل البصرة (رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وليس عنه فى الصحيحين شىء (قال رايت) اى ابصرت (رجل) التنوين فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله (يصدر) بضم الدال (الناس عن رأيه) اى يرجعون عن رأيه أى يرجعون الى مايظهر من صدره من الرأى الذى يرشدهم اليه (لايقول لهم شيئا الا صدروا) بفتح الدار (عنه) بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذى يشرب من مائه قال ابن رمد ملاك وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بئر يسمى الصادر لانه يصدر عنها بالرى (فقلت) لهم (من هذا فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف المبتدا المدلول عليه بوجوده فى جملة السؤال (قلت عليك السلام يارسول الله مرتين) عندالترمذى انه قال عليك السلام يارسول الله ثلاثا (قال لاتقل عليك السلام) وعند ذلك بقوله على طريق الاستئناف البيانى (عليك السلام تحية الموتى) يعنى باعتبار عادة شعر الجاهلية لا أن ذلك المشروع فى السلام عليهم لانه صلى الله عليه وسلم سلم

قلِ السلامُ عليكَ قال قلتُ أنتَ رسولُ الله قال أنا رسولُ الله الذى اذا أصابكَ ضُرٌّ فدعوْتهُ كشفهُ عنكَ واذا أصابكَ عامُ سنةٍ فدعوْتهُ أنْبتها لك واذا كُنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فَضلّتْ راحلتُك فدعوْته

عليهم كالاحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية قال ابن رسلان ثم تقدم الدعاء على الضمير فى الدعاء بالخير اما بالشر فيقدم الضمير نحو وان عليكم لعنتى عليهم دائرة السوء اه وفيه تعقب بحديث ألعنك بلعنة الله اذ قدم الدعاء على ضمير المخاطب (قل السلام عليك) فيه افراد الضمير وجمعه اذا كان المخاطب به مفردا فالجمع باعتبار من معه من الملكين (قال قلت انت) بتقدير همزة الاستفهام قبله اى أأنت (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر) بضم الضاد المعجمة هو الفقر والفاقة وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها كذا فى المصباح وبه يعلم انه بالضم (فدعوته) بتضرع وافتقار (كشفه) اى رفع ذلك عنك (وان اصابك عام سنة) بالاضافة وفى بعض نسخ ابى داود بالتنوين ورفع عام صفة لها والاول اصوب اى عام شدة ومجاعة قال المنذرى السنة هى العام القحط الذى لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل عليها غيث ام لا (فدعوته انبتها لك) اى اوجد لك فيها النبات ونماه بفضله (واذا كنت بارض) بالتنوين (قفر) وهى الارض الخالية من الانيس التى لا ماء بها ولا ناس وفى المصباح هى المفازة التى لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر اقفار (او) ارض (فلاة) اى لا ماء فيها وجمعها فلا كحصاة وحصى (فضلت راحلتك) فى تلك الارض (فدعوته) اى بدعاء مستجمع لشرايط الاجابة ومنها كون الداعى عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى وان الوسائط فى قبضته وتسخيره وكون الدعاء باضطرار وافتقار فان

رُدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ

الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل (ردها عليك قال) اى جابر (قلت له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم اى بعد الاسلام بالله تعالى وبه صلى الله عليه وسلم (اعهد الى) بفتح الهاء من العهد بمعنى الوصية ومنه حديث على عهد الى النبى صلى الله عليه وسلم اى أوصى الى (قال لاتسبن احدا) السب الشتم وهو حرام ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابه الا بمثل ماسبه به مالم يكن به كذبا أو قذفاً واذ انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ من حقه وبقى عليه حق الابتداء (قال) جابر (فماسببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة) واشار به الى كمال الامتثال وعدم المشاحنة فى شئ من ذلك وجملة قال ومقوله معترضة بين جملة لاتسبن احدا وجملة (ولاتحقرن) بكسر القاف يعنى لاتترك (من المعروف شيئا) احتقارا له واستهانة لقدره فكل معروف وان قل نفعه فهو صدقة ينمو اجره الى يوم القيامة والتنوين فى شئ للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقام (و) لا تحقر (أن) بفتح الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (اخاك) المؤمن (وانت منبسط اليه وجهك) بالرفع فاعل ماقبله والمعنى لاتحقر خطابك لاخيك وفى وجهك البشر له كانك مستبشر بحديثه لما فى ذلك من ادخال السرور عليه وجلب وداده المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا ثم علل النهى عن احتقار ذلك بقوله (ان ذلك) اى المتكلم او المذكور (من المعروف) وان قل والخطاب مع البشر (من المعروف) اى الذى يطلبه الشرع ومثل ذلك لاينبغى احتقار شئ منه (وارفع ازارك) ومثله باقى الثياب كما تقدم (الى نصف الساق) وفى الحديث ازرة المؤمن

فانْ أَبيتَ فالى الكَعْبينِ واياكَ واسْبالَ الازَار فانها منَ المخيلةِ وان الله لا يُحبُّ المخِيلةَ وَان امرؤٌ شتمكَ وعيّركَ بما يعلمُ فيك فلا تُعيرهُ بما تَعلم فيهِ

الى انصاف ساقيه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة وفيه مع ذلك تواضع واعراض عن رعونةالنفس (فان ابيت)عبر عن عدم فعل ذلك بالاباء ايماء الى شرف مكانه قال ان تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات فى الجنة (فألى الكعبين) اى فارفعه عن جانب الارض اليهما فلا جناح فيما بين الكعبين الى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا (واسبال الازار)أى احذر تلاقى نفسك واسبال الازار فحذف الفعل وفاعله ثم المضاف الاول وانيب عنه الثانى فانتصب ثم الثانى وانيب عنه الثالث فانتصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير قاله ابن هشام فى التوضيح وفى مثله لابن الحاجب طريق آخر فى مثل ذلك (فانها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق (من المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم وظاهر ان ذلك محمول على من قصد ذلك أو ان من شأنها ذلك فلذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها عند عدم قصده (وان الله لا يحب) أى لا يوافق أو لا يرضى (المخيلة) أى النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة فى الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال (وان امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف فى العامل فى امرئ أى وان شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه والنهى للتنزيه والا فيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريبا (أو عيرك بما يعلم فك) من الذنب والافعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه) وقد روى أحمد بن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله يقال عيرته

فإنما وبالُ ذلكَ عليه» رواه أبو داودَ والترمِذي بالإسْنادِ الصّحيحِ * قالَ الترمذي حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ * وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنهُ قال بَينَا رجلٌ يُصلي مُسبِلاً إزارَه، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم اذْهبْ فتَوضأْ فذهبَ فتَوضأَ ثم جاء فقال اذْهبْ فتَوضّأْ فقال له رجلٌ يارسولَ اللهِ مالكَ

بفعل كذا اذا قبحته عليه ونسبته اليه (فانما وبال) بفتح الواو وتخفيف الموحدة أي ثقل (ذلك) وخامته (عليه) مأخوذ من وبل المرتع بضم الموحدة وبالا اذا وخم ولما كان عاقبة المرعى الوخيم الى سوء قيل في سوء العاقبة وبال والمراد به في الحديث العذاب في الآخرة وقد يعجل بعضه في الدنيا (رواه أبو داود والترمذى) في اللباس (باسناد صحيح وقال الترمذى حديث حسن صحيح * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما رجل) بالرفع مبتدأ وجملة (يصلى) خبره والجملة الاسمية مستأنفة ولم أر من عين الرجل (مسبلا ازاره) بصيغة الفاعل ونصب الازار مفعولا به ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع ازاره نائب فاعله والاول أنسب بقوله آخر الحديث ان الله لايقبل صلاة رجل مسبل (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب) عقب الامر من غير توان كما تومىء اليه الفاء (فتوضأ) الوضوء الشرعى لان الاصل فيما جاء في الشرعيات من الالفاظ حمله على المعين الشرعى حتى يجيء ما يصرفه عنه (ثم جاء) أى الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل الاتيان بثم لتراخى مجيئه عن الوضوء لاشتغاله بامر كسنة الوضوء (فقال اذهب فتوضأ) أى ثانيا (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى فقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن أى فقال عن المامور أى سائلا عن سبب أمره بما أمره به أولا وثانيا وسكوته عنه آخرا (يارسول الله مالك)

أمرتهُ أنْ يَتوضأ ثم سكتَ عنه قال انه كانَ يُصلي وهو مُسبلٌ ازارَه وان الله لا يَقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ «رواه أبو داود باسنادٍ صحيحٍ على شرْطِ مسلم* وعن قيْس بن بشيرٍ التّغلبيّ قال أخبرنى أبي وكان جليساً لأبي الدَّرْداء

مبتدأ وخبر وجملة (أمرته أن يتوضأ) فى محل نصب على الحال (ثم سكت عنه) بترك الامر بذلك (فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره) أى بطول ثوبه وارساله اذا مشى حتى يصل الى الارض وفعله ذلك كان تكبرا واختيالا فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره باعادة الوضوء ليكون مكفرا لذنبه فقد جاء ان الطهور مكفر للذنوب فمن ذلك حديث البراء باسناد حسن عن عثمان مرفوعا لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فلما كان فى اسبال الازار من الاثم مافيه أمره بالوضوء ثانيا ليكون تكفيراً لذنب الاسبال ولم يأمره باعادة الصلاة لانها صحيحة وان لم تقبل كما قال (وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) و يحتمل أن يكون الامر باعادة الوضوء للاخلال بلمعة من أعضائه وباخلال طهارتها لا يصح الوضوء ولم يؤمر باعادة الصلاة لانها نفل والله أعلم * والمراد من قوله لا يقبل لا يكفر ذنوبه ولا يطهر قلبه من الآثام وان أسقطت عنه الطلب (رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم) فى الصلاة وفى اللباس من سننه * (وعن قيس ابن بشر التغلبي) بالفوقية والمعجمة وكسر اللام الشامى قال الحافظ فى التقريب مقبول من عاصر صغار التابعين روى عنه أبو داود قال تلميذه ابن رسلان فى شرح سنن أبي داود قال أبو حاتم ماأرى بحديثه بأسا (قال أخبرنى أبي) بشر بن قيس التغلبي قال فى التقريب من أهل قنسرين بكسر القاف وتشديد النون وسكون المهملة الاولى صدوق من كبار التابعين خرج له أبو داود (وكان جليسا لابى الدرداء) يحتمل

قالَ «كانَ بدِمَشْقَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ يقالُ له ابن الحنظليةِ وكانَ رجلاً متوحِّداً قلَّ ما يجالسُ الناسَ انما هو صلاةٌ فإذا فرغَ فانما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلهُ فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرْداءِ

أن تكون حالية باضمار قد وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي (قال كان بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم مدينة بالشام (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى صحابي أي من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع ابن عمرو بن عدي (ابن الحنظلية) هي أمه وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم وسهل أوسي بايع تحت الشجرة وكان زاهدا معتزلا عابدا نزل دمشق قال ابن الاثير ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له وكان يقول لان يكون لي عقب أحب الى مما طلعت عليه الشمس قال الحافظ في التقريب الحنظلة أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه اه ولم يحك كل من ابن الاثير وابن رسلان خلافا في اسم أبيه (وكان رجلا متوحدا) بالحاء المهملة أي يحب التوحد وهو الانفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أي قلت مجالسته الناس فما فيه مصدرية فلذا كانت في الاصول مفصولة عن الفعل والكافة توصل به (انما هو) أي سهل (صلاة) أي ذو صلاة أو انما شغله صلاة فحذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل مرفوعا (فاذا فرغ) منها (فانما هو تسبيح) لله عز وجل أي تنزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أي ثناء عليه باثبات الكبرياء والعظمة ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه في غير الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأي نوع منه لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى يأتي أهله) غاية لمقدر أي يستمر على ذلك الى أن يأتيهم فيشغله ما يحتاج اليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فمر بنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسمه عويمر

فقال له أبو الدَّرداءِ. كلمةً تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً فقدمت فجاء رجلٌ منهم فجلس في المجلس الذي يجلسُ فيه رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال لرجلٍ الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحنُ والعدوُّ فحمل فُلان فطعن فقال خُذْها مني وأنا الغلامُ الغفاريُّ كيف ترى في قوله قال ما أُراه

وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الانصارى وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أى قل لنا كلمة أو تكلم كلمة فهى مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أى بثوابها اذا عملنا بها (ولا تضرك) أى لا يعود عليك من الاتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) بفتح فكسر فتشديد التحتية هى قطعة من الجيش يبعثها الامام الى العدو سميت به لانها تكون سراة العسكر أى خلاصته الذى هو النفيس منه وقيل لسيرهم ليلا (فقدمت) بكسر الدال أى وصلت من البعث (فجاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان فى شرحه ولا السيوطى فى حواشيا (فجلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن من ألف مجلسه لاقراء أو افتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته ثم ان كانت المفارقة له بغير عذر سقط حقه منه بعد العودة اليه والا فلا (فقال لرجل الى جنبه) أى من الصحابة الذين يحضرون مجالس النبى صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بفتح الفوقية أى أبصرتنا (حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لتأكيده بالمنفصل (فحمل فلان) أى على شخص من العدو (فطعن) أى برمحه العدو (فقال) عند طعنته اياه (خذها منى وانا الغلام الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة لبنى غفار قبيلة أبى ذر وفيه جواز قول الانسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه أو نسبه أو شهرته اذا كان بطلا شجاعا ليرهب عدوه (كيف ترى فى قوله هذا) أى ما رأيك فى قوله المذكور مفتخرا به (قال) أى الرجل المحدث بذلك (ما أراه)

الا قدْ بطل أجره فسمع بذلك آخرُ فقال ماأرى بأساً فتنازعا حتى سمع بذلك رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال سُبحان الله لا بأس أنْ يؤجرو يُحمد فرأيت أبا الدّرْداء سُرَّ بذلك فجعل يرفع رأسهُ ويقولُ أنتَ سمعتَ ذلك من رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فيقولُ نعم فمازال يعيدُ عليه حتى انِّى لأقول ليبرُكنّ على

بضم الهمزة أى أظنه (الاقد بطل أجره) لانه أظهر عمله وافتخر على القوم (فسمع بذلك) المذكور منهما (آخر فقال ماأرى) بفتح الهمزة بذلك القول (بأسا) لان فيه ارهابا للكفرة (فتنازعا) فى ذلك (حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أى سمع تنازعهما فيه وحتى غاية لمقدر أى وانتشر تنازعهما الى أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سبحان الله) فيه استعمال التسبيح عند التعجب من الشيء وقد عقد له المصنف بابا فى كتاب الاذكار وكذا يقال فى ذلك لا إله الا الله ونحوها (لا بأس أن يؤجر) بالبناء للمفعول أى بالثواب فى الدار الآخرة (ويحمد) بالبناء للمفعول أيضا أى يثنى عليه بالثناء الحسن فى الدار الدنيا أى لا منع من حصولهما معا ففيه حث على قول أنا فلان فى الحرب اذا كان مشهورا بالشجاعة قاصدا بذلك ارهاب الكفرة واخافتهم لا الفخر والخيلاء (فرأيت أبا الدرداء سر بذلك) لما فيه من أن النفع الدنيوى لا ينافى الثواب الاخروى وان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» وقال تعالى «ولمن خاف مقام ربه جنتان» (وجعل يرفع رأسه اليه) أى بعد أن كان خافضه (ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير أى أنت سمعته (فيقول نعم فما زال أبو الدرداء يعيد عليه) القول (حتى انى لأقول) اللام معينة لكسر همزة ان لانها لا تكون فى خبر المفتوحة (ليبركن على

رُكْبَتَيهِ قالَ فمرَّ بنا يوماً آخرَ فقالَ لهُ أبو الدَّرْدَاء . كلمةً تنفعُنا ولاَ تضرُّكَ قال قال لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم المنْفِقُ على الخَيلِ كالْباسط يدَهُ بالصدَقةِ لا يَقبِضها. ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ فقال لهُ أبو الدرداء كلمةً تنفعنا ولا تَضرُّكَ قال قال رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم نِعمَ الرَّجلُ خُرَيمٌ

ركبتيه) مبالغة فى التواضع كما هو شأن المتعلم بين يدى المعلم (قال) أى بشر (فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة) أى اذكر لنا أو قل لنا كلمة (تنفعنا)واسناد النفع اليها مجاز عقلى من الاسناد الى السبب كما علم مما تقدم (ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل) فى رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد واعانة منقطع بار كابه عليها (كالباسط يده بالصدقة) أى كالذى يفتح يده بالصدقة أبدا (ولا يقبض) بكسر الموحدة بامساك مافيها وروواه ابن حبان فى صحيحه «مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة قال الذى يعطى بكفه » وزاد الطبرانى فى الاوسط وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده فى الصدقة وارواثها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة (ثم مر بنا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) فيه طلب العلم والاستزادة منه وان المرء فى مقام التعلم الى اللحد وانما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن المخاطب كان قليل الكلام مع الناس خوفا من أن يقع منه مايضر به فى دينه فوصف مطلوبه بقوله ولا تضرك ليسعفه به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فاتك بفاء وبعد الالف فوقية مكسورة كما ضبطه المنذرى قال وكنيته أبو يحيى وقيل أبو أيمن وقال

الأُسيدي لولاَ طولُ جُمَّتِهِ وإسبالُ إزارهِ فبلغَ ذلك خريماً فعجِلَ فأخذَ شفرةً فقطعَ بها جُمتهُ إلى أذنيهِ ورفعَ ازارهُ الى أنصافِ ساقيه ثم مَر بنا يوماً آخرَ فقالَ لهُ أبو الدَّرداء كلمةً تنفعنا ولا تضرك قالَ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ انكم قادِمونَ على اخوانكم فأصلِحُوا رِحالَكم

غيره هو خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك (الاسيدى) وقيل فاتك لقب أبيه أخرم شهد بدرا مع أخيه سبرة وقيل ان خريما وابنه أيمن أسلما يوم الفتح وقد صحح البخارى وغيره ان خريما وأخاه شهدا بدراً ونزل خريم بالرقة (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهى الشعر اذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة التى ألمت بالمنكب (واسبال) أى ارخاء (ازاره) حذف جواب لولا لدلالة ماقبله عليه وفيه أن اطالة الجمة واسبال الازار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية لان ذلك منهى عنه على سبيل الحرمة تارة والكراهة أخرى (فبلغ ذلك) أى الحديث (خريما فعجل) بكسر الجيم أى سبق و بادر وهو من باب المسابقة الى فعل البر خوفا من عائق (فاخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة هى السكين العريضة (فقطع بها جمته) حتى بلغت (الى أذنيه ورفع ازاره) حتى بلغ (الى انصاف ساقيه) وقد قيل فى قوله تعالى «وثيابك فطهر» أى قصر وشمر لان تقصير الثياب الى انصاف الساقين طهرة لها من الانجاس والاوساخ (ثم مر بنا) أى رابعا (يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) فيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم كما مر (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لماقفل من غزو (انكم) أى فى غد (قادمون على اخوانكم) من المؤمنين (فاصلحوا رحالكم جمع رحل) أى ماأنتم راكبون

وَأَصلحُوا لباسكم حتى تَكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ فان اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولاَ التفحُّشَ رَواهُ أبُوداوُدَ باسنادٍ حسنٍ الا قيسَ بن بِشر فاختلَفوا في توثيقهِ وتضعيفهِ وقدْ رَوى له مُسلمٌ * وعن أبى سعيدٍ الخدرِى رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ قال

عليه (وأصلحوا لباسكم) من رداء أو ازار أو عمامة ونحو ذلك ففيه تحسين المرثوبه وكذا بدنه لملاقاة اخوانه ورؤيةأعينهم فان رؤيتهم تمتدالى الظواهر دون البواطن حذرا من ذمهم ولومهم واستروا حا الى توقيرهم واحترامهم فان ذلك مطلوب فى الشريعة وفى الحديث دليل ان على الإنسان أن يحترزمن ألم المذمة ويطلب راحة الاخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه وهذه مرايأة فى المباحات وليس من باب الكبر بل من باب اظهار نعمة الله سبحانه والتحدث بها (حتى) غائية ويصح كونها تعليلية للامر قبلها (تكونوا كأنكم شامة) بسكون الهمزة (١) وتخفيف الميم قال ابن الاثير الشامة هى الخال فى الجسد معروفة (فى الناس) المراد منه كونوا فى أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس ظهور الشامة فى البدن (فان الله لا يحب الفحش) أى لا يرضى ذا الفحش وهو من تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشا (ولا التفحش) ولا يرضى الرجل ذا التفحش أى المتكلف الفحش والفاعل له قصدا (رواه أبو داود باسناد حسن الا قيس ابن بشر فاختلفوا) أى المحدثون (فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) لم يرمز الحافظ فى التقريب لرواية قيس عن مسلم بل اقتصر على رمز روايته عن أبى داود ومثله فى الكاشف للحافظ الذهبي وظاهر كلام المصنف أنه روى له فى الصحيح وهو المتبادر من عبارته * (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال) قال

---

(١) الشامة بالف لينة وليست بالهمزة . ع

رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ازرَةُ المسلم الى نصفِ الساقِ ولا حرَجَ أولا جُناحَ فيما بينهُ وبينَ الكعبين ما كانَ أسفلَ من الكعبينِ فهوَ في النار ومن جرّ ازارهُ بطرًا لم ينظرِ اللهُ اليه» رواهُ أبو داودَ باسنادٍ صحيح. وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال مررتُ على رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة) قال المنذرى ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها لان المراد ههنا الهيئة فى الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة لواحدة (المسلم) وعند ابن ماجه ازرة المؤمن أى الهيئة المستحبة فى اتزار المؤمن (الى نصف الساق) لان ذلك أطهر لبعده عن احتمال وصول النجس وأطيب لبعده عن الكبر وقربه من التواضع (ولا حرج أو) شك من الراوى (لاجناح) وهما بمعنى واحد أى لاشىء من اللوم على المؤمن اذا أرخى ثوبه (فيما بينه وبين الكعبين) فالارخاء اليهما جائز بلا كراهة والى مافوقهما من نصف الساق (وما كان اسفل من الكعبين) اى من الثياب وعند النسائى من الازار (فهو فى النار) مستحب هو من تسمية الشىء بما يؤول اليه امره فى الآخرة غالباً وقيل كناية عن تحريم ذلك لان فعل الحرام يقتضى دخول النار فى الآخرة فسماه الله باسمه والمراد بالتحريم من اسبله قصدا للتكبر والخيلاء والا فيكره لغير النساء فالحديث كنظيره من حديث الصحيح السابق مطلق محمول على ماذكر (ومن جر ازاره بطرا) بفتح اوليه مفعول له ويجوز فتح اوله وكسر ثانيه فيكون حالا ووقع لابن رسلان عكس ماذكرنا وهو سبق من القلم والبطر تقدم انه الطغيان عند تتابع نعم الله تعالى وعاقبته (لم ينظر الله اليه) اى نظر رحمة ويحتمل ان ذلك يوم القيامة كما جاء مقيدا به فى الخبر الصحيح ويحتمل ان ذلك عام للدارين ولا يقيده لان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه (رواه ابو داود) فى اللباس من سننه كالذى قبله (باسناد صحيح ٭ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ازَارِي استرْخاءٌ فقال ياعبدَاللهِ ارفع ازَارَكَ فرفعتهُ ثم قال زِد فزِدتُ فمازلتُ اتحرَّاها بعدُ فقال بعضُ القَومِ الى أينَ فقال الي أنصافِ الساقينِ » رَوَاهُ مُسلم . وعنهُ قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ «من جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لم يَنظرِ اللهُ اليهِ يومَ القيامةِ

وفي ازاري استرخاء) جملة مركبة من خبر مقدم هو الظرف اى متعلقه ومبتدأ مؤخر في محل نصب على الحال والمراد أن فيه اسبالا (فقال ياعبد الله ارفع ازارك فرفعته) اى الى الكعبين أو قريب منهما (ثم قال زد) اى فى الرفع لكونه اطيب واطهر (فزدت) أى حتى بلغت به انصاف الساقين (فما زلت اتحراها) اى اقصدها (بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد ذلك الامر الصادر منه ففيه مزيد اعتنائه بالسنة وملازمته للاتباع (فقال بعض القوم الى اين) اى كان انتهاء الرفع المامور به (قال الى انصاف الساقين) جمع المضاف الى المثنى مع انه مثنى دفعا لثقل تكرار ذلك ومنه قوله تعالى فقد «صغت قلوبكما» وهذه اللغة افصح من لغة تثنيته نحو جاءك غلاما الرجلين (١) ومن لغة افراده نحو نصف ساقيه (رواه مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) اى نظر رحمة وقال الزين العراقى فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه أو الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرمانى فى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الاحسان وظاهر الحديث أن الوعيد فى جره كذلك فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير انه لم يجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك والمراد ان هذا شأن ذلك وبه

---

(١) الظاهر انه لو كان الجمع موهما كما فى هذا المثال تعينت التثنية . ع

فَقَالَتْ أُم سلمة فكيفَ تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ قالَ يرخينَ شبرًا قالت اذًا تنكشفُ أقدامهن قالَ فيرخينهُ ذراعًا لا يزدْنَ » رواه أبو داوُدَ

صرح فى الفتح فقال التقييد بالجر للغالب والبطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه (فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن) أى وهن مأمورات بارسالها قال تعالى يأيها النبي قل لازواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن أى والوعيد المذكور فى الحديث يشمله فيتعارضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم منبها على ان ذلك فيمن زاد على المشروع قاصدا ما ذكرفيه والمشروع لهن ارساله للآية فلا شيء عليهن فيه كما حكت عنه بقولها (قال يرخين شبرا) هو ما بين الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد (قالت اذاً تنكشف أقدامهن) أى لصغر ذلك فربما نشب بعود أو حجر فانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن (قال فيرخينه ذراعا) قال ابن رسلان و الظاهر أن المراد به ذراع اليد قال أهل اللغة الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الانسان من المرافق الى أطراف الاصابع وذراع القماش قريب منه فانه ست قبضات معتدلة ومعنى الحديث الاذن لهن فى اطالة أذيالهن من القمص والازر والخمر بحيث يسبان قدر ذراع من أذيالهن الى الارض لتكون أقدامهن مستورة يعنى ظهورها وقيل ابتداء الذراع من أول ما يمس الارض من الثياب أو من الكعب قولان الراجح الاول واستظهر ابن رسلان انه من نصف الساق وفيه بعد (ولا يزدن عليه) أى فهى غايه هى على الكعبين بالنسبة للرجل فى المنع حرمة وكراهة (رواه أبو داود) أى لا بسياق هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته بل الذى فيه عن صفية بنت عبيد الثقفة زوجة ابن عمر ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال ترخى شبرا قالت اذا ينكشفن قال فذراعا

والترمذي وقال حديث حسن صحيح *

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ﴾

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جمل تتعلق بهذا الباب

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه

لا تزيد عليه وفيه أيضا عن ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن ذراعا فكن يرسلن الينافنتذرع لهن ذراعا ولفظ الحديث المذكور للنسائى فكان على المصنف ذكره وعزوه اليه لانه روى المبنى والمعنى وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذى المعنى وان تفاوت بعض المبنى (وقال حديث حسن صحيح)

﴿ باب استحباب ترك الترفع فى اللباس ﴾

أى وفى الافتراش والتدثر أى لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحرير أو من جهة الصناعة كالجيد من الصوف (تواضعا) علة الترك أى لابخلا أو اظهاراً للزهد (وقد سبق فى باب فضل الجوع بخشونة العيش جمل) من الاحاديث (تتعلق بهذا الباب) كحديث أبى هريرة رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا فى أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين الحديث وكحديث عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف وكحديث أبى أمامة بن ثعلبة الخشنى مرفوعا البذاذة من الايمان رثاثة الهيئة وترك فاخر اللباس (وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس) أى أعرض عنه (تواضعا) وتركا لزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) اما التارك المعجز فلا، نعم

دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤس الخلائق حتى يُخيرَه من أيّ حُلَلِ الايمان يشاءُ يلبَسها رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ *

﴿ بابُ استحبابِ التوَسط فى اللّباس
ولا يقتصرُ على مايزرى

ان عزم انه لو كان قادرا عليه لاعرض عنه تواضعا أثيب على نيته كما تقدم مايدل عليه وفى الحديث نية المؤمن خير من عمله (دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق) زيادة فى تشريفه (حتى يخيره من أى حلل) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب (الايمان يشاء) وحتى غاية لمقدر أى وينشر تشريفه ثمة بانواع الشرف الى أن يخيره بين حلل أهل الايمان المتفاوتة المقام فيختار الاعلا ويرد من الفيوض المورد الاحلى فينزل المكان الاعلى وقوله (يلبسها) جملة مستأنفة لبيان القصد من التخيير فيها (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن)

﴿ باب استحباب التوسط فى اللباس ﴾

وذلك لان الغالى شهرة و الدانى جداً دناءة الا لتواضع لله واتباع آثار السلف فالاعمال بمقاصدها وكذا اذا لبس الغالى النفيس تحدثاً بنعمة الله وتنبيهاً للفقراء على أنه منها بمكان ليقصدوه فيحسن اليهم و يواسيهم والاغنياء على أنه غنى عما بايديهم فقير الى الله دون غيره كما يروى عن الشاذلى أنه قال لفقير كان لابس ثوب مرقع أنكر عليه لبس نفيس الثياب ياهذا ثيابى تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول لهم اعطونى من مالكم وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب وزينوا بها ظاهرهم اعلاماً للناس بغناهم بمطلوبهم عمن سواه وجعل الواحد منهم فقره ومناجاته بينه وبين مولاه نفعنا الله بهم (ولا يقتصر على مايزرى) بفتح

بِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ ﴾

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ

لتحتية بوزن يرمى (به) أى يدخل به فى استهزاء الناس به (لغيرحاجة) أى من فقر (و لامقصود شرعى) من تواضع لله واقتداء بالسلف ❊ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب) أى يرضى (أن يرى أثر نعمته) بكسر النون هى الامر المستلذ المحمود العاقبة ولو خامة مستلذات الكافر للعذاب الأخروى قيل لانعمة لله على كافر (على عبده) وذلك باظهار التجمل فى الملبس تحدثاً بنعمة الله تعالى لا ترفعاً على التغير وكبراً بذلك و بالتوسع فى أعمال البر من صلة الاقارب واطعام الجائع وفك العانى و غير ذلك (رواه الترمذى) فى الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن)❊

❊(باب تحريم لباس الحرير على الرجال)❊

اى المكلف منهم ومثلهم الخنثى احتياطاً وقد صرح أصحابنا فى باب اللباس أنه يجوز للولى الباس الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير قال لانه ليس فيه من الشهامة ما ينافى خشونة الحرير (وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم اليه) من غير حائل يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير والا فلو غطى كلا من ثوبى الحرير المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حينئذ لم يحرم

وجواز لباسه للنساء ﴾

عَن عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لاتلبسُوا الحريرَ فان من لبسهُ في الدُّنيالم يلبسهُ في الآخرة *متفقٌ عليه.

وعَنه قال «سمعتُ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقول انما يَلبسُ الحريرَ من لاَ خلاق له »

لانه لايعده العرف مستعمل الحرير واختلف فى علة التحريم فقيل الفخر والخيلاء وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون الرجال قال فى الفتح ويحتمل علة ثالثة هى التشبه بالمشركين (وجواز لباسه للنساء) أى و جلوسهن عليه واستنادهن اليه * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا) الخطاب للذكور أى البالغين العاقلين (الحرير) المحض وكذا المركب منه ومن غيره والحرير الاكثر ومن الحرير الخز بفتح المعجمة الاولى و تشديد الثانية وهو كدر اللون وعلل ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فان من لبسه) أى من الرجال بدليل أول الحديث وحديث على و أبى موسى الآتيين فى الباب (فى الدنيا) أى مع العلم بالحرمة للبس الحرير وان الثوب الملبوس كذلك وتعمد ذلك ولم يتب منه (لم يلبسه فى الآخرة) قال الحافظ فى الفتح فيكون عقابه ذلك فى الجنة و ذلك بان يصرف الله نفسه عن طلبه لا انه يحب ذلك ويمنع منه لان ذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الاكرام قال ومثله ماجاء فى شارب الخمر اذا مات ولم يتب من أنه لايشرب الخمر فى الجنة (متفق عليه وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير) أى ثوبه عرفا (من لاخلاق له) هذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة أن عوقب والله أن يعفو عما شاء

مُتفقٌ عليه * وفي روايةٍ للبُخاري من لا خَلاقَ له في الآخرةِ (قوله) لا خلاقَ له أي لا نَصيبَ * وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «مَن لبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لمْ يَلبسه في الآخرةِ» متفَقٌ عليه * وعن عَلي رضى اللهُ عنهُ قال «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أخذَ حريرًا فَجعلهُ في يَمِينِه

من الذنوب غير الشرك أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك (متفق عليه) رواه فى اللباس ولفظ مسلم فى حلة عطارد من حديث عمر مرفوعا انما هذه لباس من لا خلاق له (وفى رواية للبخارى) فى اللباس أيضا (من لا خلاق له فى الآخرة) وهى أيضا عند مسلم فى اللباس فى حديث عمر فى حلة عطارد (قوله لا خلاق) بالمعجمة والقاف (أى لا نصيب) فيحرم ان عوقب هذا النصيب فى الآخرة جزاء للبسه اياه فى الدنيا وموته عليه من غير توبة * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه) قال فى الفتح زاد النسائى من رواية فى آخره ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائى من طريق أخرى وكذا بينه الاسماعيلى وقد جاء ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه النسائى أيضا وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم عن أبى سعيد وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ وهذا يحتمل أن يكون مدرجا اه ملخصا (وعن على رضى الله عنه قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) جملة حالية بتقدير قد قبلها ويحتمل كون الرؤية علمية فالجملة مفعول ثان لها (حريرا فجعله فى يمينه

وذَهباً فَجعله فى شماله ِ ثمَّ قال انَّ هذَين الجنسين حرامان على ذُكور أمَّتى رواه أبو داوُدَ باسنادٍ حسنٍ . وعن أبي موسى الاشعري رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله صلى الله علَيه وسلم قال « حُرِّم لباسُ الحريرِ والذَّهبُ على ذُكور أمتي واحلَّ لاُناثهم » رواهُ الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن حذَيفةَ رضى اللهُ عنه قال (نهانا النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نشربَ فى آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ وأنْ نأكلَ فيها وعن لُبسِ الحريرِ

وذهبا فجعله فى شماله ثم قال) أى بعد جعلها فيهما (ان هذين الجنسين) أى استعمالهما (حرام على ذكور أمتى) الا فيما استثنى كلباس الحرير لحكة أو جرب أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه وكأنف الذهب الانملة منه وتحلية المصحف به وغير ذلك مما هو مذكور فى محله من كتب الفقه(رواه أبو داود باسناد حسن ٭ وعن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم) بالبناء للمجهول والفاعل معلوم وهو الله عز وجل أى حرم الله (لباس الحرير) وكذا افتراشه والاستناد اليه والتدثر به (و)حرم (الذهب) بالرفع أى استعماله بتختم أو غيره من الحلى حتى يحرم ماضبب به مطلقا (على ذكور أمتي) أى المكلفين اما غيرهم منهم فيجوز للولى الباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للمجهول (لاناثهم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثلثة (رواه الترمذى) فى اللباس من جامعه (وقال حديث حسن صحيح ٭ وعن حذيفة رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الاكل والشرب بالذكر كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال والافسائر استعمال أوانى النقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام أى ان يلبس الحرير لتناسب المعطوف

والدِّيباجِ وأن نجلسَ عليهِ» رواهُ البُخاريُّ

﴿ بابُ جَوازِ لُبْسِ الحريرِ لِمَنْ به حِكَّةٌ ﴾

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «رخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للزُّبيرِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ

عليه اما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس مايلبس (والديباج) هو كما تقدم ثوب سداه ولحمته ابريسم وتقدم الخلاف فى أنه معرب أو عربى (وأن بجلس عليه) أى على ماذكر من الحرير والديباج أى من غير حائل بين الجالس وبينه قال الحافظ وقد أخرجا حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة وفيها حجة لمن قال بتحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بان النهى ليس صريحاً فى الحرمة وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وبهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اه والنهى فى ذلك كله للتحريم (رواه البخارى) فى اللباس *

(باب جواز لبس الحرير لمن به حكة)

بكسر الحاء المهملة واختلف هل هى الجرب مطلقاً أو بقيد كونه يابساً الاول عليه الجوهرى وغيره والثانى قاله بعضهم (عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الرخصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فانه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهى الحرمة الى السهولة وهى الجواز لعذر وهى الحكة مع قيام السبب الاصلى الذى هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوثة المنافية لشهامة الرجال (للزبير وعبد الرحمن بن عوف

في لُبسِ الحريرِ لحكةٍ بهما » متفقٌ عليه

﴿ بابُ النهي عنِ افتراشِ جلودِ النُّمُورِ والرُّكوبِ عليها ﴾

عن مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ لاَ تركَبوا الخزَّ ولا النِّمارَ »

في لبس الحرير) أي في أن يلبساه (لحكة) أي لاجل حكة (بهما) وفي رواية للبخاري أنهما اشتكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل قال الحافظ وكان الحكة نشأت عن القمل ويلتحق بها في الحديث اباحة مايقي الحر والبرد من الحرير حيث لا يوجد غيره (متفق عليه) *

(باب النهي عن افتراش جلود النمور)

جمع نمر حيوان معروف أخبث من الاسد وأجرأ (والركوب عليها) والنهي فيه محمول على التنزيه * (عن معاوية رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتركبوا الخز) أي السرج المغشاة به قال ابن رسلان ان أريد بالخز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي للتنزيه لاجل التشبه بالعجم ولما فيه من زي المترفهين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان أريد به النوع الآخر المعمول من الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهي فيه للتحريم اه (ولا النمار) بكسر النون وتخفيف الميم قال في المصباح قال ابن الاثير جمع نمرة بفتح فكسر كساء فيه خطوط بيض وسود اه وحينئذ فالحديث لايلائم ماعقدت له الترجمة وكأن وجه النهي عن ركوب النمور وفي الصحاح النمر سبع والجمع نمور وجاء في الشعر نمر وهو شاذ ولعله مقصور منه اه فلم يذكر انماراً في جمعه ثم نمر السبع ذي الخطوط من الاكسية لما في ذلك من الخيلاء ثم رأيت ابن رسلان قال والنمار وفي رواية النمور وكلاهما جمع

حديثٌ حسنٌ رَواهُ أبو داودَ وغيرُه باسنادٍ حسنٍ * وعن أبي المليح عن أبيه رضي اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نهي عن جُلودِ السِّباعِ» رَواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِي والنَّسائي بِأسانيدَ صِحاحٍ

نمر بفتح فكسر ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم قال ونهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولانها زى الاعاجم قال فى النهاية وعموم النهى شامل للمذكى وغيره لانه يحرم أكله (حديث حسن رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (باسناد حسن) ولا علة فى المتن ولا شذوذ فهو حسن أيضا* (وعن أبى المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عمير بن أسامة الهذلى (عن أبيه) أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة واسمه عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو ابن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس الهذلى الكوفى قال فى التقريب صحابى تفرد ولده بالرواية عنه خرج عنه الاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها قال البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لايؤثر فيه وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (والترمذى) فيه والنسائى فى الذبائح (باسانيد صحيحة) فرواه أبو داود عن مسدد عن يحي القطان وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ورواه الترمذى عن محمد بن يحي عن يحي وعن أبى كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسماعيل هو ابن أبى خالد

وفى روايةٍ للترمذِى نُهى عن جلودِ السِّباعِ أن تُفترَشَ

(بابُ ما يقولُهُ اذا لَبِس ثوْباً جديداً أو نعْلاً أو نحوهِ)

عن أبى سعيدٍ الخدْرِى رضىَ الله عنه قال «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ اذا استْجدَّ ثوْباً سمَّاهُ باسمهِ عِمامةً أو قميصاً أو رِداءً

ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة قال الترمذى ولا نعلم أحدا قال عن ابيه غير ابن أبي عروبة وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع ورواه النسائى عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحي وحينئذ فليس للحديث الا سند واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه والتعداد الى سعيد لا يقتضى تعدد سند الحديث ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الاسانيد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالارسال الذى صححه الترمذى أخذا بقاعدة تقديم الوصل على الارسال والله أعلم (وفى رواية الترمذى) زيادة على رواية غيره ممن ذكر (نهى عن جلود السباع أن تفرش) أى فالمزيد فيها قوله أن تفرش وهو بدل من جلود بدل اشتمال *

(باب مايقول اذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه)

أى بعد تمام اللبس (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا واصله على ما فى القاموس صيره جديدا (سماه) أى الثوب (باسمه) أى المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله (عمامة) بكسر العين المهملة (أو قميصا أو رداء) أى أو غيرهما كسراويل وازار أى كان يقول الحمد لله الذى رزقنى أو كسانى هذه العمامة أو

يقولُ اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ كَسوْتَنيهِ أسألُكَ خيرَهُ وخيرَ ما صُنِعَ لهُ وأعوذُ بكَ من شرِّه وشرِّ ماصُنِعَ له » رواهُ أبوداودَ والتِّرمِذي وقال حديثٌ حَسَنٌ *

(بابُ استِحبابِ الابتدَا باليمينِ فى اللِّباسِ)

القميص وقيل بل المراد وضع لذلك الثوب اسما يخصه فقد كانت له عمامة تسمى السحاب (ثم يقول) بعد لبسه (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف فيه للتعليل وما مصدرية والضمير يعود الى مسمى الثوب من قميص وعمامة أى لكسوتك اياى هذه العمامة منة وأتى بذلك ليكون الحمد فى مقابلة نعمة وهو فى مقابلها أفضل بسبعين ضعفا وقيل الكاف للتشبيه أى كما كسوتنيه فى موضع الرفع مبتدأ خبره قوله (أسألك خيره) وهو المشبه أى ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة وأسألك أن توصل الى خيره (وخير ماصنع) بالبناء للمفعول أى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (وأعوذ بك) عطف على أسألك أى أستعيذ بك (من شره وشر ماصنع له) من الكفران اه ملخصا من كلام الطيبي وفيه وجوه أخر بينتها فى غير هذا الكتاب (رواه أبوداود) فى اللباس من سننه وقال لم يذكر الثقفى أحد رواته فيه أباسعيد يعنى أرسله ولم يجاوز فيه أبانضرة (والترمذى) فى اللباس من جامعه ومن شمائله (وقال) فى جامعه (حديث حسن) ورواه ابن السنى فى اليوم والليلة *

(باب استحباب الابتداء باليمين فى اللباس)

أى بأن يدخل يده اليمنى فى كمها قبل ادخال اليسرى ويدخل اليمنى فى كل من الخف والسراويل والنعل قبل ادخال اليسرى وذلك لان الباس العضو كرامة

هذا البابُ تقدَّمَ مقصودُه وذَكرْنا الأَحاديثَ الصَّحيحةَ فيهِ

«(كتابُ آدابِ النَّوْمِ والْاضطِجاعِ)»

عن البرَاءِ بنِ عازبٍ رضى اللهُ عنهما قال «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ اذا أَوَى الي فِراشهِ نامَ على شِقِّهِ الاَيمن ثمَّ قال

له واليمين أحق بها من اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أى مايقصد منه من اثبات التيامن فيماذ كر فى باب استحباب تقديم اليمين فى كل ماهو من باب التكريم (وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه) أى الواردة فى هذا المقصود فى ذلك الباب فاغنى عن الاعادة لقربه والله الموفق.

كتاب آداب النوم

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة لان النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل وقيل مغط لهما اما السنة ففى الرأس والنعاس فى العين وقيل السنة هى النعاس وقيل هى ريح النوم تبدو فى الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام كذا فى المصباح مع زيادة حكاية انه مغط للعقل قال الفقهاء الجنون يزيل العقل والسكر والاغماء يغلبانه والنوم يستره وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) افتعال من الضجع أى وضع الجنب بالارض وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بالقصر أى انضم (الى فراشه) بكسر الفاء أى مفروشه (نام على شقه الايمن) وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لانتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة فى محل الفاء أو على مابها والمراد انه يقول قبل هذا الذكر بعد الاضطجاع اذكاراً أخر ثم يأتى

اللهمَّ أسلمْتُ نفسي اليكَ ووجَّهتُ وجهي إليكَ وفوَّضتُ أمري اليكَ وألجأتُ ظهري اليكَ رَغبةً ورهبةً اليكَ لا مَلجأ ولا منْجا إلا اليكَ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ ورسولِكَ أو نبيِّكَ

بهذا (اللهم أسلمت نفسى اليك) أى تركتها مسلمة اليك من غير تعرض منى لما يرد اليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند ارادة ذلك بقلبه والا أدركه لكذبه المقت (ووجهت وجهى اليك) أى ذاتى وكنى به عنه لانه أشرف مافى الانسان اذ هو محل الصورة التى بها تمايز الجمال قال صلى الله عليه وسلم الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فلا صورة أخرجه الاسماعيلى فى معجمه من حديث ابن عباس كما فى الجامع الصغير ومعنى كونها فى الرأس أى بالقرب منه (وفوضت) أى سلمت (أمرى اليك) ومن فوض أمره الى مولاه كفاه (والجأت ظهرى اليك) أى أرجعته اليك وجعلته راجعا بين يديك فلا ملجأ منك الا اليك (رغبة) بالغين المعجمة مفعول له أى طمعا فى ثوابك (ورهبة) باسكان الهاء وفتحها معطوف على ماقبله أى خوفا من عقابك (اليك) قيل انه متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف وقيل بل كلاهما تنازعاه أى نحن فى حالتيهما نلجأ اليك لا الى غيرك وقيل بل هو بطريق اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي (لاملجأ) بهمزة مفتوحة أى مستند (ولامنجا) أصله بترك الهمز لكن لما جمعا جاز أن يهمز ازدواجا لما قبله وجاز قراءتهما بالالف اللينة من غير همز لما ذكر وجاز ابقاء كل على حاله و يجوز التنوين مع القصر (منك) تنازعه ماقبله ان كانا مصدرين (الا اليك) أى لامستند ولا نجاة منك الى أحد الا اليك والجملة مستأنفة لما قبلهما استئنافا بيانيا (آمنت) أى صدقت (بكتابك الذى أنزلت) أى بجنس الكتاب المنزل منك الى الانبياء و بالكتاب المعهود أى القرآن والايمان به ليستلزم الايمان بكل كتاب (ونبيك) كذا فى الاصول من الرياض بحذف الجار وهو فى الادعية من البخارى بلفظ و بنبيك

الذي أرسلتَ) رواهُ البخاري بهذَا اللفظِ في كتابِ الأدبِ من صحيحهِ * وعنه قال «قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم اذا أتيتَ مضجعكَ فتوضأ وَضوءكَ للصلاةِ ثمَّ اضطجِعْ على شقِّكَ الأيمنِ وقلْ وذكر نحوَهُ وفيهِ واجعلهُنَّ آخرَ ما تقولُ» متفقٌ عليهِ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليلِ إحدَى عشْرَةَ ركعةً فاذا طلَعَ الفجرُ صلى ركعتينِ خفيفتينِ ثمَّ اضطَجعَ على شقِّهِ الأيمن

باعادة الجار (الذى أرسلت) أى الى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول وقد تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرجه فى باب اليقين أوللكتاب (رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الادب من صحيحه) أى عقبه والا فهو مذكور فى كتاب الدعوات من الصحح (وعنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما أى أردت اتيان مكان اضطجاعك (فتوضأ وضوءك للصلاة) اشار الى أن المراد به الوضوء الشرعى لا اللغوى (ثم اضطجع على شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن) أى الكلمات المذكورة (آخر ماتقول) لتكون خاتمة قولك وتمام عملك فان مت كذلك رفعت (متفق عليه) ورواه الاربعة كما تقدم ثمة (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشر ركعة) جاء فى رواية لها يصلى ستاً منها مفصولة ويوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء الا فى آخرها (واذا طلع الفجر) أى الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القبلية (ثم اضطجع على شقه الايمن) وذلك ليتذكر الانسان بها ضجعة القبر فيحمله ذلك على حسن العمل فى نهاره الذي استقبله والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً لمن قام الليل وغيره كما سيأتى

حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنُه) متفقٌ عليه * وعن حُذَيفةَ رضي الله عنهُ قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم اذا أخذَ مضجعَهُ من الليلِ وضعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ ثمَّ يقولُ اللهمَّ باسمِكَ أحيا وأموتُ وإذا استيقظَ قال الحمدُلله الذي أحيانا بعدَ ماأماتنا

فى الاصل ويستمر على اضطجاعه (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون لهمزة من الايذان وهو الاعلام أي يعلمه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من ضجعته و يخرج اليهم (متفق عليه * وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا أخذ مضجعه من الليل) أى أراد النوم فيه (وضع يده تحت خده) عند الترمذى فى الشمائل فى حديث البراء بن عازب وضع كفه اليمين تحت خده الايمن و انما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن فى شأنه كله و ليعلم أمته ولان النوم أخو الموت وهذه الهيئة عند النزع وفى القبر حال الوضع وهى الافضل فى هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه بمعنى الواو بدليل رواية الترمذى فى الشمائل فى حديث حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال (اللهم باسمك أموت و أحيا) قال القرطبي فيه دلالة على أن الاسم المسمى أي انت تحييني و تميتني فاموت و أحيي بقدرتك قال الحافظ و يقال اسم مقحم والمعنى بك أحيي و أموت وفيه أنه لايجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الاسماء قال القرطبي أو أن المراد أن أسماءه سبحانه و تعالى لكل منها مقتضى فكل ماظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا و باسمك المميت أموت ثم تقديم الظرف فيه لان القصد من الكلام متعلق بشأنه دون متعلقه فقدم اهتماما وفيه كلام للتقى السبكى نقلته فى شرح الاذكار (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا) أى أيقظنا ففيه استعارة تبعية كما فى أماتنا (من بعدما اماتنا)

والِيهِ النُّشُورُ) رواهُ البُخاري * وعن يعيشَ بنِ طَخْفَةَ الغِفَاري رضي اللهُ عنهما قال قال أبي بينما أنا مُضطجعٌ في المسجدِ على بطني إذا رجلٌ يُحرِّكني برجلِهِ فقال انّ هذهِ ضجعةٌ يُبغضُها اللهُ قال فنظرتُ فاذَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ

أى أنامنا والقرينة على المجاز فيها ظاهر الحال قال الطيبي لما كان الانتفاع بالحياة بتحرى رضى الله تعالى باعمال البر فيها والنائم لاحظ له من هذا الانتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وبه ينتظم معقوله (واليه النشور) أى المرجع اليه تعالى فى نيل ثواب ما اكتسبه فى الحياة أى ان ذلك منه تعالى لامدخل لغيره فيه (رواه البخارى) فى الدعوات من صحيحه وأخرجه الاربعة أيضاً فأخرجه أبو داود فى الادب من سننه والترمذى فى الدعوات من جامعه وقال حسن صحيح وفى باب النوم من شمائله والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب الغنى نقلا عن جامع الاصول هو بمهملة وخاء معجمة وفاء وقيل بهاء مكان الخاء وقال الحافظ فى التقريب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء ويقال بالهاء بدلها وبالغين المعجمة (الغفارى) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبعد الالف راء نسبة لبنى غفار قبيلة أبى ذر (رضى الله عنهما) قال ابن الاثير يعيش هذا شامى (قال قال أبى) أى طخفة وفى التقريب للحافظ مايقتضى انه ليس لطخفة هذا الحديث (بينما انا مضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع قال فى النهاية هو النوم (على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال) أى عقب استيقاظى منها على حكمة تحريكه له (ان هذه ضجعة) بفتح الضاد وهى المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهى عنها لان مالا يرضاه تعالى من الافعال منهي عنه (قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ . وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنهُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال من قعدَ مقعداً لم يَذكرِ اللهَ تعالى فيه كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ ومنِ اضطَجَعَ مضجعاً لا يذْكرُ اللهَ تعالى فيه كانتْ عليه تِرَةٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ . والترَةُ بكسرِ التاءِ المثَناة من

عليه وسلم) اذا فيهما لجائية وهي مضافة للجملة بعدها و حذف خبر الجملة الثانية ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ أى فاذا الذى أيقظنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه ابو داود) فى الادب من سننه (باسناد صحيح) فرواه عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن يحيَ بن أبي كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة فذكره ورواه النسائى ايضا بهذا السند وبأسانيد أخر فى الوليمة ورواه ابن ماجه فى الصلاة من سننه ببعضه وقال فيه عن قيس بن طهفة عن طهفة بقصة نومه على بطنه (وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا) يحتمل أن يكون مصدرا ميميا اى من جلس جلوسا وان يكون اسم مكان أى فى مكانه الذى (لم يذكر الله فيه) جملة فى محل الصفة (كانت عليه من الله ترة) فيه الرفع على انه اسم كان وأحد الظرفين خبرها والثانى حال ويجوز فيه النصب على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله والظرفان كما تقدم أو أنهما لغو متعلقان بترة لكونه بمعنى نقص (ومن اضطجع) أى نام كما تقدم أو وضع جنبه وان لم ينم لراحة (مضجعا) يجوز فيه ماجاز فى مقعد (لا يذكر الله تعالى فيه) خالف بين لفظى النافى فى الجملتين تفننا فى التعبير (كانت عليه من الله ترة رواية أبو داود باسناد حسن) وروى النسائى وأحمد وابن حبان ومامشى أحدكم ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وماأوى أحدكم الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة كذا فى الحصن لابن الجزرى (و الترة بكسر التاء المثناة من

فوْق وهِي النقْصُ وقيل التَّبِعةُ

﴿ بابُ جوازِ الِاستِلْقاء على القفا ووضعِ إحدَي الرِّجلين على الأُخرى اذا لم يَخفْ انكشافَ العوْرةِ وجوازِ القعُودِ مُتربِّعاً ومُحْتبِياً ﴾

فوق) وتخفيف الراء قال فى النهاية و الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أى كعدة وزنة اذ الاصل وتر ووعد ووزن لحذف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهى النقص) بدأ به فى النهاية ثم قال (و قيل) اراد بالترة هنا (التبعة) أى بفتح الفوقية وكسر الموحدة قال فى المصباح هى ما تطلب من ظلامة ونحوها٭

﴿ باب جواز) أى اباحة (الاستلقاء ﴾

أنكر ابن خلكان قول الفقهاء استلقى ومستلق قال انما يقال اسلنقى ومسلنق ورده ابن النحوى فى لغات المنهاج بأن صاحب العباب ذكر كلا من قول الفقهاء وقول ابن خلكان وان الجميع يقال فى ذلك وأن معناه نام على قفاه اهـ فيكون قول المصنف (على القفا) تجريداً وتصريحا لزيادة التوضيح والقفا بالقاف وألف مقصور مؤخر العنق كذا فى المصباح (ووضع احدى الرجلين على الاخرى) أى حال الاستلقاء وغيره (اذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء والوضع المذكور فالاحاديث الواردة بالنهى محمولة على ما اذا خيف انكشافها (وجواز القعود متربعا ومحتبيا) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد والثانى كان من أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم كما فسر به القاضى عياض حديث مسلم «كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا» وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز نعم يكره فى الصلاة الاقعاء أى الجلوس على وركيه ناصبا فخذيه لا الاقعاء وهو نصب أصابع القدمين ووضع الاليين على عقبيهما فذلك سنة فى الجلوس بين السجدتين

عنْ عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنهُ «أنه رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ مُستلقياً في المسجدِ واضعاً إحدَى رِجليهِ على الأُخرى» متفقٌ عليه . وعن جابرِ بن سمُرةَ رضي الله عنهما قال «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجرَ تربَّعَ في موْضعهِ حتى تطلُعَ الشمْسُ حَسناء» حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ بأسانيدَ صحيحةٍ . وعن

وان كان الافتراش أفضل منه فيه * (عن عبدالله بن زيد) الانصارى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب اباحة الشرب من الاوانى الطاهرة (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد) دليل على جواز ذلك (واضعا احدى رجليه على الاخرى* متفق عليه) رواه البخارى فى الصلاة ومسلم فى اللباس ورواه أبو داود فى الادب من سننه والترمذى فى الاستئذان من جامعه والنسائى فى الصلاة * (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع) أى جلس متربعا فى مصلاه أى محل صلاته يذكر الله تعالى واستمر جالسا (حتى تطلع الشمس حسناء) أى بيضاء ففيه دليل جواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الادب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه ورواه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة (باسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن وكيع عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن جابر ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن داود الحفرى عن سفيان بالاسناد المذكور بلفظ جلس متربعا ورواه النسائى عن أحمد وابن سليمان الزهيرى عن يحيى بن آدم عن زهير ابن حرب عن سماك عن جابر قاله المزى وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الاسناد مافوق سفيان لا جميعه وان المراد من الجمع مافوق الواحد والله اعلم (وعن

ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال (رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بفِناءِ الكعْبةِ مُحتبِياً بيديهِ هكذا ووَصفَ بيدَيهِ الاحتباءَ وهُو القُرْفصاء رواهُ البُخاري . وعن قَيلةَ بنتِ مخرَمةَ رضي الله عنها

ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) قال فى المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت وقيل ما امتد من جوانبه وجمعه أفنية اه (محتبياً) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رأى بصرية (بيديه هكذا) أى احتباء كهذا والمشار اليه مابينه الراوى بقوله (ووصف) يعنى ابن عمر (بيديه الاحتباء وهو) أى الاحتباء باليد كما فى النهاية (القرفصاء) فى القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على اليتيه (١) ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وقال الجوهرى القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء كأنك قلت قعد قعوداً مخصوصا هو أن يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بثوب فتكون يداه مكان الثوب عن أبى عبيدة وقال ابو المهدى هو أن يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه وبباطن كفيه وهى جلسة الاعراب اه (رواه البخارى) فى الادب من صحيحه لكن لم أرفيه قوله ووصف الخ * (وعن قيلة) بفتح القاف واللام وسكون التحتيه بينهما (بنت مخرمة) بفتح الميمين والراء وسكون الخاء المعجمة (رضى الله عنها) قال الحافظ فى التقريب هى العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الاثير فى أسد الغابة قال وقيل العنزية بفتح المهملة والنون وبالزاى وقيل العنوية أى بواو بدل الراء وقيل العنبرية وهو الصحيح لانها قد قيل فيها

---

(١) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما فى القاموس « ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً » . ع

قالتْ «رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ قاعِدٌ القُرْفُصاءَ فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المتخشِّعَ في الجلسةِ أُرْعِدْتُ من الفَرَقِ» رواهُ أبو داودَ والترمذي. وعن الشَّريدِ بنِ سُوَيدٍ رضي الله عنهُ قال «مَرَّ بي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا جالسٌ هكذا وقدْ وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري

التميمية والعنبر من تميم صحابية ولها حديث طويل قلت وقد أورده بطوله صاحب كتاب اليواقيت الفاخرة في الحديث وهو نحو ورقتين وذكر ابن الاثير انه اخرجه ايضا ابن عبد البر وابن مندة وابو نعيم قال الحافظ وفي حديثها انها كانت تحت حبيب بن ازهر فولدت النساعمات عنها فانتزع بناتها عمر بن ايوب بن ازهر فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ذلك اليه (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالنصب صفة لرسول (أرعدت) أي اضطربت وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره قاف الخوف مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذى) في الاستئذان من جامعه وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وفي باب اللباس من شمائله ورواه البزار في مسنده ٭(وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة قاله في المغني (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي وقيل الحضرمي (رضي الله عنه) قال العامري عداده في ثقيف لانهم أخواله وقيل قتل قتيلا في قومه فلحق بمكة فحالف ثقيفا ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه بيعة الرضوان وسماه الشريد بذلك روى عنه مسلم حديثين في صحيحه وخرج له أبو داود والنسائى (قال مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا) جملة اسمية حالية من فاعل مر ثم بين تلك الحالة المشار اليها بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهرى

واتكأتُ على أَلْيَةِ يدِي فقال أتقعُدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهم » رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيح

ـــــه(بابُ آدابِ المجالسِ والجليسِ)ـــــه

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال « قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُقيمَنَّ أحدُكم رجلاً من

واتكائت على إلية يدى) بكسر الهمزة وسكون اللام أى أصلها الذى ينتهى طرفه لى أصل الابهام المسمى باليته وطرفه الآخر الى أصل الخنصر المسمى بالصرة كما فى النهاية ثم رأيت الحافظ السيوطى فى حاشيته المسماة بمرقاة الصعود الى سنن أبى داود قال هى أصل الابهام وما تحته اى دون ما يصل الى الصرة ويقاربها (فقال أتقعد قعدة) بكسر القاف لبيان الهيئة (المغضوب عليهم) وهم اليهود كما قاله جمهور المفسرين فى تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة ففيه المنع من التشبه بالمغضوب عليهم فى الهيئة أو غيرها من الافعال والاحوال (رواه أبو داود) فى الادب من سننه (باسناد صحيح) فرواه عن على بن برى عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى عن عمرو بن شريد عن أبيه

﴿ باب آداب المجالس والجليس ﴾

فعيل بمعنى فاعل (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم) هو فيه للتعميم لكونه فى سياق النهى الشبيه بالنفى والنهى للتحريم (رجلا) أى جالسا فيه ولو امرأة وذكر الرجل لكونه أشرف لما تقدم وعمومه متناول لما اذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو نحو ذلك فليس له اقامة من سبقه للجلوس فى المحل المباح ليجلس هو فيه نعم استثنى الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس ومثله البائع اذا الف مكانا من السوق فله اقامة من يجلس فيه ومسائل أخر (من

مجلسهِ ثم يَجلسْ فيه ولـكنْ توَسَّعوا وتفسَّحوا. وكان ابنُ عمرَ اذا قامَ له رجلٌ من مجلسهِ لم يجلسْ فيه» مُتفقٌ عليه . وعن أبى هريرةَ رضي الله عنه أن رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدُكم من مجلسٍ ثم رَجَع اليه فهُو أحقُّ به» رواهُ مسلمٌ *وعن جابرِ بن سَمُرةَ رضي الله عنهما قال «كُنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلسَ أحدُنا حيثُ

مجلسه) بفتح أوله وكسر ثالثه مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفا على مدخول لا الناهية والرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل والنصب على اضمار ان لكونه فى جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الاوجه الثلاثة غير واحد فى حديث لايبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل فيه. ثم استدرك ما قد يتوهم مَن الحديث من جلوس الداخل فى مكان الجليس بقوله (ولكن توسعوا) أى تكلفوا التوسع للقادم (وتفسحوا) هو بمعنى ماقبله فالعطف تفسيرى (وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك من مزيد ورعه وخشية دخوله فى النهى بان ذلك اقامة للجالس بالاشارة سيما اذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعاً وتنزهاً عن أن ينسب اليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر الخ لفظ مسلم والذى فى البخارى وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وهى نحو رواية مسلم* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلس) أى كان فيه منتظرا للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أى عاد (اليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعا أولاً وكذا اذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه اعراض عن محله فسبقه اليه غيره فله اذا عاد اليه اقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم* وعن جابر ابن سمرة رضى الله عنهما قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث

يَنتهِي) رواهُ أبوداودَ والتِّرمِذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ . وعنْ أبي عبدِ اللهِ سَلمانَ الفارسيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ

ينتهى) أى سواء كان فى صدر المحل أو أسفله و قد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث ينتهى به المجلس وذلك لان طلب القادم محلا مخصوصا قد سبقه اليه اغيره فيقيمه منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغى وعدوان وليس ذلك شأن أهل لايمان (رواه أبو داود) فى الادب من سننه (والترمذى) فى الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن) غريب ورواه النسائى فى العلم من سننه (وعن أبى عبد الله سلمان الفارسى) سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه) سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام أصله من فارس من حى قرية من قرى اصبهان وقيل من رام هرمز أسلم قديما ولاسلامه قصة طويلة مذكورة فى كتب السير وأول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى الدرداء وثبت ذلك فى صحيح البخارى وتقدم فى باب الاقتصاد وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عند مجىء الاحزاب سكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه نقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى بن مريم عليه السلام روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً اتفقا على ثلاثة منها وانفرد مسلم بثلاثة أيضا ومن فضله ما روى الترمذى عن أنس مرفوعا ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة على وعمار وسلمان قال الترمذى حديث حسن (قال قال رسول الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر وتقريبه

ويتطهرُ ما استطاع من طُهرٍ ويدَّهِنُ من دُهنه أو يَمسُّ من طِيبِ بيتهِ ثم يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ ثم يُصلي ما كُتِبَ له ثم ينصِتُ اذا تكلمَ الامامُ الا غُفرَ له ما بينهُ وبين الجُمعَةِ الأُخرى) رواهُ البخارى

وعن عَمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل

من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما مصدرية وثمة مضاف مقدر أى قدر استطاعته من جيد الطيب ودنيه كما بينه بقوله (من طيب ، يدهن) بادغام الدال فى التاء اذ الاصل يدتهن فأبدل تاء الافتعال دالا دفعا للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو) شك من الراوى أى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويتطيب ما استطاع من الطيب أو قال (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) اى من اى أنواع الطيب الذى حصل له (ثم يخرج) اى من بيته مريدا الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) اى الا عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها فلا يضر ذلك فى حصول ما يأتى من الثواب له (ثم يصلى ما كتب له) اى من النافلة قبل مجئ الامام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة عند شروع الامام فى الخطبة كما قال (اذا تكلم الامام) اى بالخطبة (الا غفر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (له) وقوله (ما بينه وبين الجمعة الاخرى) فى محل المفعول به وثواب الجمعة الاخرى يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها ومؤداهما واحد أى ان ثواب ذلك يكفر خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى (رواه البخارى) فى باب الجمعة من صحيحه ورواه البزار من حديث سلمان ورواه ايضا من حديث أبى هريرة كما نقله المزى فى أطرافه * (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) اى جد أبيه وهو عبد الله بن عمر كما تقدم (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل) بكسر المهملة اى لا يباح (لرجل

أَنْ يفرِّقَ بينَ اثنينِ الا باذْنِهما « رواه أبو داود والترمذى وقال حديثٌ حسنٌ. وفي رواية لابي داودَ «لا يجلس بين رَجلينِ الا باذنهما» . وعن حذيفةَ رضى الله عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعنَ مَنْ جلسَ وسْطَ الحلقةِ » رواهُ أبو داودَ باسْنادٍ حسنٍ . وروي

ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) قال العلقمي اذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو جهرا فأتى ليستمع تناجيهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد الدخول على المتناجيين حال تناجيهما قال العلقمي لا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما احد دل على كراهتهما اطلاع احد عليه ويتأكد ذلك اذا كان احد المتكلمين جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه من الحاضر او كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقى الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب اه (رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن) ورواه احمد فى مسنده كما فى الجامع الصغير (وفى رواية لابى داود لا يجلس بين رجلين) اى متناجيين كما علم مما تقرر (الا باذنهما * وعن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام قال الخطابى وهذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك ايذاء اذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك (رواه ابو داود) فى الادب من سننه (باسناد حسن) عن موسى بن اسماعيل عن ابان عن قتادة هو ابو مجلز عن حذيفة (وروى

الترمذي عن أبي مجلز (أنّ رجلاً قعدَ وسطَ حلْقةٍ فقال حذيفةُ ملعونٌ على لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم أوْ لعَن اللهُ على لسانِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم منْ جلسَ وسْطَ الحلَقةِ» قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعن أبي سعيدٍ الخدْري رضي الله عنه قال« سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ خيرُ المجالسِ أوْسعُها» رواه أبو داوُدَ باسنادٍ صحيحٍ على شرْطِ البخاري *وعن أبي هريرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ

الترمذي عن ابي مجلز) واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري (ان رجلا) لم أقف على اسمه (قعد وسط) بفتح المهملة الاولى ويجوز تسكينها (حلقة فقال حذيفة ملعون) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتي بعد (على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او) شك من الراوي (لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من) اي الذي (جلس وسط الحلقة) والموصول على الرواية الاولى مبتدأ خبره اسم المفعول المذكور قبله وعلى الثانية مفعول به للفعل (قال الترمذي) اي بعد ايراده (حديث حسن صحيح* وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها) وذلك لما فيه من راحة الجليس ودفع ما يفضي اليه ضيق المجلس من حقد او بغض (رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري) في صحيحه اي بالرجال الذين روى عنهم في صحيحه مراعى وجه روايته عنهم من كونها في الاصول دون التوابع والشواهد اي فالحديث صحيح على شرط البخاري ولذا صححه الحاكم في المستدرك وقد رواه احمد في المسند والبخاري في الادب المفرد والبيهقي كلهم عن أبي سعيد ورواه البزار والحاكم في المستدرك والبيهقي ايضا عن أنس* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى اللهُ عليه وسلمَ «من جلسَ في مَجلسٍ فكثُرَ فيه لَغَطُه فقال قبلَ أن يقومَ من مجلسه ذلك سبحانكَ اللهمَّ وبِحمدِك أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا انتَ أستغفرُكَ وأتوبُ اليكَ

صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس) اى فى مكان الجلوس (فكثر) بضم المثلثة (لغطه) بفتح اللام والغين المعجمة و بالطاء المهملة قال فى المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اه والمراد فى الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرة (فقال قبل ان يقوم من مجلسه) يصدق بقول الذكر مع القيام كما يصدق بالاولى بقوله قبل القيام وحديث أبى برزة لا يخصص بالثانى لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ذلك اى الذى كثر فيه لغطه (سبحانك) بالنصب على المصدرية وهو علم على التسبيح ثم قصد تنكيره فأضيف ومعنى سبحان الله تنزيها لله عما لا يليق به (اللهم) اى يا الله وعدل عنها الى الميم دفعا لتوهم موضوع يا من البعد كما اوضحت ذلك فى أوائل شرح الاذكار و يجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه وقول الشاعر . اقول يا اللهم يا اللهما . ضرورة وقد جاء فى رواية بزيادة ربنا بعد اللهم أوردها فى الجامع الكبير (وبحمدك) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقه على العامل فى المصدر قبله اى أسبحك وأثنى عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل اى سبحتك ملتبساً بحمدك (أشهد) اى أعلم وأبين (أن لا إله) اى لا معبود بحق فى الوجود ولا فى المكان (الا أنت) الضمير بدل من محل لا مع اسمها فانه رفع عند سيبويه او من محل اسم لا قبل دخولها (أستغفرك) اى أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب فى ذلك وحذف المعمول للتعميم (وأتوب اليك)

إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل

وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه مادلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة الى الله تعالى من ذلك والا كان كاذباً فكان حقيقا بالمقت في الوقت (الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك) عمومه مخصوص بماعدا الكبائر فانها لاتكفر الا بالتوبة او بالفضل الالهي وبما عدا تبعات العباد لان اسقاطها عند المتلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من احاديث أخر والاتيان باسم الاشارة وتكريره لبيان انه لكثرة اللغط فيه صارت له حالة بها يشار اليه فاذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فما لم يصل لذلك بالاولى وانما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه باحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه (رواه الترمذي) في جامعه (وقال حديث حسن صحيح) غريب قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم من حديث ابي هريرة « (وعن ابي برزة) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة) بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره قاله في النهاية (اذا أراد أن يقوم من المجلس) اي من مكان جلوسه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت أستغفرك واتوب اليك فقال رجل) لم اقف

يارسولَ اللهِ انك لتَقولُ قولاً ما كنتَ تقولهُ فيما مضَى قال ذلك كفارةٌ لِما يكونُ في المجلس» رواهُ أبو داودَ ورواه الحاكمُ أبوعبدِ اللهِ في المُستدرَكِ من روايةِ عائشةَ رضي اللهعنهاوقال صحيح الاسناد * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قلما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقومُ من مجلسٍ حتى

على من سماه (يارسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى) اى من ذلك الزمان (قال ذلك) اى القول المذكور واشير اليه مع قربه بما يشار به الى البعيد تفخيما لشأنه (كفارة) اى مكفر وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا (لما يكون) اى يوجد (فى المجلس رواه ابو داود) فى الادب من سننه قال الحافظ المزى ورواه النسائى فى اليوم والليلة (ورواه الحاكم أبوعبد الله) محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع بفتح الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التى قاربت الف تصنيف له ترجمة عظيمة فى طبقات الحافظ الذهبى (فى المستدرك) بفتح الراء لانه استدرك فيه أحاديث على الصحيحين ولا استدراك عليهما بذلك لانهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح انما أرادا به اخراج بعضه (من رواية عائشة رضى الله عنها) اى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) اى الحاكم (صحيح الاسناد) اى والمتن لانتفاء منافى الصحة عنه من الشذوذ والعلة القادحة. (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قلما) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للمرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية كما أدخاته هنا عليها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس حتى) الظاهر انها هنا بمعنى الا كهى فى قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

يدعوَ بهؤلاءِ الدّعواتِ اللهمّ اقسمْ لنا من خشيتك ما تحُول به بيننا وبينَ معْصيتِك ومن طاعتِك ما تُبلغنا به جنتَك ومن اليقينِ ما يُهوّنُ علينا مصائبَ الدّنيا

(يدعو بهؤلاء الدعوات) وبينها على سبيل العطف البيانى او البدل بقوله (اللهم اقسم لنا من خشيتك) هو الخوف مع معرفة جلال المخشى منه ولذا اختصت بالعلماء به تعالى «انما يخشى» اى خشية اجلال لا خشية اذلال «الله من عباده العلماء» وقال سيدهم صلى الله عليه وسلم أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية وقال تعالى فى حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون (ما) موصولة أو نكرة موصوفة اى الذى أو شيئا (يحول) بالتذكير نظرا للفظ ما ويجوز التأنيث نظراً لكون المطلوب الخشية (بيننا وبين معصيتك) فيه اسناد الى السبب فان الذى يحول بين العبد والمعصية هو الله تعالى وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصده عنها (ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا أى واقسم لنا من طاعتك الذى أو شيئا تبلغنا به والتاء فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله ويكون فيه مجاز عقلى وان تكون تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وانها باء السببية بمعنى انه تعالى جعل مدخولها سببا لمسببه لان ذلك سبب ذاتى للمطلوب (ومن اليقين) أى القلبى (ما يهون) بالتذكير من التهوين (علينا مصايب) بالياء التحتية بعد الهمزة كهى فى معايش ولا يجوز قلبها همزة لانها ليست مزيدة وهى ما يسوء الانسان وفى الحديث المرفوع كل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة واضافته الى (الدنيا) اما على معنى فى على القول باثباته وعليه ابن مالك فى آخرين نحو قوله

اللهم متِّعنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقوَّتِنا ما أحييتنا واجعلهُ الوارِثَ منا واجعلْ ثأرَنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعلْ مُصيبتَنا في ديننا

تعالى « بل مكر الليل» وعلى ان الاضافة قسمان ليس الا اما على معنى اللام او معنى من فالاضافة هنا لامية لادنى ملابسة وذلك لان المراد اكشف عن عين بصيرته ما يعلم به ذوقا ان ما أصلها صدر اليها من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كائنا ما كان (اللهم متعنا) بتشديد المثناة الفوقية (بأسماعنا) اى بالقوة المودعة فى الصماخ (وأبصارنا) اى بالقوة المودعة فى الحدقة وجمعها باعتبار تعدد الداعين او من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضى خلافه اى الى انه خلع عليه خلعة تشريف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من ضميرنا (وقوتنا ما) مصدرية ظرفية وصلتها (أحييتنا) أى متعنا بما ذكر مدة احيائنا وذلك ليغتنى المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين (واجعله) أى ما ذكر (الوارث) أى الباقى (منا) شبه دوام استمراره الى آخر الحياة بالوارث الذى يبقى كذلك ويخلف الميت ففيه تشبيه بليغ (واجعل ثأرنا) هو بالهمز فى الاصل وسهل بقلبها ألفا وهو طلب الدم كما فى النهاية وأريد منه هنا التبعة والطلبة (على من ظلمنا) أى بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه ايانا (وانصرنا) أى اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة اى على من انتصب لعداوتنا وظاهر أن المراد المعادى لما لا تجوز المعاداة له من الاعراض الفانية المخدجة أما المعاداة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعا فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير مقبول لانه أتى بما عليه (ولا تجعل مصيبتنا) أى ما نكرهه (فى ديننا) بأن نخل

ولا تجعلِ الدُّنيا أكبر همِّنا ولا مبلغ علمِنا ولا تسلطْ علينا من لا يرحمُنا رواه الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ

بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه أو نقع فى شيء مما نهينا عن مداخلته وذلك لان مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعاذنا الله من ذلك ، لا كذلك مصايب الدنيا فان ما فيها آئل الى الذهاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر فانه جعل له فى ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما اثيب عليه (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) فنهتم بها عن الامور التى علينا من أداء عبوديتك والقيام بخدمتك (ولا مبلغ علمنا) بان نقف عندما يصلحها ولا نجاوزه لما يصلحنا فى آخرتنا فان الكافر لما لم يؤمن بدار القرار وكان مبلغ علمه هذه الدار استغرق بلذاتها وسبح فى بحار شهواتها وقال ان هى الاحياتنا الدنيا فمن استغرق من أرباب الايمان أوقاته فى عمارة دنياه وغفل عن عمارة أخراه صار شبيهاً بأولئك الخاسرين (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا انما هو بتسليط من الله سبحانه واذا كان كذلك فاذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم بل يلجأ الى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نار عداوتهم رماداً (رواه الترمذى) فى الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) وقد عقد له المصنف فى الاذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس «باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه» ومافعله ثمة أولى لان عموم الحديث يشمل ذكره ذلك فى أول المجلس وفى أثنائه وفى آخره وعند القيام فالمطلوب الاتيان به فى المجلس لا بخصوص عند القيام ولما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغى ختم المجلس بالذكر

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ «مامن قومٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرونَ الله تعالى فيهِ الا قاموا عن مثل جيفةِ حمارٍ وكانَ لهم حسرةً» رواهُ أبو داودَ باسنادٍ صحيحٍ .

والدعاء وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيرى الآخرة والدنيا (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن) صلة أتى بها لتأكيد عموم النفى فى قوله (قوم) والمراد به هنا مايشمل النساء وان كان لغة مختصاً بما يقابلهن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو خبر ماالحجازية المجرور اسمها بمن المزيدة (من مجلس) متعلق بيقومون والتنوين فيه للشيوع فيشمل شريف المجلس كالمساجد ودنيئه كمجلس اللغو (لايذكرون الله تعالى فيه الاقاموا عن مثل جفة الحمار وكان) أى ذلك المجلس (لهم) متعلق بقوله (حسرة) وجملة النفى فى محل الحال من فاعل يقومون وذكر جيفة الحمار زيادة فى التنفير وايماء الى أن تارك الذكر فى المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل فى البلادة اذ غفل بماهو فيه من الترهات ولذائذ المحاورات عن ذكر من أغدق له العطيات وتحسره عليه لما فاته من أنفس نفيس وهو الزمان الذى اذا ذهب لا يعود أبداً فليس له عند العارف عوض فاذهبه ذلك الجالس فى غير نفع أخروى بترك ذكر الله فيه فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط فى ذكر الله تعالى فى ذلك المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجمرة (١) هذا اذا كانت الحسرة فى الدنيا ويحتمل أنها فى الآخرة و يأتى مايدل له والحسرة لفوات ثواب الذكر بمعاينة مانالة غيره ممن لم يقصر فى ذلك (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه الطبرانى والبيهقى عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ مامن قوم اجتمعوا فى مجلس

---

(١) (الجمرة) فاعل قوله (اشتعلت) . ع

وعنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن. وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً

وتفرقوا ولم يذكروا الله الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ورواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ مامن قوم جلسوا مجلساً لايذكرون الله فيه الا رأوه حسرة يوم القيامة أورده السيوطى فى الجامع الكبير * (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماجلس قوم مجلساً) منصوب على الظرف وتنكيره لما تقدم وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أى مع السلام عليه (فيه) فى محل الصفة للظرف (الا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع الى المجلس و (عليهم) ظرف اما لغو متعلق بخبر كان أعنى (ترة) لما أنه بمعنى نقص وذلك كالفعل فى التعلق به أو بالفعل نفسه أومستقر فى محل الحال من اسم كان ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليهم فيه الاوجه المذكورة ويؤيد هذا رواية أبى هريرة الآتية آخر الباب فانها ظاهرة فى ذلك ظهوراً تاماً (فان شاء عذبهم) جزاء ماقصروا فى ذلك بتركها (وان شاء غفر لهم) ذلك النقص وهذا يقتضى وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المجلس لانه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك فى كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة ورواه أيضاً من حديث أبى سعيد كما فى الجامع الصغير * (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً)

لَمْ يذْكر الله تعالى فيهِ كانَتْ عليه منَ الله ترةٌ ومن اضطَجعَ مضْجعاً لا يذْكرُ الله تَعالى فيهِ كانَتْ عليـه منَ الله تِرةٌ رَواهُ أبوداودَ وقـد سبق قريباً وشرحْنا التِّرةَ فيه

﴿ بابُ الرُّؤيا وما يتعلقُ بها ﴾

بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات قبله بالصيغة المتعينة للمكان ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمى أى قعوداً (لم يذكر الله تعالى فيه) يحتمل أن يراد الذكر اللسانى وهو المتبادر ويؤيده قرن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه فى الرواية قبله فانها لاتكون الا باللسان مع رفع الصوت الى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالى عن نحو لغط ويحتمل أن يكون المراد مايعمه والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له فيه خوف أو رجاء فى الله سبحانه أو غير ذلك من الاحوال وان لم يذكر بالمقال (كانت) أنث لتأنيث فاعله وان فصل بينهما قوله (عليه من الله ترة) والظرفان متعلقان به ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث لما تقدم وهذا كله على روايته بالرفع كما فى الاصول المصححة ويحتمل كون اسمها مستكناً يرجع الى القعدة الدال عليها مقعداً (ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً) منصوب على الظرفية أو المصدرية وذلك فى أول كتاب آداب النوم (وشرحنا فيه الترة) وأصلها والخلاف فى معناها ٭ .

﴿ باب الرؤيا ﴾

بالقصر مصدر أى الحلمية فى المشهور قال فى المصباح ورؤيا على فعلى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة وسيأتى فيها مزيد بيان (وما يتعلق بها) أى

قال اللهُ تعالي «ومن آياتِه منامُكمْ بالليلِ والنهارِ * وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال سمعتُ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم «يقولُ لم يبق من النبوةِ الا المبشِّراتُ قالوا وما المبشِّراتُ قال الرُّؤيا الصالحةُ» رواهُ البخاري *وعنهُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال «إذا اقترب الزّمانُ

من الآداب (قال الله تعالى ومن آياته) أى دلائل ألوهيته ووحدانيته (منامكم بالليل والنهار) وذلك لما فيه من اذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والادراك كأنه لم يزل البتة وذلك دليل كمال القدرة (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق) قال الدماميني فى المصابيح قالوا يريد لا يبقى بعده (من النبوة الا المبشرات) أى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده مايعلم به ماسيكون الا المبشرات فالمقام للنفى بلن دون لم وقد جاء فى رواية لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات اهـ وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفى بلن وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ماتكون منذرة وهى صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه (قالوا) أى الصحابة الحاضرون كلامه (وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها فى ذاتها ويحتمل انه باعتبار تأويلها (رواه البخارى) فى كتاب التعبير من صحيحه * (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان) اى استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك فى زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا أو اقترب بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكاها الطيبى وظاهر صنيعه اعتماد الثانى وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الاول وأيد الطيبي ما قاله بحديث في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وكذا أيده السيوطى

لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة * متفق عليه. وفى رواية

بل صوبه وقال لان أكثر العلم ينقص حينئذ وتندرس معالم الديانة فتكون الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة وقال العارف بن أبى جمرة ان المؤمن حينئذ يكون غريباً فيقل أنيسه فيكرم بالرؤيا الصادقة وقال الفارسى فى مجمع الغرائب يحتمل أن معناه اذا اقترب أجل الرائى أى بأن طعن فى السن وبلغ أوان الكهولة والمشيب فان رؤياه أصدق وذلك لاستكماله غاية الحلم والاناة والقوة النفسية (لم تكد) لم تقارب (رؤيا المؤمن) وفى رواية لم تكد رؤيا الرجل المسلم (تكذب) قال الطيبى اختلف فى خبر كاد المنفى والا ظهر أنه يكون منفياً أيضاً لان أحرف النفى الداخلة على كاد تنفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشئ أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا أخرج يده لم يكد يراها والرؤيا كما قال الطيبى نقلا عن الكشاف بمعنى الرؤية الا أنها تختص بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحذف تاء التأنيث وجعل الف التأنيث فيها مكان تائه للفرق وقال الواحدى الرؤيا مصدر الا أنه لما صار اسماً للمتخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء وقال المصنف الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهمزة تخفيفاً قال المازرى الذى عليه أهل السنة أن الرؤيا هى ان الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها فى أثناء الحال قد تتخلف كالغيم خلقه الله تعالى علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك فنسر وأخرى بحضرة الشيطان فنساء وقد بسط الكلام شيخ الاسلام فى فتح البارى على الرؤيا فعليك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس (متفق عليه * وفى رواية) اى

أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً . وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي »

لمسلم (وأصدقهم) اى الرائين الصالحين (رؤيا) تميز عن نسبته لمن هو له (أصدقهم حديثاً) أى خبراً وهذا باعتبار الغالب قال المهلب قد يرى الصالح الاضغاث لكن نادراً لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف غيره فان الشيطان متسلط عليه فغلب عليه الكذب قال فالناس ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم صدق البتة وقد يقع فيها ما يحتاج الى التعبير والصالحون والاغلب على رؤ ياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤ ياهم الصدق والاضغاث فالمستورون يستوى الامران فيهم والفسقة يغلب فى رؤ ياهم الاضغاث والكفار يندر فى رؤياهم الصدق (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) بفتح القاف قال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق هو بالنسبة الى الاخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وهو تأويله وسمى ذاك يقظة لانها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافى أن يكون تأويله بالنسبة الى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول بهقال وقوله (أو فكأنما رآنى فى اليقظة) شك من الراوى ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه فى المنام مثال وما يرى فى عالم الحس حسى فهو تشبيه خيالى بحسى قال وقوله (لا يتمثل بى الشيطان) استئناف بيانى كأن سائلا قال ما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بى يعنى ليس ذلك المنام من قبيل أن يمثل الشيطان فى خيال الرائى ما يشاء من التخيلات قال وهل هذا مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيث

لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فان من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق الى الحق أن يكون لاظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادى فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادى ومظهر صفة الهادى والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ لابليس التمثل بها لزال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته فلذلك عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان وانما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك فى حضرة الحق وهو أعظم عظما وجلالا فقد وقع أنه أضل قوما بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه لان كل ذى عقل يعلم استحالة الصورة فى حقه تعالى فلا يحصل لاشتباه من صورة ابليس بصورته وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة مشهورة فاقتضت الحكمة ما سبق ولان مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدى بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته ان يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اه وقال الحافظ فى الفتح اختلف فى معنى قوله فسيرانى فى اليقظة فقيل معناه سيرى تفسير ما رأى فى اليقظة لانه غيب ألقى فيه وقيل معناه سيرانى فى القيامة أى رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات ولامانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد قال ابن التين المراد به من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت وقال قوم هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعينى رأسه وقيل بعينى قلبه حكاهما ابن العربى وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه

مُتَّفَقٌ عليه * وعنْ أبي سَعيد الخدْريِّ رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إذا رَأي أحدُكم رُؤيا يُحبها فانما هي من الله فليَحمِدَ الله عليها وليُحدِّثْ بها» وفي روايةٍ فلا يُحدِّث به الا من يُحِبُّ

مناما ثم رأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى النجاة من ذلك وجاء الامر كذلك وهذا نوع من كرامات الاولياء وأكثر(١) من يقع له ذلك وقد صرح بوقوع هذه الكرامة جمع منهم الغزالى وابن العربى وابن عبد السلام وفى كون المرئى جسمه صلى الله عليه وسلم أو مثاله خلاف قال بالثانى الغزالى وقال ابن العربى ان رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فادراك حقيقته والا فادراك لمثاله وقال المصنف الصحيح انه يراه حقيقة سواء رآه على صفته المعروفة اوغيرها وأيد الحافظ قول من فرق بين كون المرئى بصفته أو بغيرها فيكون الاول حقيقة والثانى للمثال (متفق عليه * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى أحدكم رؤيا يحبها) اى لحسن صورتها أو تأويلها (فانما هى من الله) اى انها لحسنها تضاف اليه تعالى كما يضاف اليه كل جميل (فليحمد الله عليها) يحتمل أن يكون المراد المبالغة فى الحمد لذلك حتى انه لكثرته كانه علا على المنعم به فعلى على بابها وقد ورد ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله الا كان ما أعطى خيراً مما أخذ ويحتمل كونها تعليلية كهى فى قوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» وفى الحديث طلب الحمد عند حدوث النعم وبجدد المنن فذلك سبب لدوامها (وليحدث بها) اى من يحب كما يبينه قوله (وفى رواية) وهى لمسلم فى حديث أبى قتادة الآتى بعده (فلا يحدث به) اى بالمرئى المدلول عليه بالرؤيا وفى نسخة مصححة منه بها بضمير الرؤيا (الامن يحب) وذلك لان العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله مما فيه سوء للرائى فيكون ذلك

---

(١) كذا بالاصل ولعله (وكثر). ع

وإذا رأى غير ذلك مما يكرهُ فإنما هي من الشيطانِ فليستعذ من شرِّها ولا يذكرها لأحدٍ فإنها لا تضرهُ » متفقٌ عليه * وعن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الرؤيا الصالحةُ وفي روايةٍ الرُّؤيا الحسنةُ من اللهِ والحُلمُ

لان المنام لاول عابر وزاد الترمذى ولا تحدث بها الا لبيباً او حبيباً (واذا رأى غير ذلك) المذكور وبين ذلك الغير بقوله (مما يكره) يحتمل كونما مصدرية وكونها موصولة حذف عائدها المنصوب وكراهتها بقبح صورتها أو تأويلها (فانما هى) أى الرؤيا وتخالف الضميرين تذكيرا وتأنيثا تفنن فى التعبير (من الشيطان) أضافها اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الامر (فليستعذ بالله من شرها) قال الحافظ ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال « اذا رأى أحدكم فى منامه مايكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه أن يصيبنى فيها ماأكرهه فى دينى ودنياى » (ولا يذكرها لاحد) أى وان كان حبيبا وعلى وجه التعبير وغيره وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى واذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحدا فعدم ذكرها لما فيه من شرها من اسباب الوقاية من ضرها كما قال (فانها) أى الرؤيا المذكورة (لاتضره) أى لا يحصل له ضر بسببها فالاسناد الى السبب (متفق عليه * وعن أبى قتادة) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب تحريم الظلم (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وفى رواية) للبخارى أواخر كتاب التعبير فى حديث أبى قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أى بدل الصالحة فالمراد منهما واحد لان الروايات يفسر بعضها بعضا والمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلا (من الله والحلم) بضم

من الشَّيطانِ فَمنْ رأى شَيئاً يكرهُهُ فلينفثْ عنْ شمالهِ ثلاثاً وليتعوذْ من الشيطانِ فانها لا تضرهُ» متفقٌ عليه * والنفثُ نفخٌ لطيفٌ لا ريقَ معهُ *

وعن جابرٍ رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال «اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصُق عن يساره ثلاثاً

الحاء المهملة وسكون اللام قال فى النهاية و تضم (من الشيطان) قال الزركشى هذا تصرف شرعى بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر وان كان فى الاصل لما يراه من النائم وفى النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على مايراه من الخير والشيء الحسن و غلب الحلم على مايراه من الشر والشيء القبيح و يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وقال ابن الجوزى الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم (فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن يساره) قال القاضى عياض أمر به طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخص بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاثا) منصوب على المفعولية المطلقة لينفث (وليتعوذ) أى بالله تعالى (من الشيطان) وذلك لان الله تعالى قدر وجود مايسوء من الرؤيا عند وجوده فابعاده يقتضى ابعادها (فانها) أى الرؤيا (لاتضره متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربعة (النفث نفخ لطيف) و تقدم ضبطه ومعناه * (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) الاولى عنهما لانه صحابى ابن صحابى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى) أى فى المنام (أحدكم) أى الواحد منكم (الرؤيا يكرهها) لصورتها أولتأويلها والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بأل الجنسية (فليبصق) بضم الصاد المهملة قال فى المصباح وهى بدل من الزاى قال الكازرونى والبزاق ماء الفم الذى يلفظ (عن يساره) لانها الجهة المعدة للمستقذر والمكروه (ثلاثا) زيادة فى الاهانة للشيطان

وليستعذ باللهِ من الشيطان الرجيم ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كانَ عليه »
رَواهُ مسلم * وعن أبى الاسقعِ واثلةَ بن الاسقع رضىَ اللهُ عنـهُ

(وليستعذ بالله) أى بلسانه مع جنانه (من الشيطان) كأن يقول أعوذ بالله من الشيطان (ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) حين الروءيا المكروهـة تفاؤلا بتحول الحال من الروءيا القبيحة الى الروءيا المليحة نظير ماقيل فى تحويل الامام الرداء فى خطبة الاستسقاء وجاء من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس متفق عليـه كما فى المشارق (رواه مسلم) فى التعبير . (وعن أبى الاسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة و فتح القاف بعدها عين مهملة ومثله فى الضبط المذكور اسم أبيه وقيـل بل كنيته أبو شداد وبها بدأ المصنف فى التهذيب وقيـل أبو محمد وقيل أبو الخطاب وقيل أبو قرصافة بكسر القاف (واثلة) بكسر المثلثـة (بن الاسـقع) وقيل ابن عبد الله بن الاسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثى (رضى الله عنه) قيل أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك وشهدها معه وشهد فتح دمشق وحمص وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكان من أهل الصفة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا وانفرد البخارى عنه بحديث ومسلم بآخر سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن ببيت جبر بن بارة بقرب بيت المقـدس ودخل البصرة وله بها دار توفى بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة قاله أبو مسهر وقال سعد بن خالد توفى سنة ثـلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة قال المصنف فى التهذيب والصحيح الاول

قالَ قال رَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «انَّ من أعظم الفرَى أنْ يَدَّعىَ الرجلُ الى غَير أبيه أو يُرِيَ عينَهُ مالم ترَ ويقولَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مالم يَقُلْ » رواهُ البُخاري *

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرى) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية وهى الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل الى غير أبيه) عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار أعظم لانه افتراء على الله تعالى لان لمدعى الى غير أبيه كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من ماء غيره (أو يرى) من الاراءة منصوب عطفا على مدخول ان أى وان يرى (عينيه مالم تر) وفى رواية للبخارى مالم تريا أى يكذب فى رؤياه بأن يقول رأيت فى منامى كذا ولم يكن يراه وانما كان أعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل الحديث قال الطبرانى انما أسند الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أحد أو أخذ مال قال لان الكذب فى المنام كذب على الله أنه اراه مالم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة فهو من قبل الله اه (أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينسب اليه من الحديث (ما) أى شيئا أو الذى (لم يقل) وقد صح متواترا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (رواه البخارى) والله أعلم

كتابُ السلاَم

باب فضل السلاَم. والأمر بإفشائه

قالَ اللهُ تعالي «يأيها الذينَ آمنوا لاتَدْخلوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتكم حتّى تستأنِسُوا وتُسلمُوا على أهلها» وقالَ تعالي «فإذا دَخلتم بُيُوتاً فسلمُوا على أنْفسكم

كتاب السلام

أى التحية قال بعضهم تحية عرفة الوقوف بها وتحية منى الرمى بجمرة العقبة وتحية المسجد ركعتان فاكثر وتحية المسلم السلام عليه

باب فضل السلام والامر به

أى اظهاره واشاعته ونشره (قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم) التى تسكنوها (حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على اهلها) بأن تقولوا السلام عليكم أأدخل ويقول ذلك ثلاثا فأن أذن له والا انصرف وان كان بيت أمه و بنيه (وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا) قيل المراد بيوت أنفسكم (فسلموا على انفسكم) اى على اهل بيتكم ان كان بها له اهل والا سلم على نفسه وقيل المراد بيوت من اذن لكم فى الاكل من بيوتهم من الأقرباء والاصدقاء والمعنى فاذا دخلتم تلك البيوت المذكوراهلهافى الآية فسلموا على اهلها الذين هم منكم ديناوقرابة وقيل المعنى اذا دخلتم بيوتاخالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى الاول جرى المصنف فى اذكاره فقال يستحب لداخل منزل أن يسلم سواء كان فى البيت آدمى أم لا لقوله تعالى فذكره قال وفى الترمذى عن انس رضى الله عنه

تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً » وقال تعالى « وإِذا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحسَنَ مِنها أو رُدُّوها » وقال تعالى « وهَلْ أَتاكَ حَديثُ ضَيْفِ ابراهِيمَ المُكْرَمِينَ اذْ دَخلوا عليه فَقالوا سلاماً قالَ سلامٌ » * وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاص رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رَجُلا

مرفوعا يابنى اذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك قال الترمذى حديث حسن صحيح وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الاذكار المذكورة مجيبين بذلك فيكون حالا (تحية) نصب على المصدر لانها بمعنى التسليم ويجوز أن يكون مفعولا لقولوا سلام الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالا (من عند الله) أى ثابتة بأمره من عنده (مباركة) يرجى بها زيادة الخير (طيبة) تطيب بها نفس المستمع (وقال تعالى واذا حييتم بتحية) أى واذا سلم عليكم (فحيوا بأحسن منها) أى بزيادة عليها فاذا قال لكم أحد السلام عليكم ورحمة الله فقولوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب فى أصل السلام وقال قتادة الزيادة للمسلمين والرد لاهل الذمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث وتنبيه على انه انما عرفه بالوحى والضيف كما تقدم فى الاصل مصدر ولذا أطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثنى عشر ملكا وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وسماهم ضيفا لأنهم فى صورة الانسان (المكرمين) أى عند الله تعالى أو عند ابراهيم عليه السلام اذ خدمهم بنفسه وزوجته (اذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو الضيف أو المكرمين (فقالوا سلاما قال سلام) أى عليكم عدل به الى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم كما أوضحته فى شرح الاذكار مرفوعين أو منصوبين والمآل الى واحد * (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رجلا) قال السيوطى قيل هو ابو ذر

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيُّ الإسلام خير؟ قال تُطعمُ الطعامَ وتَقرأُ السلامَ على مَنْ عرفتَ ومَنْ لمْ تعرف» مُتفقٌ عليه . وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ «لما خلقَ اللهُ تعالى آدمَ قال اذهبْ فسلِّم على أولئكَ نفرٍ من الملائكةِ جُلوسٍ فاستمعْ ما يُحيونَك به فانها تحيتُك وتحيةُ ذُرِّيتك فقال آدمُ السلامُ عليكم فقالوا السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ

(قال اى الاسلام) أى خصاله (خير) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال تطعم) على حذف أن أى أن تطعم (الطعام) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقر ودفع الحاجة عنه ودخل فيه جليل الطعام وحقيره وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح التاء والراء قال أبو حاتم تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام أى اجعله يقرأه (على من) أى الذين (عرفت ومن لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه ٭ وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم) أى أخرجه من كتم(١) العدم الى الوجود (قال اذهب فسلم على أولئك) فيه اشعار بانهم كانوا على بعد (نفر) بالخفض فى الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف النفر بقوله (من الملائكة) قال فى فتح البارى ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) فى رواية الكشميهنى فاسمع (ما يحيونك) كذا للأكثر من التحية وعند أبى ذر من رواية البخارى بالجيم والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد (فانها) أى كلماتهم التى يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحية ذريتك من بعدك) أى فهذه تحيتكم من الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال السلام عليكم) يحتمل أنه علم ذلك تنصيصا ويحتمل ان آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم ويحتمل أنه تعالى ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فقالوا السلام عليك ورحمة الله)

---

(١) كذا فى النسخ وفى بعضها كهم . ع

فزادُوهُ ورحمةُ الله» متفقٌ عليه . وعنِ البراء ابنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال «أمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بسَبعٍ بعيادةِ المريضِ واتِّباعِ الجنائزِ وتَشميتِ

كذا للاكثر رواه البخارى فى الاستئذان و بدء الخلق ووقع للكشميهنى فقالوا وعليك السلام و رحمة الله وعليها شرح الخطابى وأفادت رواية الاكثر إجزاء رد السلام فيه باللفظ المبتدأ به (فزادوه و رحمة الله) ففيه مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء وتقدم قوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها» وهل يزاد من قال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فى الجواب على ما قال أو لا الجمهور على الثانى أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام الى البركة والبيهقى فى الشعب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ومغفرته فقال حسبك الى و بركاته انتهى وعن عمر قال انتهى السلام الى و بركاته وقال اخرون بجواز الزيادة على ذلك قال ابو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى فحيوا بأحسن منها جواز الزيادة على و بركاته اذا انتهى اليها المبتدى (متفق عليه) رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الانبياء ومنها فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة (وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهى عنها فى باب تعظيم حرمات المسلمين وسبق شرحه ثمة (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب ما من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الائمة منهم امامنا الشافعى أو من عموم المجاز الجائز عند الجمع (بسبع) بتقديم المهملة على الموحدة واعادة الجار فى البدل فقال (بعيادة المريض) أى زيارته فيسن زيارة كل مريض من المسلمين بأى مرض كان وهى سنة وقيل فرض كفاية (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) أى تشييعها (وتشميت) بالشين المعجمه و بالمهملة كما سيأتى

العاطِسِ ونصر الضعيفِ وعونِ المَظلوم وإفشاء السلامِ وابرارِ القَسَمِ متفقٌ عليه *هذا لفظُ إحدى روايات البُخاري *وعن أبي هريرةَ رضى الله عنهُ قال «قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ لاتدخلُوا الجنةَ حتى تؤمِنوا ولاَ تؤمنوا حتى تَحابُّوا أوَلاأدُلكم على شيءٍ إذا فعلتموهُ تحاببتم أفشُوا السلامَ بينكم *

بسط معناهما (العاطس) اى اذا حمد الله تعالى (ونصر الضعيف) اى اعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما واعلاء حجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى يندفع عنه اذى الظالم (وافشاء) اى اشاعة (السلام وابرار المقسم) اى الحالف على عمل شيء كأن يقول انسان والله ليصلين مثلا فيطاب منك اعانته على ابرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الحنث وفى نسخة القسم بحذف الميم اى وامرار الحاف (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري فى الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع *

(وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فالجنة محرمة على الكافر قال تعالى ان الله حرمهما على الكافرين (ولا تؤمنوا) أى ايمانا كاملا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ماقبله ويناسبه (حتى تحابوا) اى تتحابوا فحذفت احدى التائين تخفيفا اى يحب بعضكم بعضا ولما كانت المحبة امرا قهريا لا اختيار فيه على الاصح فى ذلك لكن الاسباب المؤدية اليها فى الاختيار ارشد اليها بقوله (اولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم) الواو عاطفة دخلت اداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام اى اتسألون سبب التحابب ولا ادلكم الخ والتنوين فى شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل باعتبار لفظه (افشوا) بقطع الهمزة اى اظهروا (السلام بينكم) وذلك ان الله تعالى جعل اشاعة السلام وإذاعته سببا للتوادد وقوله افشوا جواب لمقدر كأنهم قالوا

رواهُ مُسلمٌ وعن أبي يوسفَ عبدِ الله بن سلامٍ رضي الله عنهُ قالَ «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ يقولُ يأيها الناسُ أفشوا السلامَ وأطعمُوا الطعامَ وصِلوا الأرحامَ وصلُّوا والناسُ نيامٌ تدخلوا الجنةَ بسلامٍ»

دلنا على ذلك (رواه مسلم، وعن ابى يوسف)فيه ست لغات بتثليث السين مع الهمزة وابدالها واوا وأنصحها ضمها وهذه كنية (عبد الله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي الصحابي (رضى الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين خرج عنه الجميع كذا فى تقريب الحافظ وفى تهذيب المصنف كان حليفا لبنى الخزرج وهو من بنى نسقاع بتثليث النون وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام كنى بولده يوسف اسلم حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل فى فضله قوله تعالى «وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم» وقوله تعالى «قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب» روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخارى بآخر اه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وذلك أول اجتماعه عليه (ياايها الناس افشوا) بقطع الهمزة اى اشيعوا وانشروا (السلام) بينكم والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الاصح (واطعموا الطعام) ندبا فى نحو الضيافة وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الارحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها فى باب مستقل بها (وصلوا)من الصلاة ولايخفى مابينه و بين ماقبله من الجناس الخطى (بالليل) اى تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله (تدخلوا الجنة بسلام) جواب لمقدر اى ان فعلتم ماذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها و به سميت دار السلام على احد الاقوال والمراد دخولها

رواهُ التِّرمذيُّ وقال حديثٌ صحيحٌ . وعن الطُّفيلِ بن أُبَيِّ بن كعب أنهُ كانَ يأتي عبدَ الله بنَ عُمرَ فيغدُو معهُ إلى السوقِ قالَ فاذا غدَوْنا الى السوقِ لم يمرَّ عبدُ الله على سقَّاطٍ ولاَ صاحبِ بيعةٍ ولا مِسكين ولا أحدٍ الاَّ سَلمَ عليْهِ قالَ الطفَيل فَجئتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يوما فاستَتبَعني الى السوق

مع الناجين والا فدخولها لاهل الايمان واجب بالوعد الذى لايخلف ويحتمل ان المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الامور بالموت على الاسلام ليكون من اهلها (رواه الترمذى وقال حديث صحيح وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية (ابن ابى) بضم ففتح فتشديد التحتية (ابن كعب الانصارى)المقرىء والده وهو تابعى وليس صحابيا انما الصحابى والده فما فى بعض النسخ من قوله رضى الله عنه الموهم كونه صحابيا من تحريف الكتاب بلا ارتياب انه كان يأتى عبد الله ابن عمر يحكى (يقول) اى قال (انه كان يأتى ابن عمر) لغرض من الاغراض (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال فى المصباح هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واغد ياانيس اى انطلق قلت ومانحن فيه الظاهر انه من هذا الاخير (الى السوق) مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضائع اليها أو للوقوف فيها على الساق أو لازدحام السوق وأكد قال المقدر قبل بقوله (قال فاذا عمدنا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط) بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو بياع السقط بفتحتين أى ردىء المتاع (ولا صاحب بيعة) بفتح الموحدة الواحدة من البيع والمراد بقرينة مقابله صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أى ذى حاجة (ولا أحد) من عطف العام على الخاص (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أى لغرض (فاستتبعنى) أى طلب منى أن أتبعه (الى السوق

فقالتُ لهُ ماتَصنعُ بالسوقِ وأنتَ لاتقفُ على البيعِ ولا تسألُ عن السلعِ ولا تَسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ وأقولُ اجلسْ بنَا ههُنا نتحدَّثْ فقالَ يا أَبا بَطنٍ وكانَ الطفَيلُ ذَا بطنٍ انما نَغدُوا من أجلِ السلامِ نُسلِّمُ على من لقيناهُ * رواهُ مالكٌ في الموطأِ باسنادٍ صحيحٍ *

فقلت له ماتصنع بالسوق وأنت لاتقف على البيع ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح أى البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسوم بها) اى بالسوق (ولاتجلس فى مجالس السوق) اى انك لاتصنع شيئا من الاغراض التى تصنع فى الاسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع اومعرفة السلعة وعبر عنها بقوله ولا تسأل عن السلع اوما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله ولا تسوم بها أو الجلوس لرؤ يةمافيها واذا لم يكن واحد من اسباب الوصول اليها حاصلا فما فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له الخ قوله (واقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية اى وقلت له (اجلس بنا ههنا) اى فى هذا المكان الذى نحن به وقوله (نتحدث) يجوز جزمه جوابا للشرط المقدر لكونه جواب الامر و رفعه استئنافا (فقال يا أبا بطن) فيه جواز ذكر بعض خلق الانسان على وجه الملاطفة وبين الراوى وجه تكنية الطفيلى بها بقوله (وكان الطفيل ذابطن) اى نات ولم يكن بطنه مساويا لصدره والجملة معترضة بين القول والمقول الذى أتى به لبيان ان يكون ماذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضى فان المطلوب الاعلى لقاصد المقام الاعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتهاء بامور الدنيا عنه وقد جاء فى الحديث ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود ومنه السلام لأنه من اسماء الله تعالى كما بيناه فى شرح الاذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الاسمى (قال انما نغدو من أجل السلام) اى افشائه ونشره (نسلم على من لقيناه) أى من عرفناه وغيره (رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح) فهو موقوف صحيح وفعل هذا الصحابى الجليل المتعبد بالاتباع لذلك كانه

﴿بابُ كيفية السلام﴾

يُستَحب انْ يَقول المبتدئ بالسلام السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ فيأتى بضمير الجمعِ وانْ كان المسلَّمُ عليه واحدًا ويقُول المجيبُ وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتهُ فيأتى بواو العطف فِي قولْه وعليكم *وعن عِمرانَ ابنِ الُحصينِ

قل لذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بل قد جاء فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وكان يبدر من لقيه بالسلام*

(باب كيفية السلام)

(يستحب ان يقول المبتدئ با لسلام) واحدا كان او أكثر على واحد أو أكثر والقول اللفظ الموضوع ولا بد فى حصول السنة من رفع الصوت به ثم ان كان المسلم عليه واحدا فحتى يسمعه اوا كثر فحتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) متعلق الخبر محذوف أى رقيب أو مطلع ويجوز ان يكون السلام اما مصدر أو اسم مصدر ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) اى نعمته (وبركاته) اى خيراته الدائمة الثابتة وعلى الاخير فحذف المضاف اليه من الاول لدلالة مابعده عليه (فياتى) أى المبتدئ (بضمير الجمع) ندبا (وان كان المسلم عليه واحدا) ذكرا كان او انثى جليلا او حقيرا وينوى المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فان افرد الضمير جاز فى اداء السنة وكمالها جمعه للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحدا كان او اكثر (وعليكم السلام) الواو عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدى ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناو يا الرد اجزأ كما تقدم فى حديث اول الباب(ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك لما تقدم لان البادى ما ترك للمجيب ما يزيد حتى ياتى به (ويأتى) اى المجيب ندبا(بواو العطف) اى لاواو الاستئناف (فى قوله وعليكم) اى فيقصد ان جوابه مشارك لسلام المبتدئ فى التعاون على افشاء السلام*(وعن عمران بن الحصين) كذا فى الاصول

رضي اللهُ عنهما «قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال السلامُ عليكم فردّ عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ الله فردّ عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخرُ فقال السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتهُ فردّ عليه فجلس فقال ثلاثون» رواهُ أبو داودُ والترمذي وقال حديثٌ حسن* وعن عائشة رضي الله عنها قالت

بزيادة أل فى اسم ابيه وتقدم ضبطه وانه بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اى الرجل (السلام عليكم فرد) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اى بان قال له وعليكم السلام (ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) اى ما اتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهى بعشر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه) ظاهر اللفظ انه قال وعليكم السلام ورحمة الله ويحتمل انه زاد فى الرد فيها وفيما قبلها (فجلس) اى الرجل (فقال عشرون) اى الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون) أى حسنة لان الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلا من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وان أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة وجعل العاقولى فى شرح المصابيح الحسنات للراد فقال فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات والاحسن ماقاله المظهرى من أن ذلك لكل من البادئ والراد وبالجملة فافضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأفضل صيغ الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واقل واجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم او وعليكم من غير ذكر السلام (رواه ابو داود) فى الادب (والترمذى وقال حديث حسن وعن عائشة رضى الله عنها قالت

«قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هذا جبريلُ يُقرأُ عليكِ السلام قالت قلتُ وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبَركاته» متفقٌ عليه. وهكذا وقع في بعضِ روايات الصحيحَينِ وبَركاته وفي بعضها بحذفها. وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ *

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) يقتضي انه كان حاضرا حينئذ كما هو أصل وضع اسم الاشارة (جبريل) وجملة (يقرأ عليك السلام) بفتح التحتية والراء في محل الحال من جبريل قيل والعامل فيها مافي هذا من معنى الفعل وهو أنبه أو أشير أو خبر بعد خبر أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا (قالت قلت) امتثالا لقوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) فاتت باحسن صيغ الرد وما ذكرته من انها زادت بناء على ما يومىء اليه ظاهر قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل أن مراده صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليك السلام التام واتى به بافضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعته عائشة من الرد بالمثل لانه لم يبق بعد وبركاته ما يزاد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق وفي غيره ورواه مسلم في الادب (وهكذا) أي ومثل ما ذكر الى قوله وبركاته (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته) وهكذا هو عند البخاري في بدء الخلق وفي رواية له أيضا في الاستئذان (وفي بعضها) وهي رواية للبخاري في باب الاستئذان ايضا (بحذفها)وأشار المصنف الى ترجيح رواية اثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء أوجبت نقصا من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا وأخرى بتلك الزيادة من غير من رواه أم

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه

كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفى المسألة أقوال مذكورة فى علم الاثر وفى الحديث جواز سلام الرجل الاجنبي على المرأة عند امن الريبة قال العيني فى شرح البخارى «ان قلت» هل لا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم «قلت» وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن فى زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها فى وجد فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها فى الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب آخر ان مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضى الله عنه الذى رآه فى المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ فى فضل عائشة لانه اذا احترمها جبريل الذى لاشهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان ماقيل فيها من الافك أبعد وجواب آخر انه خاطب مريم لكونها نبية على قول وعائشة لم يذكرعنها ذلك اه والجواب الاخر ساقط الاعتبار وقد زاد البخارى فى روايته عن عائشة انها قالت ترى مالا نرى يارسول الله اى انه يرى الملك حينئذ وهى لا تراه وفيه امكان رؤية الملك * (وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة) المراد منها المعنى اللغوى الصادق بالجملة والجمل اى اذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) اى ذكرها (ثلاثاً) وليس معمول أعاد لانه يقتضى حينئذ انه تكلم بها اربعاً وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله (حتى تفهم) بالبناء للمجهول اى تؤخذ (عنه) تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته ورحمته بالعباد والاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى ومن لم يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد

وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً » رواه البخاري * وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً . وعن المِقدادِ رضي الله عنهُ في حديثهِ الطّويل قال كُنا نرفعُ للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبهُ من اللبنِ فيجيءُ من الليل فيُسلّمُ تسليماً لا يوقظُ نائماً ويُسمعُ اليقظانَ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلمَ كما كان يُسلّم

عليه مرات (وإذا أتى قوما فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا رواه البخاري) هكذا في كتاب العلم ورواه فيه مسلم أيضا فقال وإذا سلم سلم ثلاثا وزيادة الثقة مقبولة ولذا قال المصنف (وهذا) أي تكرار السلام ثلاثا (محمول على ما اذا كان الجمع) المومىء اليه قوله قوم (كثيرا) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعمهم الثلاث ويؤخذ منه أنه لو كثر الجمع جدا بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثا زيد عليه بقدر ما يعمهم وهذا منه جبر لخواطر الجمع وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر والحديث رواه احمد والترمذى كما فى الجامع الصغير (وعن المقداد بن الاسود الكندى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب اجراء أحكام الناس على ظواهرهم (فى حديثه الطويل قال كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم الشأتين يشربوا من درهما وليشرب معهما النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن) المحلوب (فيجيء من الليل) أي أثناءه فمن للتبعيض (فيسلم تسليما) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله (لا يوقظ نائما) وذلك لنزوله عن أعلا الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر فيؤخذ منه استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) أي على عادته وذلك بعد أن يصلى ما كتب له (فسلم كما كان يسلم) والكاف فيه

رواهُ مسلمٌ . وعنْ أسماءَ بنت يَزيدَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مرَّ في المسْجدِ يومًا وعُصبةٌ منَ النِّساء قُعودٌ فألْوي بيده بالتسليم رَواهُ الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ

مفعول مطلق صفة مصدر مقدر وسكت المصنف عن تتمة الحديث المشتمل على معجزة له صلى الله عليه وسلم من ايجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذلك بجملته فى الاذكار وذكرنا فى الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) فى الاطعمة و رواه الترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما ويزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن رافع بن أمرىء القيس بن يزيد بن عبد الاشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة ويقال أم عامر الانصارية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) فى كتاب اللباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد) الظاهر أن أل فيه للعهد الذهنى أى المسجد النبوى ويحتمل غيره (يوما وعصبة) بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة قال فى المصباح العصبة من الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال ابو يزيد من العشرة الى الاربعين والجمع عصب كغرفة وغرف اه وظاهران الخلاف فى عصبتهم جار فيهن والله أعلم (من النساء) صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص والا فجمع قاعدة وصف المؤنث قواعد (فالوى) أى أشار (بيده بالتسليم رواه الترمذى) فى الاستئذان (وقال حديث حسن) قال قال ابن حنبل لابأس بعبد الحميد يعنى ابن بهرام عن شهر بن حوشب أى الراوى للخبر عن ما ذكر عنها و رواه ابن ماجه أيضا فى الادب

وهذا محمولٌ على أنهُ صلى اللهُ عليه وسلم جمع بينَ اللفظِ والاشارَة ويُؤيِّدُه انْ في روايةِ أبي داودَ فسلمَ علَينا * وعن أبي جُرى الهُجَيمى رضي اللهُ عنهُ قال أتيتُ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ عليكَ السلامُ يارسولَ اللهِ قال لاتقلْ عليك السلام

(وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ) فقال لهن السلام عليكن (والاشارة) باليد اليمين لتنبههن لسلامه وكان ذلك لعدم مبالغته فى الجهر بالسلام مع بعدهن فى الجملة و يؤيده أن فى رواية أبى داود عن أسماء فى كتاب الادب من سننه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا وهو ظاهر فى السلام اللفظى والجمع بين الروايات خير من الغاء بعضها وقد جاء أيضا عند الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال الترمذى اسناده ضعيف فوجب حمل ما ورد من انه أشار بالسلام على انه جمع معه اللفظ به لئلا يخالف القول على انه لو لم يجمع بذلك وأبقى على انه أشار من غير لفظ نبينا ان النهى تنزيهى لا تحريمى لم يكن فيه محذور لكن الاول أولى فلذا سلكه المصنف هنا وفى الاذكار قال الحليمى وكان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق بنفسه فى السلام فليسلم والا فالصمت اسلم (وعن أبى جرى) بصيغة التصغير فيه وفى قوله (الهجيمى) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته (رضى الله عنه) فى كتاب اللباس (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يارسول الله) أى مبتدأ بذلك (قال) حذف العاطف لان القصد بيان ماصدر من النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول من غير قصد لربط هذه القصة بقصة الاتيان (فقال لاتقل) أى ندبا (عليك السلام) فى الابتداء

فانَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقال حديث حسن صحيح . وقد سبق لفظه بطوله

باب آداب السلام

عن ابي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال يسلِّم الراكبُ على الماشي والماشي

(فان عليك السلام تحية الموتى) هو اخبار عن عوائد الجاهلية الجارى على ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رأى عمر بن الخطاب عليك السلام من أمير وباركت والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب اى أن هذا اللفظ يستحب فى تحية الموتى فرقا بينها وبين تحية الاحياء وانجرى عليه فى المفاتيح فتعين المصير إلى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى فان تخيل متخيل فى الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث وقد بسطت الكلام فيه فى شرح الاذكار وأصله من ابن القيم فى بدائع الفوائد (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله) مشروحا فى كتاب اللباس

﴿باب آداب السلام﴾

أى بالنظر الى مؤديه والمبادرة به * (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى) قال السيوطى هذا خبر بمعنى الامر وفى رواية احمد ليسلم (والماشى) وعند أبى داود المار

على القَاعد والقَليلُ على الـكَثير * متفق عليه . وفى رِوايةِ البْخارى والصغيرُ على الكَبير . وعن أبي اُمامةَ صُدَي بن عجلان الباهلى رضي الله عنه قال قَال رَسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ان أوْلي الناسِ بالله من بَدأهُم بالسلام رواهُ أبوداودَ باسْنادٍ جيّد ورَواهُ الترمذى عن أبى أمامَة قيل يارسولَ الله الرّجلانِ يلتَقيانِ أيهما يَبدأُ بالسلام قال أوْلاهما باللهِ

(على القاعد و القليل على الـكثير) قال ابن بطال عن المهاب تسليم الماشى لتشبيهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وتسليم القليل لاجل حق الـكثير لان حقهم اعظم وقال ابن العربى حاصل ما فى هذا الحديث ان المفضول بنوع مايبدأ الفاضل (متفق عليـه) اخرجه البخـارى فى الادب من صحيحه من طريقين ومسلم فى الاستئذان (وفى رواية للبخارى)هى فى الادب أيضاً (والصغير على الـكبير)لكن بلفظ يسلم الصغير على الـكبير قال ابن بطال و ذلك لان الصغير مأمور بتوقير الـكبير والتواضع له (وعن أبى امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان الباهـلى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بالله) أى أحقهم بالقرب منه بالطاعة (من بدأ بالسلام) وذلك لما صنع من المبادرة الى الطاعة والمسارعة اليها مع ما فيه من حمل المجيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود باسناد جيد و رواه الترمذى) فى الاستئذان فى جامعه (عن أبى امامة) أيضاً (قيل) أى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل (يارسول الله الرجلان يلتقيان) اى سواء كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أو لا قصد لاحد (ايهما يبدأ بالسـلام قال أولاهما باللـه) قال بن رسلان ومعني الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة

تعالى قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب استحباب اعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أنه جاء رجل

من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته لانه السابق الى ذكر الله ومذكره ورواه البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود يرفعه اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان عليهم فضل لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم واطيب قال القرطبي الأولى بمبادرة والسلام ذو المراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراما لهم وتوقيرا بخلاف أهل المراتب الدنيوية (وقال الترمذى حديث حسن) وقدمنا أن الجيد عندهم نحو الحسن فوقه

﴿باب استحباب اعادة السلام﴾

أى ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاؤه على قرب بان دخل) أى مكان حصل به ادباره عن القوم الذين كان معهم على قرب وقوله (ثم خرج) أى فورا كما يدل عليه قوله على قرب وقوله (ثم دخل فى الحال) أى وخرج منه فثم فيه مستعارة بمعنى الفاء (أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الاخر لغلظ أصلها فان لم تحل لرقتها ويرى كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لانتفاء الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار وجبل (عن أبي هريرة رضى الله عنه فى حديث المسىء صلاته) بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع على الاسناد المجازى كجرى النهر وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي وهو رافع بن خلاد الزرقى الانصارى رضى الله عنه (أنه جاء) الى المسجد

فصلى ثمّ جاء الى النبي صلى اللهُ عليه وسلم فسلم فردَّ عليه السلام فقال ارْجعْ فصلِّ فانك لم تُصلِّ فرجعَ فصلى ثمَّ جاء فسلمَ على النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ حتى فعلَ ذلك ثلاث مَراتٍ » متفقٌ عليه * وعنْه عن النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ قال إذا لقى أحدُكم أخاهُ فلْيُسلم عليهِ فانْ حالتْ بينَهما شجَرةٌ أوجدارٌ أو حجرٌ ثم اتيَه فليسلمْ عليه رواهُ أبو داود

(فصلى) أى تحيته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته (ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه) قال الزركشى فى أحكام المساجد فيه أن السنة لداخل المسجد و فيه جماعة انه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لان حق الله تعالى مقدم على حق عباده (فرد عليه السلام فقال) أى بعد رده عليه حالا (ارجع فصل فانك لم تصل) فيه نفى الشئ بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أى كما صلى أولا (ثم جاء) أى من صلاته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نصل بينه وبينه فاصل كسارية و نحوها بدليل قوله (فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وانما تركه يصلى ثانياً مع اخلاله بها أو لا ثم ثالثاً مع اخلاله بها ثانيا قيل لتجويزه صلى الله عليه وسلم علم ذلك الصحابى بمصححاتها وانما تساهل فى استيفاء ذلك فلذا لما اخبره آخراً بأنه لا يعلم سوى ما يعمل أرشده الى البيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقى) بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن المراد به معنى العموم لكونه فى سياق الشرط وهو الاقرب (أخاه) عبر به بعثاً على اداء ما بعده (فليسلم عليه) أى يبدأه به ندبا (فان حال بينهما شجر أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلا عرفيا بدليل قوله (لقيه) وثم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقى عن قرب (فليسلم عليه) أى يأتى به حينئذ لان هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله له (رواه ابو داود) و رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

(تم الجزء الخامس) و يليه الجزء السادس وأوله باب استحباب السلام اذا دخل بيته)

فهرست

(الجزء الخامس من دليل الفالحين)

(تنبيهات) وقع فى صفحة (١٥) رسم الأجل والامل ينبغى أن يمد الخط الرأسى الاوسط شيئا قليلا من أعلى ومن أسفل ووقع فى صفحة (٧١) حاشية يزاد عليها «وفى نسخة ووجه لغة الكسر على وزن مافسره معناه فانه مهنة على وزن خدمة» - وفى سطر (٢٠) صفحة (١٥٩) تقديم وتأخير وصوابه هكذا« لان تفسير السنة بالسنة اولى وفى المصباح نابذتهم الحرب كاشفتهم اياها وجاهرتهم بها» ووقع فى بعض النسخ فى صفحة ١٥٩ حاشية ينبغى حذفها - وفى ملزمة ١٥ و١٦ خطأ فى رقم المئات فى بعض الصفحات فكتب ٣ بدل ٢ - وفى صفحة ٢٨٦ مانصه (كذاروى والاصل القران) وبمراجعة النهاية وجد نصها هكذا (نهى عن القران الخ ويروى الاقران والاول أصح) اه - وفى صفحة ٣٤ حاشية يزاد عليها (كذا فى المختار والمصباح والقاموس لكن فى النهاية والدر مايوافق كلام الشارح) وفى صفحة ٣٧١ (حتى تطلع الشمس حسناء) قد يفهم من كلام الشارح انها بالمد لكن فى صحيح مسلم (حسنا) قال النووى بفتح السين والتنوين أى طلوعا حسنا أى مرتفعة اه وفى صفحة ٣٨٢ أن لفظ (المصايب) بالياء وفى المختار أن العرب أجمعوا على همز المصائب ﴿بيان الخطأ والصواب فى الجزء الخامس من دليل الفالحين﴾

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	١	وقصر	وقصَر	٥٠	٢٠	لاسحالة	لاستحالة
٤	١٣	ويحازيهم	ويجازيهم	٥٥	١٣	الحرى	الحربى
٧	٤	تتكلمون	تكلمون	٦١	٢١	فمن	فمن
٧	١٩	لبستم	لبثتم	٦٩	١٥	يوم وليلة	اليوم والليلة
٢١	٦	ذ	اذ	٧١	٢٠	المتبه	المنتبه
٢٩	٣	خباب	خبابٍ	٧٦	٢٠	الجذعاء	الجدعاء
٢٩	٩	وأ	أو	٧٧	٧	الحزبى	لحربى
٣١	١١	مزيد	ومزيد	٧٧	٧	والقصوى	والقصو
٣٢	١٩	خقة	خلقه	٨٠	٧	الحال	(كذا ولعله الفاعل)
٤٢	٧	سوى	(تحذف)				
٤٢	١٥	نعيم	أبو نعيم	٨٠	١٨	وا	أو
٤٣	٣	اهاب	ابى اهاب	٨١	١٨	فى	(تحذف)

ص	س	خطا	صواب
٨٦	١	(لكبر)	الكبر
٨٨	١٤	المعو	المدعو
٨٨	١٧	لانه	لأمه
١١٠	١	الاناءة	الاناة
١١٢	١	والاناء	والأناة
١٤٦	٢	تذ كرون	تذكرون
١٤٧	٢	بعلى	يعلى
١٤٧	٨	فتح	وفتح
١٤٨	١	لرعيته	رعيته
١٤٨	٢٧	الضنعانى	الصغانى
١٥٣	١٥	للدبيع	للديبع
١٠٤	١٥	الاضطرارهو	هوالاضطرار
١٥٨	٣	تبعضونهم و يبغونكم	تبغضونهم ويبغضونكم
١٦٢	٨	واتنفى	وانتفى
١٧٥	٧	دينى	دينيا
٢١٨	١٥	خطبه	خطبته
٢٣١	٢	تخزونى	تخزون
٢٥١	٣	مت	متّ
٢٥٣	٣	واله	وإله
٢٦٨	٦	هاء	وللمرأة هاء
٢٧٠	١٢	للاجمال	الاجمال
٢٧٢	١٢	نحو	نحر
٢٧٥	١٣	شيان	شأن

ص	س	خطا	صواب
٢٧٥	٢٠	أبو	أبى
٢٧٩	٣	كثيرا	حمداً كثيراً
٢٧٩	٣	هذا	(تحذف)
٢٨٢	٨	ملان	ملاذ
٢٨٤	٨	عدم استئذان	وعدم الاستئذان
٢٨٥	٦	جماعة	جماعةٌ
٢٨٦	١٨	نهى	نهى عن
٢٨٧	١١	مسلم	مسلم فى الاطعمة
٢٨٨	٥	قوله	فيه قوله
٣٠٧	١٨	كسيبة	كبشة
٣١٢	١	وأخبث	أو أخبث
٣١٧	٤	رجل	رجل
٣٢٧	٣	ثلاثة	ثلاثة أثولب
٣٣٧	٩	جابر	بن جابر
٣٣٧	١٢	رجل	رجلا
٣٣٧	١٩	عند ذلك	وعلل دلك
٣٤٢	٣	بشير	بشر
٣٤٣	١١	الحنظلة	الحنظلية
٣٦٧	١٧	لطخفة	لطخفة الا
٣٧١	١٤	و بباطن	وبتأبط
٣٨٠	٣	بآخرة	بأخرة
٣٨٢	١٨	الهمزة	كذا الصواب الالف

ص	س	خطأ	صواب
٣٨٥	١٠	جفة	جيفة
٣٩٧	٩	به	بأفشائه
٣٩٩	١٠	أقرآ عليه	قرأ عليه
٣٩٩	٤	نفر	نفر
٤٠٢	٣	والناس	بالليل والناس
٤٠٤	١٣	الطفيلى	الطفيل
٤٠٧	١	تقرأ	يقرأ
٤٠٨	٥	هل لا	هلا
٤٠٩	١٥	الشأتين	الشاتين
٤١١	١٣	نبيئاً	مبينا
٤١٣	٢	عجلان	عجلان
٤١٣	٤	عن	وعن
٤١٣	١٧	عن	وعن

(بيان الخطأ والصواب بالجزء الثانى من هذا الكتاب)

ص	س	خطأ	صواب
١٦	١١	خلاصة	خلاصته
١٨	١٤	أين	ابن
٢٢	٩	والصاد	وبالضاد
٢٢	١٠	العضاة	العضاه
٣٢	١٤	المحرج	المحوج
٤٥	٣	منسجز	(كذا ولعله مستتر)
١٨٣	٤	القتى	الفتى
٢٨٣	١٣	وأنه	أو أنه
٣٠٤	١٧	فدحرجها	فدحرجه
٣١٨	٢	لا يفتل	لا يقتل
٣١٩	١٩	أنظر	أنظره
٣٢٠	٣	فثلثه	فثلثُه

ص	س	خطأ	صواب
٣٢٠	٤	رأى	(كذا وصوابه وأذى)
٣٣٣	٣	لتؤدن	لتؤدَين
		الحقوق	الحقوقُ
٣٣٣	٥	لتنحبس	لينحبس
٣٣٣	٧	يبغ	يبيع
٣٣٣	١٢	لتؤدن	لتؤدين
٣٣٦	١	وأنه	انه
٣٣٦	٣	أشهد	اشهد
٣٣٦	٩	طفى	طفا
٣٥٦	٥	عن الصحابى	بماروى عنه
٣٥٨	٣	عميرة	عُميرة
٣٦٩	٨	قوله	خولة